جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز
الدراسات
والبحوث

إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب

د. مصطفى محمد موسى

الرياض
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

٤٠٩

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب

د. مصطفى محمد موسى

الطبعة الأولى
الريـــاض
١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

(٢٠٠٦)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ
المملكة العربية السعودية. ص. ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (ـ١ـ٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (ـ١ـ٩٦٦)
البريد الإلكتروني: Src@nauss.edu.sa

Copyright©(2006) Naif Arab University
for Security Sciences (NAUSS)

ISBN 0 - 8 -9739-9960

P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA
Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa.

(١٤٢٧هـ)جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

موسى، مصطفى محمد
إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب ـ الرياض ، ١٤٢٧هـ
٢٦٤ ص ، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٠ ـ ٨ ـ ٩٧٣٩ ـ ٩٩٦٠
١ ـ التأهيل المهني ٢ ـ الخدمة الاجتماعية للمجرمين أ ـ العنوان
ديوي ٣٦٥,٦٦ ١٤٢٧/٤٤٦

رقم الايداع: ١٤٢٧/٤٤٦
ردمك: ٠ ـ ٨ ـ ٩٧٣٩ ـ ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة لـ
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي صاحبها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

المحتــويات

التقديـــــــم ٣

المقدمـــــــة ٥

الفصل الأول: المفاهيم الأساسية للدراسة ١١

١ . ١ مفهوم التأهيل في المؤسسات العقابية ١٣

١ . ٢ مفهوم قضايا الإرهاب ١٦

١ . ٣ مفهوم المعتقل في مجال مكافحةالإرهاب ٤٦

١ . ٤ مفهوم المتهم في قضايا الإرهاب ٥٧

١ . ٥ مفهوم المحكوم عليه في قضايا الإرهاب ٦٣

١ . ٦ ذاتية المتهمين والمعتقلين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب. ٦٤

١ . ٧ مفهوم الضحية في قضايا الإرهاب ٦٦

١ . ٨ مفهوم العقوبة في قضايا الإرهاب ٧١

١ . ٩ مفهوم الضرورة الإجرائية والاجتماعية بوجه عام ٨٠

الفصل الثانى:الإطار النظرى لعملية إعادة التأهيل في قضايا الإرهاب ٨٥

٢ . ١ ماهية التأهيل في قضايا الإرهاب ٨٧

٢ . ٢ ماهية إعادة التأهيل في قضايا الإرهاب ٨٨

٢ . ٣ تعريف عملية إعادة التأهيل في قضايا الإرهاب ٨٨

٢ . ٤ خصائص عملية إعادة التأهيل في قضاياالإرهاب ٨٩

٢ . ٥عناصر عملية إعادة التأهيل في قضاياالإرهاب ٩٢
٢ . ٦التوبة والعفو في إعادة التأهيل في قضايا الإرهاب ١٥٠
الفصل الثالث: الإطار التطبيقى لإعادة التأهيل في قضاياالإرهاب ١٥٧
٣ . ١ إعادة التأهيل داخل المؤسسة العقابية أثناء تنفيذ الجزاء
في قضايا الإرهاب.....١٥٩
٣ . ٢ إعادة التأهيل خارج المؤسسة العقابية في قضايا الإرهاب...٢٠٥
الخاتمـــــــة ٢٣٧
التوصيـــــات ٢٣٩
المراجـــــع ٢٤٢

التقديم

رغبة في حفظ الأمن العام وتقليل معدل الإجرام، فقد وضعت الشرائع والأنظمة عقوبات وتدابير يمكن أن توازن بين حق المجتمع في الحماية من الإجرام، وحق الفرد في تحصين حرياته ورعاية ممتلكاته.

ومما لاشك فيه أن قوانين الجزاء وأحكامه في ديننا الإسلامي الحنيف لايراد منها الانتقام، وإنما هي وسيلة إدامة حياة المجتمع وحفظ قيمه ونظامه وتطهيره من عوامل الانحراف والجريمة، فهي إذن وسائل تأديب لا وسائل تعذيب، قال تعالى: (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب).

وبهذا فإن نظام العقوبات في الإسلام لايخرج عن مقتضيات العدل والحرية، بل هو خادم لها إذ لا يمكن الحفاظ على الحقوق دون الالتزام بالعدالة، لأن العدالة توفر الأمن والاستقرار.

ولهذا فإن المؤسسات العقابية الملتزمة بالعدل والحرية تحرص على تنظيم عدد من الأساليب والبرامج لإعادة توجيه المنحرفين والمجرمين نحو الحياة السوية، وهو ما يسمى (تأهيل المحكوم عليهم أو المتهمين) من خلال إثارة الحوافز الإيجابية لديهم ليكونوا قادرين على الاندماج في الحياة الاجتماعية بعد أن كانوا منعزلين عنها.

ولأهمية عملية (التأهيل) في تهيئة الأساليب والظروف التي تحقق عودة المخطئين إلى جادة الصواب، فقد قامت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بهذه (الدراسة) لتسهم في إرساء هذا المفهوم القائم على إعادة التوازن الفكري بالتعليم والتدريب والخبرة داخل المؤسسات العقابية وخارجها حتى لا يفكر المخطئون في العود إلى الجريمة، ولتقوم الجامعة بدورها في رسم

مواصفات خطط إعادة التأهيل من خلال برامج التأهيل وبرامج الرقابة والمتابعة اللازمة لهذه الفئة من شرائح المجتمع .

وإن الجامعة قد هدفت من هذه (الدراسة) إلى إثراء المكتبة العربية الأمنية وإلى نشر الوعي الثقافي الأمني ، وإلى التأسيس لأساليب علمية عملية مناسبة لإعادة تأهيل المحكوم عليهم والمتهمين في سبيل إعادة اندماجهم في مجتمعاتهم بأساليب مناسبة تحفظ حقوق المجتمع وكرامة الأفراد .

والله من وراء القصد ، ، ،

رئيس

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

أ. د. عبد العزيز بن صقر الغامدي

المقدمـــة

تعتبر عملية إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب من العمليات ذات الطبيعة الخاصة لأنها متعلقة بشخص . ليس لديه توازن في العنصرين المعنوي والفكري القائم على الفهم الغير صحيح لبعض جوانب العقيدة والشريعة وما ترتب عليه من سلوك خاطئ، لذلك فإن إعادة التأهيل عملية معقدة وتحتاج إلى فترة زمنية طويلة تعتمد على ما قاله عمر بن الخطاب عن صلاح الأمر : «إن هذا الأمر ، لا يُصلحهُ إلا لينٌ في غير ضعف ، وشدةٌ في غير عُنف» و في هذا الزمان يكونَ بالقوة والقانون والقضاء والحوار بحكمة وفن إدارة الوقت والتوقيت بصبر وبصيرة في إعطاء جرعات الدواء بناءً على خطة لإعادة الثقة بالنفس ، حتى يعود من تم تأهيله إلى المجتمع بشخصية متوازنة معنوياً وفكرياً وجسمانياً واقتصادياً واجتماعياً وبذلك يصبح شخصاً متوازناً بوسطية دون تطرف وتنطع .

مدخل الدراسة

أولاً: موضوع الدراسة ومشكلاتها

يعتبر أسلوب الدراسة العلمية من المسلمات في أي مجال من مجالات المعرفة الإنسانية ، لذلك يتعين على كل باحث علمى الإلمام بمنهجية هذا الأسلوب الذي يقوم على تحديد المشكلة واختيار منهج أو طريقة لجمع المعلومات وانتهاء بتحليل هذه المعلومات واستخلاص النتائج .

فالدراسة العلمية تبدأ بظاهرة اجتماعية مرضية تشير إلى وجود مشكلة تحتاج إلى حل . ويعتبر تحديد المشكلة من أهم المراحل التي تمر بها الدراسة

لأنها بمثابة العلة التي ينبغي تشخيصها بدقة حتى يمكن اقتراح العلاج بعد الوقوف على المسببات بحيث إذا كان التشخيص خاطئاً كان العلاج أو الحل غير مجد وكانت كل خطوات الدراسة لاجدوى علميةأو اجتماعية من ورائها . ويقصُد بالجدوى العلمية مدى إسهام الدراسة في زيادة مخزون المعرفة في مجال التخصص المتعلق به . أما الجدوى الاجتماعية فيقصد بها مدى إسهام الدراسة في حل مشكلة معينة تؤرق بال المجتمع . (أحمد، ١٩٩٥ ، هامش ص٨) .

ويقصد بالمشكلة هنا موضوع يحيط به الغموض ويطلب حلاً وتكون الدراسة العلمية هي الوسيلة التي يمكن من خلالها اقتراح الحلول واستخلاص النتائج والتوصيات .

من هذه المنطلقات يمكن تحديد المشكلة التي نحن بصددها في هذه الدراسة والتي يمكن بلورتها في السؤال التالى :

كيف نعيد تأهيل المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب؟

خاصة وأن الجريمة والمجرم موضع اهتمام وعناية الباحثين، وقد لقيت ظاهرة الإجرام اهتماماً كبيراً على مر السنين . وتوصل الفكر البشري إلى ضرورة الاهتمام بشخص المجرم، لكن هذا الاهتمام أخذ يحتل مكانته منذ الربع الأخيرة من القرن التاسع عشر، وأصبح الفعل المادى للجريمة دليلاً على خطورة مرتكبها، وصار حجم العقاب يقدر تبعاً لخطورة المجرم وما يمكن أن يحدثه من أثر في إصلاحه وعلاجه (الجميلي، ١٩٨٢، ص١٣١) .

وزاد اهتمام الباحثين في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين بظاهرة الإرهاب والجريمة الإرهابية ومشكلة تعريف الإرهاب وإصدار التشريعات الموضوعية والإجرائية لمكافحتها.

ثانياً: أهمية الدراسة

لم يتعرض الباحثون إلى موضوع تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب بصفة خاصة إلى أن كلفني «مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية» بإعداد هذه الدراسة لسد الفراغ الأكاديمي في هذا المجال وذلك بتاريخ ٢٠ ذو الحجة ١٤٢٥هـ - الموافق ٣١ يناير ٢٠٠٥م.

وترجع أهمية هذه الدراسة إلى أنها علمية تستمد أصولها من الخبرات العملية والقواعد العلمية في هذا المجال وتضع نصب أعينها أن الهدف هو العمل على تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب ودمجهم في المجتمع، خاصة وأن هؤلاء كانوا ضحايا قلة منحرفة معنوياً وفكرياً استغلت بعض شباب هذه الأمة لارتكاب هذه الجرائم للفوز إما بجنة الخلد والحور العين أو الوصول إلى السلطة للفوز بالرضاعة منها.

وتنطلق الدراسة من مُسلَمة واضحة مؤداها أن العقاب في ضوء الفلسفات الجنائية الحديثة يقتصر على مجرد سلب الحرية، ومن ثم فإن الهدف من تنفيذه ينحصر في إعادة التأهيل والإصلاح خصوصاً لهذه الفئة من الشباب (حافظ، ١٩٩٩، ص١).

ثالثاً: أهداف الدراسة

ولتحقيق إعادة التأهيل لابد وأن نبدأ من مرحلة جمع الاستدلالات والأدلة وأن تستمر مواصلة التأهيل إلى ما بعد الإفراج، وذلك عبر مراحل سير الدعوى الجنائية وتنفيذ العقوبة وإخلاء السبيل حتى يعودوا إلى أحضان المجتمع، تأسيساً على قناعة من كافة الناس أنهم ضحايا فكر منحرف، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال برامج علمية تم التخطيط لها، تطبق أثناء تنفيذ العقوبة، من أجل إعادة التوازن المعنوي والفكري بالإضافة إلى التوازن الجسمانى والاقتصادي والاجتماعي. ومن ثم يمكن إجمال الأهداف على النحو التالي :

١ ـ العمل على تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب ودمجهم في المجتمع.

٢ ـ اعتبار المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب ضحايا عناصر منحرفة.

٣ ـ تشجيع مختلف شرائح المجتمع على الترحيب بعودة المتهمين والمحكوم عليهم.

٤ ـ السعي لعقد دورات تدريبية للمتهمين والمحكوم عليهم وتأهيلهم.

رابعاً: الدراسات العربية السابقة

تنوعت الدراسات في الفقه عامة والعربي خاصة ـ وإن قَلَّتْ ـ حول موضوع المؤسسات العقابية ودورها في تأهيل نزلائها، وقد تناولت موضوع تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في الفقه العربي دراسات علمية قانونية اجتماعية كان اهتمامها منصباً على تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا المخدرات والاعتداء على النفس والمال والأحداث.

وعلى ذلك ، وبناء على ما أسفرت عنه عملية جمع المادة العلمية لهذه الدراسة تبين عدم وجود دراسة تناولت إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب وهو ما تسعى إليه هذه الدراسة .

خامساً: منهجية البحث

تلعب طبيعة مشكلة البحث دوراً رئيساً في اختيار وتحديد المنهج الذي سيتم اتباعه .

وعلى ذلك سوف نتبع في هذا البحث الدراسة الوصفية لمعرفة تجارب الآخرين والاستفادة منها . لذلك أجريت الدراسة عن مصر في الفترة من١٩٧٧ حتى٢٠٠٥ والدول الأخرى سواء أكانت عربية أم غربية حسبما تستدعى الدراسة ، وتركز العنصر البشري على المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب .

كذلك سنستخدم المنهج التحليلي . وهو منهج عام يراد به تقسيم الكل إلى أجزائه ورد الشيء إلى عناصره المكونة له إذا كان التحليل يعنى تقسيم الكل أو الظاهرة المعقدة وتفكيكها إلى الأجزاء التي تكونها .

وعلى كل حال فإن عملية إعادة التأهيل هي غاية في حد ذاتها ، فضلاً عن أنها عملية مستمرة من أجل ديمومة توازن شخصية المفرج عنهم في قضايا الإرهاب معنوياً وفكرياً .

ومن هذا المنطلق ، كان لابد أن نبدأ الدراسة من معايير موضوعية نستند إليها وكانت هذه المعايير هي :

١ ـ الأجهزة الإدارية الرئيسة التي تتولى عملية تأهيل المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب .

٢ ـ المعتقلون والمتهمون والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، نزلاء المؤسسات العقابية والمعاملة العقابية والتأهيلية التي يلقونها، وأوجه الرعاية المعنوية والفكرية والجسمانية والاقتصادية والاجتماعية التي يتمتعون بها.

٣ـ النظرة الاستشرافية التي تأخذ في الاعتبار الأوضاع التي تمت بالفعل لإعادة التأهيل، وما يمكن أن تكون عليه الحال في المستقبل وذلك كله في إطار الاتفاقيات الدولية والقوانين واللوائح والقرارات.

سادساً: خطة الدراسة

بعد المقدمة والمدخل تنقسم الدراسة إلى ثلاثة فصول رئيسة:

الفصل الأول: المفاهيم الأساسية للدراسة.

الفصل الثانى: الإطار النظرى لعملية إعادة التأهيل في قضايا الإرهاب.

الفصل الثالث: الإطار التطبيقى لعملية إعادة التأهيل في قضايا الإرهاب.

الفصل الأول

المفاهيم الأساسية للدراسة

١ . المفاهيم الأساسية للدراسة

١ .١ مفهوم التأهيل في المؤسسات العقابية

يقصد بالتأهيل في المؤسسات العقابية Rehabilitation «مجموعة العمليات أو الأساليب إلى يقصد بها تقديم أو إعادة توجيه الأشخاص المنحرفين أو المجرمين نحو الحياة السوية» . (معجم العلوم الاجتماعية، ص١٠٨) ويتضمن معنى التأهيل : إثارة الحوافز الإيجابية عند الشخص بحيث يؤمن بالقيم والمواقف الجديدة التي يراد غرسها في نفسه، فيحترم القوانين بعد أن كان متمرداً عليها، ويندمج في الحياة الاجتماعية بعد أن كان منعزلاً عنها . (مهنا ، ١٩٩٦ ، ص٦٢-٦٣) .

ويعتبر التأهيل حقاً للمحكوم عليه، لأن التأهيل وما يرتبط به من أساليب ليس فقط التزاماً تفرضه الدولة على المحكوم عليه، ولكنه أيضاً حق له قبل الدولة : فالمجرم الذي عانى من ظروف معنوية وفكرية واجتماعية قادته إلى الجريمة، له حق قِبل الدولة في أن تخلصه من هذه الظروف، والتي للمجتمع نصيب في تأثيرها عليه، وله الحق في أن يعود إلى المجتمع مواطناً متزناً، وعلى ذلك فإن التأهيل هو الحق الأساسي الذي تصدر عنه سائر حقوق المحكوم عليه . (حسني، ورقة مقدمة إلى مؤتمر حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ١٩٨٨م، ومهنا، ١٩٩٦م، ص٦٣) .

وقد نصت القاعدة ٥٨ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أهمية التأهيل كأهم أغراض العقوبة السالبة للحرية أثناء تنفيذها والتي نصت على أنه «لما كان الغرض المبرر لعقوبة السجن أو أي تدبير مماثل هو في النهاية حماية المجتمع من الجريمة، فإن تحقيق هذه الغاية

لا يمكن أن يتم إلا إذا استخدمت مدة السجن - على قدر المستطاع - لجعل المذنب عند عودته للمجتمع ليس راغباً فقط بل وقادراً على أن يعيش في ظل القانون وأن يسد حاجاته بنفسه» .

وأوضحت المادة ٦٥ من المجموعة ذاتها هدف التأهيل والمعاملة العقابية، فنصت على أنه « يجب أن تهدف معاملة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن أو بتدبير مماثل، على قدر ما تسمح به مدة العقوبة، إلى خلق الرغبة في نفوسهم والصلاحية لديهم لأن يعيشوا بعد الإفراج عنهم في ظل القانون وأن يعولوا أنفسهم. كما يجب أن تشجع فيهم مثل هذه المعاملة احترامهم لأنفسهم، وتنمى فيهم الشعور بالمسئولية» .

وقد نصت الفقرة الأولى من القاعدة رقم ٦٦ من القواعد سابق الإشارة إليها على «استخدام جميع الوسائل الملائمة التي تشتمل على الرعاية الدينية، في الأقطار التي يمكن فيها ذلك، والتعليم، والتوجيه، والتدريب المهني، والخدمة الاجتماعية الفردية، والتشغيل الموجه، والتربية البدنية، وتقوية الصفات الخُلقية وفق الحاجات الفردية لكل مسجون، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي، وماضيه الإجرامي، وقدراته الجسمانية والعقلية، واتجاهاته وميوله، ومزاجه الشخصي، وطول مدة عقوبته، ومطامحه بعد الإفراج عنه» وذلك لتحقيق الأهداف التي نصت عليها القاعدة رقم ٦٥ من المجموعة ذاتها .

ولأهمية عملية التأهيل أوصت الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي التي عقدت في القاهرة - مصر في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ ديسمبر ١٩٨٩، على تأهيل المحكوم عليه باعتباره حقاً له، وبتهيئة الأساليب والظروف التي تحقق هذا التأهيل ومن تلك التوصيات ما يلي :

١ ـ «للمحكوم عليه الحق في التأهيل، ويتعين أن تستهدف الإجراءات الجنائية في مرحلة ما بعد المحاكمة توفير الأساليب الفنية التهذيبية والعلاجية التي تكفل عودة المحكوم عليه ـ بعد انقضاء مدة العقوبة أو التدبير ـ إلى المجتمع مواطناً صالحاً» (البند الثالث، الفقرة الأولى).

٢ ـ «السلطة المختصة بإدارة تنفيذ العقاب مرفق اجتماعى هام يباشر اختصاصاً فنياً تربوياً يستهدف تأهيل المحكوم عليه، ويقوم بالعمل فيه فنيون وإداريون يعدون لذلك مهنياً، ويعتبر عمله امتداداً طبيعياً لعمل القضاء، ويتعين بناءً على ذلك أن يلحق بوزارة العدل. ويشكل مجلس أعلى للسجون، يختص بالتقييم والتخطيط والتطوير في شئون التنفيذ العقابي، من الخبراء والمتخصصين، ومن ممثلين للوزارات والهيئات المعنية بالتنفيذ العقابى» (البند الثالث، الفقرة السادسة).

٣ ـ «يتعين أن تطبق على المحكوم عليه المعاملة العقابية التي تلائم ظروفه، وتعالج أسباب إجرامه، وتقوده إلى التأهيل، ويتعين ـ بناء على ذلك أن يخضع قبل تنفيذ العقوبة أو التدبير لفحص شامل يتناول جوانب شخصيته ويكشف عن مقتضيات تأهيله» (البند الثالث، الفقرة السابعة) (وضع العمل في السجون من الاقتصاد القومي، ص١٧٠، ومهنا، ١٩٩٦، ص١٢ـ١٣).

ولقد اعترف المشرع المصري بحق المحكوم عليه في التأهيل، حينما اعتبر العقوبة السالبة للحرية هي من التأهيل (مهنا، ١٩٩٦، ص٦٣) فالمذكرة الإيضاحية لقانون تنظيم السجون المصرية رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ أشارت إلى أنه «قصد من أحكامه بث روح الفضيلة والسلوك القويم في نفوس النزلاء، والنأي بهم عن المعاصي، وحمايتهم من المفاسد، وتأهيلهم بسلوك الطريق القويم» استناداً إلى تحقيق المبادئ التالية:

أولاً: احترام شخصية المحكوم عليه وحثه على الطاعة ودفعه إلى سواء السبيل والبعد عن الشعور بالمذلة وشغل وقته في السجن بما يعود عليه وعلى المجتمع بالنفع.

ثانياً: محاولة جعل تنفيذ العقوبة ملائماً لحالة كل مجرم وظروفه الخاصة، تطبيقاً للنظريات الحديثة في تفريد العقاب..

ثالثاً: التدرج بالمسجون قبل الإفراج عنه، وعلى الأخص في حالة الحكم عليه بعقوبة طويلة الأمد، بحيث تقل القيود المفروضة عليه شيئاً فشيئاً كلما انتقل من مرحلة إلى أخرى حتى إذا خرج إلى الحياة الحرة استطاع مواجهتها في غير مشقة ولا حرج.

ونلفت النظر إلى أن قوانين السجون المتعاقبة في مصر لم تنص على التأهيل بغرض التنفيذ العقابي مثلما نصت عليه بعض القوانين الحديثة مثل القانون الفرنسي الذي نص في المادة ٧٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن «التنفيذ يجب أن يسعى إلى تهيئة إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعياً».

١ .٢ مفهوم قضايا الإرهاب

١ .٢ .١ تعريف القضية في اللغة العربية

القضايا ومفردها القضية هي: الحُكم. ومسألة يتنازع فيها وتعرض على القاضي أو القضاء للبحث والفصل (الوجيز، ١٩٩٤، ص٥٠٦ تحت قضَقض).

١ .٢ .٢ تعريف القضية في المعاجم

يقصد بالقضية (Procés) بوجه عام في معجم دالوز، بأنها عمل صعب أو شاق، حيث يخضع القاضي لاختبار قانوني ، حتى يمكنه الفصل في الخصومة «LITIGE» .

Difficulté de Fait ou de droit soumise à L- examen d-un Juge ou d-un arbiter :(Termes juridiques ,llédition, Dalloz, 1998, p.425).

ويقصد بها في قانون الإجراءات الجنائية، بأنها عمل تقوم به سلطة مؤهلة قانوناً، حيث يتيقن من صحة الشكاوى أو البلاغات، والإثباتات المدونة بالمحاضر والتي تشير مباشرة إلى ثبوت الجريمة، والتي كانت نتاج عمليات فعَّالة، وضمها إلى الأدلة الأخرى والمبدأ أن محاضر الاستدلالات لا تتعدى قيمتها إلى أنها مجرد إفادة أو إخبار بسيط بالواقعة. بيد أن الإثباتات التي يحررها ممثل المجتمع «الادعاء العام» تعد من الأدلة، حتى يقدم الفاعل الدليل على عكسها.

Acte Par lequel une autorité habiliteé Pour ce Faire, reçoit les plaintes ou dénonciations Verbales, constate directement une infraction ou consigne le résulrat des opérations effectuées en vue de rassembler des preuves.

En principe les procès-verbaux ont valeur de simple renseignement; neanmoins quelques-Uns d-entre eux, redigés par certains agents publics et constatant des infractions, font foi jusqu-à preuve contraire, d-autres jusqu_à inscription de faux؛(Termes juridiques, op.cit. p425).

١ .٢ .٣ تعريف الإرهاب

تعريف الإرهاب في القرآن الكريم واللغة العربية :

ورد لفظ الإرهاب في القرآن الكريم في سور مختلفة (عبدالباقى، ١٤٠٦ـ١٩٨٦، ص٣٢٥) وبمعان متعددة منها الخوف والخشية والتخويف وذلك في قول الله تعالى : ﴿ **يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴿٤٠﴾** ﴾(سورة البقرة) .

﴿ **... إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴿٩٠﴾** ﴾(سورة الأنبياء) .

﴿ **لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٣﴾** ﴾ (سورة الحشر) .

كما ورد الإرهاب بمعنى التخويف العسكري فقال الله تعالى :

﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ...﴿٦٠﴾** ﴾ (سورة الأنفال) .

والإرهابيون وصف يطلق على الذين يسلكون سبل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية (الوجيز، ١٩٩٣، ص٢٧٩) .

وورد في اللغة العربية بمعنى أخافه وأرهبه واسترهبه وتأتي بمعنى أخافه وأفزعه والمصدر هو إرهاب (ابن منظور، الجزء الأول، ص٤٣٦ـ٤٣٧) .

وتؤكد كل من المعاجم اللغوية وكتب التفسير أن المقصود من الإرهاب هو الإخافة، حيث إن الاستخدام الفعلي للقوة له ألفاظ تؤدي معناه .

فإذا كان معنى الإرهاب في هذا الزمن هو : أن يقوم الطرف الظالم بالاستخدام الفعلي للقوة ضد المظلوم، فإن المعنى الوارد في هذه الآية لا يتعدى التهديد باستخدام القوة، وليس استخدامها استخداماً فعلياً .

وعلى ذلك فإن الإسلام لا يمكن أن تلصق به تهمة تأييد الإرهاب حسب مفهومه الحديث المرفوض عقلاً وشرعاً، وذلك بسبب فهم خاطئ للفظة وردت في القرآن الكريم بسبب معطيات تاريخية لاحقة على تلك اللفظة أدت إلى تغير معناها. ووضعاً للنقاط على الحروف نركز هنا على لفظة «ترهبون» الواردة في الآية، معناها تخيفون.. فحسب.

فالإرهاب في معناه العربي القديم الذي جاء به القرآن الكريم لا يتعدى معنى الإخافة عن طريق إعداد القوة الكافية التي يمكنها أن تمنع الحرب عندما يُرهب الآخرون بسبب وجود القوة لدينا، لا أن نشعلها. (رشيد، ٢٠٠٢، ص٩).

ويتضح من ذلك وما نؤمن به أن إعداد القوة ليس من عمل الأفراد بل واجب على أولياء الأمر، أو بالأدق واجب الدولة وليس الفرد. ومن ثم فالفهم الخاطئ للآيات والأحاديث، أدى إلى تفاقم المشكلة.

١ . ٢ . ٤ معنى الإرهاب والعنف في علم السلوكيات

يعنى الإرهاب، «الترويع والإفزاع والتهديد والتخويف والاضطهاد والإجبار والقمع والنبذ والتعقب والتكفير، استناداً إلى أي شكل من أشكال السلطة».

أما العنف فيعني، إيقاع الأذى الجسماني أو النفسي أو كليهما معاً بشخص ما، أو بكائن ما، أو بجماعة ما، وصولاً إلى حد إراقة الدماء والقتل، وقد يمارس العنف ضد الأشياء عن طريق تحطيمها أو إتلافها ولذا لم يُعد غريباً تداول مصطلح الإرهاب البيئي.

فالعنف هو المرحلة النهائية لمشاعر عدوانية، أو هو وسيلة تعبير عن نزعات عدوانية، ويختلف العنف الجماعي عن العنف الفردي عندما يكون الدافع أو الدوافع تكمن وراءه لا يمكن نسبتها إلى شخص محدد داخل الجماعة، وإنما يستند هذا الشكل من العنف إلى دافع غير ذاتي تقوم به جماعة ما، بالإيذاء والتدمير والتخريب والحرق تعبيراً عما تتصور هذه الجماعة أنه مصلحة جماعية، والعنف الجماعي قد يظهر بصورة انفجارية وتلقائية بل وأحياناً عشوائية استجابةً لظروف طارئة.

ويختلف الإرهاب عن العنف من حيث:

١ ـ الاستمرارية

الإرهاب: يشير إلى آثار نفسية، وتكون له في الغالب طبيعة فكرية أو معنوية ويتسم بالاستمرارية وخلق مناخ عام يتسم بالتوتر والقلق والترقب.

أما العنف: يشير إلى حدث له بداية وذروة ونهاية. وعلى ذلك فإن الإرهاب يسبق العنف ويمهد له كما أنه يتبع حوادث العنف أيضاً ويكون أحد نتائجها.

٢ ـ التحـول

الإرهاب: يشير إلى معنى التهديد الذي يؤثر على الحاجة الإنسانية وإلى الشعور بالأمن والطمأنينة، لذلك قد يتحدث الناس عن إرهاب ديني وعن إرهاب عرقي وإرهاب سياسي واجتماعي واقتصادي، وهناك صور تهدد الشعور بالأمن الشخصي والاجتماعي مثل: البطالة والتعصب والتفكك الاجتماعي وعدم توفر الحاجات الأساسية للمعيشة، أو غياب العدالة، وانتشار الفساد الإداري وعدم احترام القانون وأحكام القضاء.

أما العنف: فيتحقق عندما تتحول هذه التهديدات وتتصاعد حدتها ويترتب عليها إيذاء قد يصل إلى حد الضرب والقتل والخطف والتعذيب والتخريب، والعنف في هذه الحالات قد يكون عنف فعل كما قد يكون عنفاً في أسلوب رد فعل أو عنفاً مضاداً تجاه عنف آخر، ويعتبر العنف الديني من أخطر أساليب العنف لأن الذين يمارسونه ضد الآخرين يفعلون ذلك كواجب مقدس مستندين في ممارستهم له إلى تفسيرهم الخاطئ لنصوص مقدسة (أبو زهرة، ٢٠٠١م، ص١٣).

١ .٢ .٥ تعريف الإرهاب في المواثيق الدولية والعربية

ـ معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب

نصت الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من المادة الأولى من المعاهدة على تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية وما يعد من الجرائم الإرهابية في الاتفاقية الدولية، كما نصت المادة الثانية على ما لا يعد من الجرائم الإرهابية، وذلك على النحو التالي:

الإرهاب: «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حرياتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة».

الجريمة الإرهابية: «هي أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها

أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليه قانونها الداخلى» .

ما يعد جريمة إرهابية في الاتفاقات الدولية : نصت المعاهدة في الفقرة الرابعة على ما يلي :

« . . . تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول الأطراف أو التي لم تصادق عليها :

١ ـ اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٦٣م .

٢ ـ اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٧٠م .

٣ ـ اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في٢٣/ ٩/ ١٩٧١م والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال في ١٠/ ٥/ ١٩٨٤م .

٤ ـ اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٤/ ١٢/ ١٩٧٣م .

٥ ـ المعاهدة الدولية ضد اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٧/ ١٢/ ١٩٧٩م .

٦ ـ المعاهدة الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية الموقعة في فيينا عام ١٩٧٩م .

٧ ـ البروتوكول الإضا في إلى معاهدة قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والخاصة بقمع أعمال العنف غير المشروعة

في المطارات التي تخدم الطيران المدني والموقع في مونتريال في عام ١٩٨٨ .

٨ ـ البروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة مساحات معينة من الجرف القاري ، والموقعة في رومانيا عام ١٩٨٨ .

٩ ـ المعاهدة الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية والموقعة في روما عام ١٩٨٨ .

١٠ ـ المعاهدة الدولية بقمع التفجيرات الإرهابية «نيويورك ١٩٩٧» .

١١ ـ المعاهدة الخاصة بوضع علامات على المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف عنها «مونتريال ١٩٩١» .

ومالا يعد من الجرائم الإرهابية ما يلي :

١ ـ حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبيين والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرير أو تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي .

٢ ـ لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية .

٣ ـ و في تطبيق أحكام هذه المعاهدة لا تعد من الجرائم السياسية ، ولو كانت بدافع سياسى ، الجرائم التالية :

أ ـ التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم .

ب ـ التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول الأطراف .

جـ- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول الأطراف المعتمدون لديها.

د- القتل العمد أو السرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

هـ- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول الأطراف.

و- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

٤- تعد من الجرائم الإرهابية جميع أشكال الجرائم المنظمة عبر الحدود التي تتم بغرض تمويل الأهداف الإرهابية بما فيها الاتجار غير المشروع في المخدرات والبشر، وغسل الأموال (الحامد، ٢٠٠٠م، ص١٩).

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

وسارت الاتفاقية العربية[1] على نهج معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب، وتضمنت تعريف مكافحة الإرهاب والجريمة الإرهابية والتفرقة بينها وبين الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي من أجل التحرير وتقرير المصير، وكذلك وضع الفواصل بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية، والنص على أنه لا تعد من الجرائم السياسية الاعتداء على الملوك والرؤساء

(١) تضم الاتفاقية ٤١ مادة موزعة على أربعة أبواب رئيسة: الأول- تعاريف وأحكام عامة، والثاني- أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب والثالث- آليات تنفيذ القانون، وأخيراً الرابع- إجراءات الإنابة القضائية- راجع في ذلك جريدة الرياض، السعودية «الرياض تنشره بالتزامن مع جريدة الأهرام المصرية، النص الكامل للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب»، ٢٧/ ٣/ ١٩٩٨، ص٣٧.

وزوجاتهم وأصولهم وفروعهم . . أو أولياء العهود ونواب الرئيس ورؤساء الحكومات والوزراء، والسفراء الأجانب والممثلين الدوليين، وكذلك القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد والسلطة ووسائل النقل والتخريب وإتلاف المنشآت العامة.

وحددت الاتفاقية أوجه وسائل التعاون في مكافحة الإرهاب وتبادل المعلومات وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم وما إلى ذلك، غير أنها استثنت من التسليم الجرائم السياسية والتي تنحصر في الإخلال بالواجبات العسكرية.

وعرفت الاتفاقية الإرهاب بأنه «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئةأو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر» (المادة الأولى، فقرة٢).

وعرفت المادة (١) فقرة (٣) من الاتفاقية العربية الجريمة الإرهابية بأنها: «هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

١ ـ اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٦٣م.

٢ ـ اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤/ ١٢/ ١٩٧٠م.

٣ ـ اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٣/ ٩/ ١٩٧١م، والبروتوكول الملحق بها الموقع في مونتريال ١٠/ ٥/ ١٩٨٤م.

٤ ـ اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولة بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٤/ ١٢/ ١٩٧٣.

٥ ـ اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٧/ ١٢/ ١٩٧٩م.

٦ ـ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

ولقد أدخل تعديل على هذه الفقرة (٣) بناء على قرار القمة العربية الذي انعقد ببيروت عام ٢٠٠٢ في شأن دراسة إمكانية إدراج جرائم التحريض والإشادة بالأعمال الإرهابية وطبع ونشر وتوزيع المنشورات ذات الصلة بالإرهاب وجمع الأموال تحت شعار جمعيات خيرية لمصلحة الإرهاب واكتساب واستعمال ممتلكات لأغراض إرهابية في مجال الجرائم الإرهابية المعاقب عليها بموجب الاتفاقية العربية للإرهاب.

ولقد وافقت اللجنة الفنية المشتركة التي شكلها مجلسا وزراء العدل والداخلية العرب في ختام اجتماعها الأول الذي عقدته في الجامعة العربية على مستوى الخبراء في المجالات الأمنية والقانونية على تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي دخلت حيز التنفيذ في ٧ مايو ١٩٩٩م. وذلك بشأن الجريمة الإرهابية وتعريفها بأنها:

«هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتهم أو مصالحها أو رعاياها أو ممتلكاتها يعاقب عليها

قانونها الداخلي وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيذها وطبع ونشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها وكانت تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لتلك الجرائم» .

كما اعتبرت الفقرة أنه «يعد جريمة إرهابية، تقديم أو جمع الأموال أياً كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك، كما تعد من الجرائم الإرهابية تلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية» التي سبق بيانها في الصياغة الأولى (رمضان ،٢٠٠٣م، ص٢٨) .

وانتقد تقرير التنمية الإنسانية العربية الثاني لعام ٢٠٠٣م هذا التعريف من منطلق أنه تعريف واسع ويفتح الباب لإساءة الاستخدام للرقابة، وتقييد الوصول إلى الإنترنت، وتقييد الطباعة والنشر لأي مادة قد تفسر على أنها تشجع الإرهاب، إضافة لكونه لا يحرم صراحة الاحتجاز غير المبرر أو التعذيب، ولا يتيح السبيل للاعتراض على قانونية الاعتقال ولا يحترم الحرية الخاصة لأنه لا يشترط إذناً من القضاء لغرض التنصت على الأفراد والجماعات (عبد الفتاح ، ٢٠٠٣، ص ٩) .

ـ المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي[1]

عرف المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي .

الإرهاب : «هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً

---

(١)صدر هذا التعريف في بيان مكة المكرمة بشأن الإرهاب الصادر عن دورة مجلس الفقه الإسلامى في دورته السادسة عشرة التي عقدت في مكة المكرمةفى الفترةمن٢١ـ٢٦/ ١٠/ ١٩٩٢هـ ـ الموافق٥ـ ١٠/ ١/ ٢٠٠٢(القبس الكويتية، ١١/ ١/ ٢٠٠٢، ص١) .

على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة أو إخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم أو أموالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهي الله ـ سبحانه وتعالى ـ المسلمين عنها، قال تعالى: ﴿ ... **وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** ﴿٧٧﴾ ﴾ (سورة القصص) (الشرق الأوسط، ٣/ ١/ ٢٠٠٤، ص١٩).

١ .٢ .٦ تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية في القانون الوضعي

يقصد بالإرهاب في قانون العقوبات المصري (المادة ٨٦، عقوبات، مضافة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢) »كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجانى تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى وبالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح«.

وعرف قانون العقوبات اللبنانى الإرهاب بأنه: «يعنى بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً» (المادة ٣١٤، عقوبات).

أخذ الشارع السورى عن اللبناني تعريفه للأعمال الإرهابية في المادة ٣٠٤من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم٣٦ الصادر بتاريخ ٢٦/ ٣/ ١٩٧٨ ونصها كما يلي: »يقصد بالأعمال الإرهابية؛ جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً».

ويعاب على تعريف قانون العقوبات المصري ما يلي:

١ـ إنه عرف الإرهاب وكان الأولى تعريف الجريمة الإرهابية أو الأعمال الإرهابية، كما فعل القانونين اللبنانى والسورى.

٢ـ بلغ التعريف من طول العبارة حداً يصعب معه الإلمام بالمعنى خاصة وأنه جمع بين أمور عديدة على نحو يصعب معه تحديد الفاصل بين ما هو عمل إرهابي وما غير ذلك (سعيد، ١٩٩٥، ص١٦ـ١٨).

عرف قانون الإرهاب البريطاني عام ١٩٧٤ الإرهاب بأنه «استخدام العنف لأهداف سياسية ويشمل أي استخدام للعنف بهدف ترويع الشعب أو أي قطاع» ويعيب هذا التعريف أنه غامض. (برج، ص٤٨).

و في الولايات المتحدة الأمريكية، لم يحاول الكونجرس تعريف الإرهاب الوطنى، ومن ثم فلا تعتبر أعمال العنف الداخلية في أمريكا إرهاباً

ولا تعتبر كذلك إلا إذا تم ارتكابها عبر الدول، ولهذا يتم التعامل مع الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية بالمعاملة نفسها للجرائم العادية.

ولا تدرج وزارة العدل جرائم التفجيرات ضمن الأعمال الإرهابية مالم يتم الادعاء بالمسئولية عنها من جانب إحدى الجماعات الإرهابية ومن ثم فإن حوادث التفجير الفردي دون أي مساعدة من الآخرين لا تعد إرهابية، وعلى ذلك فلا يوجد إرهابي في النظام الأمريكي الجنائي، لأنه لا توجد جريمة إرهاب.

ويُعرف مكتب التحقيقات الفيدرالى (F.B.I) الإرهاب بأنه: «الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الملكية لإرهاب أو لإكراه الحكومة أو السكان المدنيين على تعزيز أو تأييد أهداف سياسية أو اجتماعية وعلى ذلك فالسلوك الإرهابي له خصيصتان:

الأولى: أنه غير شرعي أو غير قانوني مما يؤكد طبيعته الجنائية.

الثانية: هي الهدف السياسي الذي يلقي بظلاله على كل الجهود بتجريم السلوك الإرهابي.

إلا أن حادث أوكلاهوما[1] قد أثبت للولايات المتحدة الأمريكية أمرين:

---

(١) حتى حادث أوكلاهوما سيتي عام ١٩٩٥، الذي أقدم عليه الأمريكي «تيموثى ماكفاي» أحد أعضاء جماعة أمريكية متطرفة، والذي دمر المبنى الاتحادى، نظرت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الإرهاب على أنه خطر خارجي يأتي من الكتلة الشيوعية (أيام الحرب الباردة) أو التيارات الإسلامية المتطرفة بعد انهيار الشيوعية والحديث عن الإسلام كعدو بديل. راجع الدراسة التي أعدها مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، حول الإرهاب بين الرؤيتين العربية والأمريكية، الجزء الثاني، جريدة الرأى العام الكويتية، ٢٥/ ١٠/ ٢٠٠١م، ص١٤.

الأول: هو أن للإرهاب مصادره الداخلية إضافة إلى الخارجية حيث كان منفذ الحادث أمريكياً.

الثانى: أن الولايات المتحدة الأمريكية ليست بمعزل عن خطر الإرهاب.

ومن هذا المنطلق أصدر الكونجرس قانون مكافحة الإرهاب في عام ١٩٩٦ ولم يتضمن تعريف الإرهاب أو الجريمة الإرهابية (الإرهاب بين الرؤيتين العربية والأمريكية، ٢٠٠١، ص١٤).

وعرف التشريع الفيدرالى الأمريكى[١] (المادة ١٨ منه) بأن العمل الإرهابي يتشكل من نشاط:

١ ـ يتضمن عملاً عنيفاً أو خطراً على الحياة البشرية، وينتهك قانون العقوبات الفيدرالى أو أي قانون للولايات المتحدة الأمريكية.

٢ ـ ويبدو أنه يهدف إلى:

أ ـ ترهيب شخص مدني أو ممارسة ضغط عليه.

ب ـ التأثير على سياسة الحكومة عبر الترهيب وممارسة الضغط.

جـ ـ التأثير على عمل الحكومة عبر الاغتيال أو الخطف.

وبينت المادة ٢٢ من القانون:

إن «عبارة (إرهاب دولي) تعني إرهاباً يشمل مواطنين أو أرضاً عائدة لأكثر من دولة».

وإن «عبارة (إرهاب) تعني عنفاً عن سابق تصور وتصميم، وتحركه

---

(١) استخدمت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية هذا التعريف للإرهاب للأغراض الاحصائية والتحليلية منذ عام ١٩٨٣ (الشيخ، ١٩/ ٦٢٠٠٤، ص٦).

أسباب سياسية، وتنفذه ضد أهداف غير حربية مجموعة انفصالية محلية أو عملاء سريون».

وإن «عبارة (مجموعة إرهابية) تعني مجموعة تمارس أو تضم مجموعات صغيرة تمارس الإرهاب الدولي».

وإن «عبارة (أهداف غير حربية) تعني مدنيين أو موظفين عسكريين غير مسلحين أو ليسوا في الخدمة حين وقوع الهجوم».

ويرى جانب من الفقه البلجيكى أن الإرهاب يقصد به التهديد باستخدام القوة لقلب نظام الحكم القائم ومن ثم ترتكز استراتيجية المواجهة على العمل لمنع تغيير النظام القائم بالقوة .

(M.moucheron P.889 et. Ets M)

من المنطلقات السابقة يمكن تعريف الإرهاب بأنه الأعمال الإجرامية المادية والمعنوية التي تصدر عن الشخص سواءاً كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً بهدف ترويع الدولة بأركانها الثلاثة : الهيئة الحاكمة والشعب والإقليم (السيادة).

١ .٢ .٧ العناصر الأساسية للإرهاب

تبين من العرض السابق أن العناصر الأساسية التي يقوم عليها الإرهاب هي :

العنصر الأول : أن تكون الجريمة الإرهابية لها شكل من أشكال العنف وهذا العنصر محل اتفاق بين جميع الدول بلا استثناء، وقد انعكس هذا على بعض الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الأمم المتحدة.

العنصر الثانى : أن يكون الإرهاب وسيلة لتحقيق غايات سياسية أو مادية .
العنصر الثالث : أن يهدف الإرهاب إلى انتهاك حقوق الإنسان الفكرية أو السياسية أو العقلية أو البدنية ، أوغيرها .
العنصر الرابع : أن يكون للإرهاب طابع رمزى ، فعندما يقع الإرهاب ويقتل شخصاً فإنه لا يقتله لذاته وإنما لكي يبث ـ فضلاً عن ذلك ـ حالة من الرعب في نفوس الآخرين .

وهذه العناصر الأربعة هي نفسها التي يقول بها الفكر القانوني سواء في النظام اللاتينى أو الانجلوسكسوني عندما يتحدث عن الإرهاب (صوان ، ١٩٩٥ ، ص٥) .

١ .٢ .٨ تطبيقات للجرائم الإرهابية

تعتبر جريمة «الحرابة» في الشريعة الإسلامية جريمة إرهابية لأنها اعتداء على الدين والنفس والعقل والعرض والمال . (الجحنى ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م ، ١٦٠ـ١٦٦) .

ومن تطبيقات جريمة الحرابة ، وفقاً للقوانين والتشريعات الوضعية ما يلي :

١ ـ جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والشروع فيه .
٢ ـ جرائم التفجير .
٣ ـ جرائم الخطف واحتجاز الرهائن البشرية .
٤ ـ جرائم السطو على المساكن والمصارف والمتاجر والمرافق العامة .
٥ ـ جرائم اختطاف وسائل الانتقال براً وبحراً وجواً . (الربيش ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م ، ص٣٩ ـ ٩٠) .

ومن الجرائم الإرهابية التي ارتكبتها العصابات الإرهابية من أصحاب الفكر المنحرف (الضال) في الحوادث الإرهابية التي وقعت في مصر خلال عامي ١٩٨٠ ، ١٩٨١ وخارجها والتي أتهم فيها ٣٠٢ من زعماء وقيادات وكوادر الجماعة الإسلامية وتنظيم الجهاد (أمر إحالة القضية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨٢ أمن دولة عليا الصادر يوم ٥/ ٥/ ١٩٨٢) ، وأيضاً تلك التي وقعت في غضون عام ١٩٩٠ وما بعدها بجمهورية مصر العربية(أمر إحالة القضية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ جنايات إدارة المدعي العام العسكري والمتهم فيها ٣٢ متهماً وهذه القضية كانت تحمل رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩١ حصر أمن دولة عليا قبل إحالتها إلى إدارة المدعي العام العسكري بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٣ الصادر ٤ ذو القعدة سنة ١٤١٣ هـ الموافق ٢٦ إبريل ١٩٩٣) ما يلي :

١ ـ الجرائم الإرهابية في القضية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨٢ :

محاولة تغيير دستور الدولة بالقوة وشكل الحكومة فيها وقلب نظامها الجمهورى، بتأليف جماعة إرهابية مسلحة تولى زعامتها اثنا عشر متهماً (وفق أمر الإحالة) سنذكر منهم ثمانية[1] هم :

ك . م . ز . س سن ٢٨ (وقت القبض عليه) طالب بنهائى المعهد العالي التعاونى العالي بأسيوط، ومقيم بندر المنيا محافظة المنيا (جنوب مصر) .

---

(١) آثرت ذكرهم لأهميتها فى هذه الدراسة لأنهم أعضاء مجلس شورى الجماعة الإسلامية أصحاب مبادرة وقف العنف بالإضافة إلى دورهم الفعَّال في تفعيلها وإعادة تأهيل نزلاء قضايا الإرهاب فى المؤسسات العقابية وخارجها كما سنبين فى الفصل الثالث .

ن . أ . ع . س / سن ٢٧ (وقت القبض عليه) طبيب بشرى بالوحدة الصحية بديروط ويقيم بديروط محافظة أسيوط .

ف . م . أ . ح/ سن ٢٨ (وقت القبض عليه) تاجر أثاث ويقيم بندر المنيا محافظة المنيا .

ع . م . على . أ . ش/ سن٢٥(وقت القبض عليه) مفصول من كلية التجارة جامعة أسيوط ، ويقيم منطقة الدرب مركز نجع حمادى محافظة قنا(جنوب مصر) .

م . ع . ح . د / سن ٢٤ (وقت القبض عليه) طالب بكلية الهندسة جامعة أسيوط ويقيم بندر المنيا ـ محافظة المنيا .

ع . م . م . م/ سن ٢٤ (وقت القبض عليه) طالب بكلية الهندسة جامعة أسيوط ويقيم بندر المنيا ـ محافظة المنيا .

ح . ع . ع . م/ سن ٢٨ (وقت القبض عليه) طالب بكالوريوس هندسة جامعة أسيوط ويقيم مدينة سوهاج ـ محافظة سوهاج (جنوب مصر)

أ . إ . ح . إ / سن ٢٧ (وقت القبض عليه) طالب ببكالوريوس الهندسة جامعة أسيوط ، ويقيم بندر المنيا .

وتولى ٤٤ متهماً قيادات في هذه الجماعة الإرهابية «تقوم على تكفير رئيس الجمهورية ومعاونيه وإباحة اغتيالهم وتستهدف إسقاط الحكومة القائمة عن طريق القيام بثورة مسلحة للاستيلاء على زمام الحكم في البلاد بالقوة ، ودبروا لتنفيذ مخططهم اغتيال كبار المسئولين في الدولة والقيادات السياسية والعسكرية والشخصيات العامة ، والتعدي على أفراد قوات الأمن لسرقة أسلحتهم وشل مقاومتهم لهم أثناء تحركهم ، واحتلال مباني وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والإذاعة والتليفزيون والسنترالات التليفونية وغيرها من المباني العامة والحكومية لإحكام السيطرة على البلاد ، وإعلان بيانات

الاستيلاء على السلطة وتوجيه أفرادها من خلالها، وقد نفذوا مخططهم باغتيال ومحاولة اغتيال عدد من المسئولين أثناء مشاهدتهم العرض العسكري للقوات المسلحة احتفالاً بذكرى انتصارها في السادس من أكتوبر، كما حاولوا تخدير جنود الحراسة على مخزن أسلحة لإحدى الكتائب العسكرية لسرقة ما به من أسلحة واستخدامها في احتلال مبني الإذاعة والتليفزيون والسيطرة عليه لإذاعة بيانات أعدوها تفيد نجاح جماعتهم في الاستيلاء على الحكم، واقتحموا مقار الشرطة والمبانى العامة والحكومية بمدينة أسيوط، وقتلوا وشرعوا في قتل عدد من ضباط وجنود الشرطة فيها واستولوا على أسلحتهم بغية السيطرة على المدينة، وخططوا لقذف السيارات الحاملة لجنود الأمن المركزي المتواجدة بميادين وشوارع القاهرة والجيزة بالمواد المفرقعة، وتوصلوا لشل مقاومة قوات الأمن لهم، وليتمكنوا من الاستيلاء على ما يحمله الجنود من أسلحة وذخائر، وأحبطت محاولتهم نتيجة مقاومة قوات الأمن والشرطة لهم وضبطهم، وقد وقعت منهم في سبيل ذلك الجرائم(أمر الإحالة في القضية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨٢، ص٤٩ـ ٥٠) التالية:

شارك ٨٣ منهم (بتاريخ ٨/ ١٠/ ١٩٨١ بدائرة مدينة أسيوط ـ محافظة أسيوط) في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه تعريض السلم العام للخطر، ومنع الهيئات الحكومية من ممارسة عملها باستعمال القوة وبقصد ارتكاب جرائم القتل العمد واحتلال المباني العامة بالقوة وتخريبها ونهبها، فوقعت منهم – تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر مع العلم به ـ الجرائم التالية:

١ ـ قتلوا عمداً مع سبق الإصرار أربعاً من الضباط واثنين وستين من جنود الشرطة، وواحداً وعشرين شخصاً من الأهالي، وذلك بأن

عقدوا العزم على قتل الضباط والجنود بمديرية أمن أسيوط وقوات الأمن المركزي فيها وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية ومفرقعات ثم داهموهم في أماكن وجودهم بمباني مديرية أمن أسيوط وأقسام الشرطة و في الطرقات وأطلقوا عليهم أعيرة نارية من أسلحتهم قاصدين قتلهم، فأحدثوا الإصابات التي أودت بحياتهم.

٢ ـ وقد تقدمت وتلت هذه الجنايات واقترنت بها جنايات أخرى هي أن المتهمين في ذات الزمان والمكان:

أ ـ شرعوا عمداً مع سبق الإصرار في قتل خمسة عشر ضابطاً ومائة وتسعة من الجنود، واثنين وثلاثين شخصاً من الأهالي، بأن عقدوا العزم على قتل ضباط وجنود الشرطة بأسيوط وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية ومفرقعات ثم باغتوهم بإطلاق النار عليهم، فأحدثوا بهم إصابات وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه، هو مداركة المجني عليهم بالعلاج (أمر الإحالة في القضية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨٢م، ص٥١).

ب ـ وهم عصابة مسلحة تولى قيادتها سبعة منهم:

ـ حاولوا احتلال المباني العامة بالقوة، بأن هاجموا حراس مباني مديرية أمن أسيوط وأقسام الشرطة بها واقتحموها واستولوا على ما بها من أسلحة وذخائر وحازوها للسيطرة على هذه المباني واحتلالها، وأحبطت محاولتهم بمطاردة قوات الأمن لهم والقبض عليهم وإجلائهم عن هذه المباني.

ـ خربوا عمداً أملاكاً عامة، بأن خربوا أثاث مبنى مديرية أمن أسيوط والسيارات المملوكة لوزارة الداخلية، وقد وقعت هذه الجريمة في زمن هياج وبقصد إشاعة الفوضى.

ـ نهبوا أموالاً مملوكة للحكومة، بأن استولوا على أسلحة وذخائر وسيارات الشرطة بأسيوط والمملوكة لوزارة الداخلية، وكذلك السيارات المملوكة لمستش في أسيوط الجامعى.

ـ تسببوا عمداً في انقطاع الخطوط التليفونية التي أنشأتها الحكومة، بأن قطعوا الأسلاك الموصلة لها بمبانى مديرية أمن أسيوط وأتلفوا معداتها.

ـ إنشاء وتأسيس وتنظيم وإدارة ـ على خلاف أحكام القانون ـ تنظيم حزبى غير مشروع ذى طابع شبه عسكرى، واتخاذ طابع التدريب العنيف الذي يهدف إلى الإعداد القتالى، وذلك بإنشاء وتأسيس وتنظيم وإدارة جماعة إرهابية سرية الغرض منها الدعوة إلى مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، والتحريض على مقاومة السلطات العامة، وباستعمال القوة والعنف والإرهاب، ولتحقيق ذلك يقومون بتدريب أفرادها على الأساليب القتالية واستخدام المفرقعات والأسلحة مع دراسة النظريات العسكرية.

و في سبيل تمويل التنظيم ودعم تسليحه والإضرار بالوحدة الوطنية، بلوغاً لتحقيق أهدافه، يتفقون فيما بينهم وبفتوى من أميرهم على سرقة بعض المحال ونهبها ومهاجمة رجال الشرطة والاستيلاء على أسلحتهم وتنفيذاً لهذا الغرض ارتكبوا الجرائم الإرهابية التالية:

١ ـ القتل العمد والشروع في القتل العمد . . وذلك بإعداد أسلحة نارية والتوجه إلى محال بيع المجوهرات وعند التصدى لهم يقومون بإطلاق الأعيرة النارية من أسلحتهم قاصدين قتل من قتل من

الموجودين أو الشروع في قتل من أصيب، ونهب كميات الذهب والنقود الموجودة في تلك المحلات محل الجريمة الإرهابية.

٢ـ سرقة الأسلحة والذخائر بالشروع في قتل جنود قوات الأمن عمداً مع سبق الإصرار وذلك بإعداد قنبلة يقومون بإلقائها داخل معسكر لقوات الأمن بالقاهرة.

٣ـ سرقة السلاح وذخيرته والمملوكين لوزارة الداخلية بطريق الإكراه من جنود الأمن وذلك بالمفاجأة والضرب على الرأس من الخلف أثناء الحراسة.

٤ـ إخفاء السلاح والذخيرة المتحصلة من جريمة السرقة بالإكراه.

٥ـ القتل عمداً مع سبق الإصرار والشروع في قتل الموجودين في حفل زفاف بكنيسة، وذلك بإعداد قنبلتين تم إلقاؤهما على المحتفلين مما ترتب عليه قتل ثلاثة وشرعوا في قتل جندي وواحد وستين شخصاً آخرين حيث خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهمين فيه، هو مداركتهم بالعلاج.

٦ـ وضع النار عمداً في مبنى غير مسكون، بسكب مادة بترولية سريعة الاشتعال «بنزين» داخل محل وإشعال النار فيه وإحداث حريق.

٧ـ استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين ليحملوهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم وذلك:

أ ـ بإطلاق أعيرة نارية من أسلحة يحملونها لمنع قوة الشرطة من القبض عليهم.

ب ـ إلقاء قنابل حارقة ومفرقعات وإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم بقصد القتل والشروع فيه.

٨ ـ حيازة وإحراز :

أ ـ قنابل ومتفجرات قبل الحصول على ترخيص بذلك ، واستعمالها بغرض قتل سياسى وارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٧ من قانون العقوبات المصري (تم تعديلها بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢) والتي تتعلق بمعاقبة كل من يحاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة ، وإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما .

ب ـ أسلحة نارية «مدافع رشاشة» مما لا يجوز الترخيص بها .

جـ ـ أسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة وأجزاؤها وبنادق ، وفرد وطبنجات ومسدسات بغير ترخيص .

د ـ أسلحة بيضاء «سيوف وحراب وخناجر ومطاو قرن الغزال وبلط وسكاكين» بغير ترخيص .

هـ ـ ذخائر مما تستعمل في الأسلحة النارية سالفة الذكر ، دون أن يكون مرخصاً لهم بحيازتها وإحرازها .

وكانت الحيازة والإحراز بقصد المساس بنظام الحكم والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والإخلال بالأمن العام .

١ ـ حيازة وإحراز وسيلة من وسائل التسجيل مخصصة لتسجيل أحاديث تتضمن ترويجاً لمناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة والحض على كراهيته وازدرائه .

٢ ـ استلام وقبول مبالغ مالية من العملات المحلية والأجنبية (الدولار الأمريكى والمارك الألماني) من بعض الأعضاء داخل البلاد وآخرين

مقيمين خارج جمهورية مصر العربية، وقد بلغت تلك المبالغ : (٤٥ ألف دولار أمريكي، وعشرة آلاف وأربعمائة مارك ألمانى ومائة وستة وعشرين ألف جنيه مصري)، وذلك في سبيل ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٨ أ مكرر من قانون العقوبات المصري قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تجريم إنشاء وتأسيس وإدارة تنظيم سري إرهابي .

٢ ـ الجرائم الإرهابية في القضية ١٣ لسنة ١٩٩٣ جنايات إدارة المدعي العام العسكري

ارتكب المتهمون البالغ عددهم ٣٢ في هذه القضية الجرائم الإرهابية التالية(قرار الاتهام في القضية رقم ١٣ سنة ١٩٩٣ جنايات إدارة المدعي العام العسكري، ص ٣ حتى ١٧) :

١ ـ تكوين جماعة أسست على خلاف أحكام القانون، الغرض منها الدعوة إلى تعطيل الدستور والقوانين والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي بأن دعوا لتغيير نظام الحكم وأشاعوا جواً من عدم الاستقرار بإحداث اضطرابات أمنية باقتراف بعض الجرائم، وكان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق هذه الأغراض وذلك بحيازة واستعمال الأسلحة والمفرقعات .

٢ ـ الاشتراك في اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جنايات القتل والسرقات والإتلاف العمد وحيازة وإحراز المفرقعات والأسلحة والذخائر بدون ترخيص وذلك بأن اتفقوا فيما بينهم على الانضمام للجماعة موضوع الاتهام والعمل معاً بأن تلاقت إرادتهم على ذلك

ووزعوا الأدوار فيما بينهم لتنفيذ العمليات الإرهابية لتحقيق أهدافهم.

١ .٢ .٩ إحصائيات عددية تحليلية بالحوادث الإرهابية وجهود ضبطها: (التقرير رقم ١٨ ، ص٤٤-٦٦)

تمت الحوادث الإرهابية ضد أهداف مصرية بالخارج بدولة باكستان (حادث الاعتداء على السفارة المصرية)، وبدولة أثيوبيا (حادث الاعتداء على رئيس الجمهورية).

بيان إحصائى عددي للحوادث الإرهابية التي وقعت خلال الفترة من عام١٩٩٢ حتى عام ١٩٩٥ داخل مصر وخارجها

السنة	عدد الحوادث الإرهابية		عدد الحوادث الإرهابية ضد الشخصيات العامة	
	داخل البلاد	خارج البلاد	داخل البلاد	خارج البلاد
١٩٩٢	١١٢	٠	١	٠
١٩٩٣	١٥٨	٠	٤	٠
١٩٩٤	٨٦	٠	١	٠
١٩٩٥	٨٥	٢	٠	١
المجموع	٤٤١	٢	٦	١

أما غالبية الحوادث الإرهابية عامى ١٩٩٤ و ١٩٩٥ فكانت فردية استهدفت بعض أفراد الشرطة والمواطنين بدائرة محافظة المنيا جنوب مصر.

وبتحليل الإحصاءات نخرج بعدة نتائج :

أولاً: شهد عاما ١٩٩٢و ١٩٩٣ في مصر تطورات غير مسبوقة للحوادث الإرهابية على نطاق واسع وانتشارها في مناطق مختلفة، وتعدد

بيان إحصائي عددي بالحوادث الإرهابية عامى ١٩٩٤ ـ ١٩٩٥ والتي تركزت في بعض محافظات جنوبي مصر

المحافظة	السنـة	
	١٩٩٤م	١٩٩٥م
المنيا	٤٠	٧١
أسيوط	٢٨	٤
قنا	١١	٧
المجموع	٧٩	٨٢

الجماعات الإرهابية المسلحة المشاركة فيها، وممارستها لنشاطاتها العنيفة في وقت واحد، بالتنسيق المباشر أو غير المباشر بين قيادتها، واتخاذها مظاهر وأشكالاً متعددة من العمليات المنظمة التي ترتب عليها نتائج عشوائية متلاحقة، واستهداف قطاعات جديدة ذات حساسية خاصة كالسياحة، والمصارف والمواطنين والأقباط أو دور عبادتهم مع بروز بعد خارجي، بحيث شكل ذلك كله معالم موجة من الحوادث الإرهابية استمرت لمدة عامين تقريباً قبل أن تبدأ في الانحسار خلال عامى ١٩٩٤ـ ١٩٩٥ .

ثانياً: قام بالحوادث الإرهابية التي وقعت خلال عامي ١٩٩٢ حتى ١٩٩٣، تنظيما الجماعة الإسلامية والجهاد نتيجة لفكرهما الخاطئ المنحرف، ولكن المواجهة الحاسمة معهما أدت إلى تناثرهما إلى مجموعات صغيرة، تعمل وفق مبادراتها الذاتية وتستخدم الصبية الصغار في عمليات عشوائية.

ثالثاً: أسفرت ملاحقات تنظيم الجهاد الإرهابي والقضاء على معظم قياداته داخل البلاد والتي تلقت تدريبات عسكرية بالخارج، وإجهاض

وضبط تحرك الهاربين في اتجاه محاولة إحياء نشاطه، وبناء هيكله التنظيمى، وتجنيد عناصر شبابية جديدة وتدريبهم على الرصد والمراقبة وجمع المعلومات، أن انحسرت موجة الحوادث الإرهابية وهو ما تؤكده الإحصائية التالية بشأن القضايا الإرهابية التي تم كشفها وإحباطها خلال الفترة من ١٩٩٣ حتى ١٩٩٥ .

وبتحليل الإحصاء السابق نخلص للنتائج التالية :

أولاً : سنة ١٩٩٣:

١ ـ جاءت نسبة كشف القضايا، وتحديد المتهمين المشاركين فيها سواء بإصدار التكليفات والتخطيط والإعداد والتنفيذ والإيواء وتدبير الأسلحة بنسبة ١٠٠٪ .

بيان إحصائي بالقضايا الإرهابية في الفترة من ١٩٩٣ حتى ١٩٩٥
(التقرير رقم ١٨ ، ص٦١ ، ص٦٣ -٦٦)

السنة	القضايا التي تم كشفها وإحباطها	القضايا التي مازالت ضد مجهول	مجموع القضايا
١٩٩٣	٢٤٤	٠	٢٤٤
١٩٩٤	١٤٠	٥	١٤٥
١٩٩٥	٨٠	٠	٨٠

٢ ـ كانت نسبة ضبط العناصر المتهمة في هذه القضايا ٩٦٪ تقريباً والباقي هارب خارج البلاد .

ثانياً: سنة ١٩٩٤:

١ ـ كانت نسبة ضبط العناصر المتهمة في القضايا المشار إليها ٩٥٪ تقريباً والباقي هارب خارج البلاد .

ثالثاً: سنة ١٩٩٥:

١ ـ كانت نسبة كشف أبعاد القضايا وتحديد المتهمين المشاركين فيها ١٠٠٪.

٢ ـ جاءت نسبة ضبط العناصر المتهمة في هذه القضايا ٩٨٪ تقريباً والباقى هارب خارج البلاد.

٣ ـ معظم القضايا الإرهابية المشار إليها عبارة عن مخططات تم رصدها وإجهاضها قبل مرحلة التنفيذ. وأحيلت للقضاء الذي أصدر الأحكام فيها وتم تنفيذها.

رابعاً: سنة ١٩٩٦: انحسرت الحوادث الإرهابية في مصر اعتباراً من هذه السنة وما بعدها إلى الأسباب التالية (التقرير رقم ١٨ ، ص٦٦) :

١ ـ إجهاض أكثر من محاولة إرهابية في مرحلة التجهيز لها قبل الوصول إلى مرحلة التنفيذ الفعلي.

٢ ـ نجاح الجهود المبذولة داخل المؤسسات العقابية في التوعية بصحيح الدين[1] مما أدى إلى نوع من الانشقاق المعنوي والفكري بين المتهمين والمعتقلين والمحكوم عليهم المنتمين لمختلف التنظيمات ذات الفكر الضال، وإعلان عدد كبير من عناصرها القيادية رفضها للممارسات الإرهابية وإعلان التوبة حوالى (١٥٠٠ تائب).

٣ ـ ضبط المجموعات الإرهابية المدفوعة من خارج البلاد عبر الحدود وإجهاض مخططاتها العدائية قبل تنفيذها مما أدى إلى كشف عمليات تهريب الأسلحة والمتفجرات التي أعدت لتنفيذ تلك المخططات، ويشار في هذا الصدد إلى القضية رقم ٢٣٤ لسنة

---

(١) سيتم البيان بالتفصيلات في الفصل الثالث من الدراسة.

١٩٩٥ حصر أمن دولة عليا بشأن العناصر الإرهابية العائدة من أفغانستان والسودان وضبط مجموعة من مخازن الأسلحة والذخائر والمتفجرات بمنطقة كوم أمبو بأسوان جنوب القاهرة.

٤ ـ ضبط العديد من القيادات والكوادر الإرهابية الهاربة بالتنسيق مع أجهزة الأمن في الدول الصديقة (حوالى ٢٥ دولة) وترحيلها للبلاد وتقديمها للعدالة.

٣.١ مفهوم المعتقل في مجال مكافحة الإرهاب

المعتقل شخص تتوفر فيه حالة الخطورة، فهي ليست واقعة مادية ملموسة بل هي صفة في الشخص قد تنبئ عنها وقائع من ماضيه أو حاضره أو التحريات[1] عن ميوله واتجاهاته الحالية أو المستقبلية.

يستند الاعتقال في مصر إلى نصوص تشريعية خاصة تكون مرتبطة بفترة زمنية محددة هي الفترة التي تعلن فيها حالة الطوارئ ويخضع الاعتقال في مصر لأحكام قانون حالة الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٥ والتعديلات التي أدخلت عليه بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٢، والقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ ، (الدقدوقي ومفتاح، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، ص٢٢١ ـ ٢٣٨).

وعلى ذلك فإن الاعتقال إجراء لا يعرفه القانون العام. (أبو العينين، ١٩٩٤ ، ص٢٥)، والمعتقل شخص مشتبه فيه أو خطر على الأمن والنظام العام (الطوارئ، المادة ٣ فقرة أولى).

---

١) التحري هو عمل أمني وقانوني يقوم به المتحري للحصول على بيانات أو معلومات تعريفية أو توضيحية عن الأشخاص والأماكن والأشياء حسب طبيعتها للحد من الجريمة أو ضبطها لتحقيق الأمن أو لأي سبب آخر، (موسى، دليل التحري عبر شبكة الإنترنت، ٢٠٠١م، ص٢٢).

وضوابط تقدير الخطورة تتساند فيما بينها للنطق بخطورة صاحب الشأن «المعتقل» ومن ثم لا يصح الاكتفاء بتوفر بعضها، وإنما يتعين الحرص على التأكد من وجودها مجتمعة على النحو التالي: (فكري، ١٩٨٩م، ص٧٠ ـ ٧٦).

١ ـ وجود وقائع محددة منسوبة إلى المعتقل، فالأقوال المرسلة لا تخول الاعتقال (قضاء إدارى ٨/ ١/ ١٩٦٣، ص١٤٨) ومن أمثلة ذلك القول بانتمائه إلى تنظيم سري مناهض لنظام الدولة. (إدارية عليا، الجزء١٣، ص١٢٤) أو جماعة ذات مبادئ متطرفة (الإداري، ٣٠/ ٦/ ١٩٥٢، ص٣٨٧) دون تقديم ما يؤيد هذه الأقوال من مظاهر هذا النشاط أو ذاك[١].

---

(١) ومن التطبيقات القضائية المصرية في هذا الصدد حكم محكمة القضاء الإداري الصادر فى ١٣ أبريل ١٩٨٢ وتتبلور وقائع النزاع في اعتقال الإدارة لشخص بدعوى أنه يقوم بدعم نشاط أبنائه الذين يعتنقون نفس الأفكار الدينية المتطرفة وباستضافة قيادات هذا الفكر في منزله وتقديمهم إلى المواطنين كدعاة ومصلحين وعقد اللقاءات التى تتضمن كلمات تُلقى من تلك القيادات يتم خلالها الهجوم على بعض المسؤولين وانتقاد سياستهم فى الداخل والخارج ووصفهم بالكفر والبعد عن الإسلام وبإثارة الجماهير ضدهم (وهذا الأسلوب يتبعه كثير من الفئات التي تعتمد أسلوب تكفير العلماء والقادة دون دليل نقلي ولا دليل عقلي).

ومن المنطلق السابق يتضح أنه رغم تعدد الوقائع إلا أنها لا يتوفر فيها شرط التحديد. فلا يوجد بيان عن تاريخ الاجتماعات أو أماكن انعقادها على وجه الدقة، ونص ما قيل فيها، وطبيعة الأفكار الدينية المتطرفة التى يعتنقها صاحب الشأن، وسبب إسباغ هذا الوصف عليها. فكل ما أثير لا يخرج عن دائرة «الأوصاف والعبارات المرسلة» التي لا تجيز الاعتقال، راجع في ذلك، محكمة القضاء الإداري، ١٣/ ٤/ ١٩٨٢، دعوى رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٦ قضائية، غير منشور.

٢ ـ صدور الوقائع من صاحب الشأن نفسه (المعتقل)، لا من غيره.

٣ ـ قيام الوقائع وقت الاعتقال.

٤ ـ ألا تشكل الوقائع جريمة، حتى لا يحل الاعتقال محل الأنظمة القائمة لمواجهة السلوك المجرم جنائياً.

٥ ـ أدلة الوقائع الدالة على الخطورة.

يكون استخلاص الخطورة من إفصاح مسلك صاحب الشأن عن احتمال تكرار أفعاله مستقبلاً، بالإضافة إلى أن يكون سلوكه المحتمل تكراره خطراً على الأمن العام (فكري، ١٩٨٩م، ص٨١ـ ٨٢).

وعلى ذلك يجوز اعتقال صاحب الشأن أثناء التحقيق معه (انظر الجدول) لأن نتيجة التحقيق لا أثر لها على مشروعية الاعتقال كما يجوز الاعتقال عقب انتهاء التحقيق، فإذا قدرت سلطة التحقيق أن الواقعة لا تشكل جريمة فإن ذلك لا يمنع من اعتقال صاحب الشأن، شريطة أن يشكل مسلكه خطورة على الأمن العام. (فكرى، ١٩٨٩م، ص٧٦ـ ٧٧) وفق الضوابط المشار إليها سابقاً.

لم يحدد القانون المصري مدة الاعتقال وإنما حدد طريق التظلم من الاعتقال إذا انقضى على اعتقال الشخص ثلاثون يوماً دون أن يفرج عنه وذلك لمراقبة صحة أمر الاعتقال ومبرراته وليس لمراقبة مدته (الدقدوقى ومفتاح، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، ص٦٩).

جدول إحصائي عددي يوضح المركز القانوني لمن شملهم قرار الاتهام في القضية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٣ جنايات إدارة المدعي العام العسكري

المركز القانوني	العـدد
معتقل	١١
محبوس	١٨
هارب	٣
المجموع	٣٢

حددت الفقرة الثانية من المادة ١ ـ ١٣٥ من القانون الفرنسي رقم ١١٣٨ ـ ٢٠٠٢م (دالوز ٢٠٠٢ ص٢٥٨٤) المدة الإجمالية للاعتقال بثلاث سنوات، حيث يوضع خلال تلك المدة تحت الاختبار بالنسبة للأشخاص الذين ينتمون لعصبة إجرامية تمارس نشاطات إرهابية .

(Cass Crim, ll mars 2003. D.2003, no 26. p. 1729).

حتى حالة تنفيذ الاعتقال لمدة سنتين، فيما يتعلق بالعصبة الإجرامية ذات النشاط الإرهابي، أو العصبة الإجرامية الإرهابية، والتي تمارس نشاطاً إرهابياً، فإن المثول الشخصي أمام غرفة التحقيق (الفقرة الثالثة من المادة ١-١٣٥ من القانون رقم ١١٣٨ لسنة ٢٠٠٢) أو أمام قاضي التحقيق يعد أمراً مهماً، وإن كان ذلك لا يعبر عن حالة اتهام .

و في حالة اتخاذ إجراءات الاعتقال ليس ضرورياً توقيع المترجم على محضر الاعتقال، والخاص بالمناقشة الحضورية . فقد قررت محكمة النقض الفرنسية ضرورة توقيع قاضى الموضوع وكاتبه على المحضر، سواء أكان الأمر متعلقاً بقرار الاعتقال أم بالإفراج عن المعتقل .

(D . 3Juillet 2003.no 26/7 123 Jurisprudence: p.1729Cass, Crim. 28 janv., 2003, D.2003.p . 1729) .

ونظراً لأن الاعتقال من نظام قانون الطوارئ في مصر فإن التظلم منه يتم حسب الإجراءات التي حددها القانون نفسه .

ويتم التظلم ـ حسب نص المادة ٣ مكرر من القانون ١٦٢ لسنة ٥٨ بشأن حالة الطوارئ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ـ بتقديم عريضة إلى محكمة أمن الدولة «طوارئ» بدون رسوم، من شخص المعتقل أو من غيره من ذوى الشأن، إذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه، أي أنه على المعتقل أن يظل منتظراً لمدة ثلاثين يوماً وهو في المعتقل قبل أن يتقدم بالتظلم من اعتقاله، وإذا قدم التظلم قبل مرور الثلاثين يوماً فإنه يكون غير جائز القبول .

وتفصل المحكمة في التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم، وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل . وفي حالة صدور قرار بالإفراج عن المعتقل، فلوزير الداخلية أن يطعن على قرار الإفراج خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار .

فإذا طعن وزير الداخلية بالقرار أحيل الطعن إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة، وإلا وجب الإفراج عن المعتقل فوراً ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة واجب النفاذ (أبو العينين، بلا تاريخ، ص٦١ـ٦٢) .

وبحساب المواعيد فإنه من الممكن بقاء الشخص محبوساً لمدة شهرين ونصف إلى أن يفرج عنه، وقد يرفض طلبه في نهاية هذه المدة ثم تدور الدائرة لمدة شهرين ونصف وهكذا، وقد لا يتبين المقبوض عليه حقه في

التظلم أو لا يباشره لسبب أو لآخر فيبقى محبوساً لأمد طويل وإلى أن يتقرر الأمر بشأنه من قبل جهة التحقيق أو المحكمة عند عرض الدعوى عليها .

حدود الرقابة القضائية على قرارات الاعتقال الإدارى في فرنسا :

Prison : D. 19 juin 2003. no 24/7121.

Mesure d-ordre intérieur et réglementation par voie de circulaire:Les limites du contrôle de l-activité pénitentiaire: cons d-Etat 12 mars 2003, p.1585-1587".

يعتبر إجراء الاعتقال من الإجراءات الوقائية الخاصة ـ طالما كانت في إطار الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٠ D من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ـ بيد أن قرارات الاعتقال تخضع لقواعد وتعليمات إدارية .

ولقد أصدرت محكمة CAA بباريس قراراً يناقض أحكام مجلس الدولة الفرنسي ، مما يعد جنوحاً عما استقر عليه مجلس الدولة . وهذا يقود إلى سرعة تعديل الإجراءات الإدارية ، حتى تصدر السلطة الإدارية قرارات في نطاق الشرعية .

وترفض محكمة الاستئناف بالقضاء الإدارى رقابة مبررات الاعتقال انطلاقاً من أنها من إجراءات البوليس الداخلية .

فمبررات الاعتقال تكون في نطاق الشرعية إذا طبقت النصوص القانونية تطبيقاً سليماً ، وعلى ذلك تنصب الرقابة على التطبيق في إطار المادة ٣ـ٢٥٠ D من قانون الإجراءات الجنائية .

وعلى ذلك تخضع قرارات الاعتقال التي يصدرها وزير الداخلية الفرنسي لرقابة مجلس الدولة Conseil d-Etat على عكس الوضع في مصر فتخضع قرارات الاعتقال والتي يصدرها وزير الداخلية المصري لرقابة محاكم أمن الدولة .

من المنطلقات السابقة فإن المعتقل في مجال مكافحة الإرهاب من وجهة نظري هو شخص يتم اتخاذ إجراءات تحفظية إدارية قبله متى أحاطت به الشبهات وضلوعه في جريمة إرهابية ولم ترق هذه الشبهات إلى مرتبة الأدلة الكافية وتعني الوسائل الإثباتية المشروعة التي تسهم في تحقيق حالة اليقين لدى القاضي بطريقة سائغة يطمئن إليها، وأن تؤدي عقلاً إلى ما رتبه عليه من أحكام (عابد، ٢٠٠٣م، ص١٦٠) أوالقرائن وتعني النتائج المستخلصة من الوقائع والتي يمكن عن طريق الاستنباط استنتاج وجود الجريمة أو عدم وجودها، فهي بوجه عام تستخلص من فحص عناصر الاقتناع التي غالباً ما تسهم الخبرة فيها بقسط كبير في تأكيد صحتها (عابد، ١٩٩٦-١٩٩٧م، هامش ص١٤٣) والدلائل الكافية وتعني العلامات الخارجية المستفاده من ظروف الواقعة أو الإمارات المادية التي تولد في العقل الاعتقاد بوقوع جريمة واتهام الشخص فيها وقد قيل في الفقه أنها تستفاد من الفعل أو القول . ولا يصح القول بوجودها وكفايتها لمجرد الشبهات الظنية . . والدلائل الكافية دون الأدلة مرتبة (بكر ، ١٩٩٦-١٩٩٧ ، هامش ١٤٣) . ويتخذ هذا القرار الإدارى درءاً للخطورة الخطورة : حالة نفسية خاصة تتوفر في شخص المجرم يحتمل معها ارتكابه لجريمة في المستقبل (قشقوش، ١٩٩٩م، ص١١٣) . الإجرامية الإرهابية لهذا الشخص .

لا توجد لائحة تنظيمية تشتمل على قواعد معاملة المعتقلين لإعادة تأهيلهم في مصر كما هو الحال بالنسبة للمحكوم عليهم أو المتهمين المحبوسين احتياطياً رغم النص في الدستور وقانون الطوارئ وقانون السجون على الاعتقال كإجراء أو بالأحرى هو تدبير من تدابير الأمن على الرغم من النص على حقوق وضمانات المعتقلين ومن هذه الحقوق : حق إبلاغه بأسباب اعتقاله فوراً ، وحقه في التظلم من قرار الاعتقال، وحقه في رفع دعوى لطلب التعويض عن اعتقاله التعسفي أو غير المشروع .

ورغم هذا يمكن استخلاص من نصوص متفرقة في الدستور و في قانون الطوارئ وقانون الإجراءات الجنائية وقانون تنظيم السجون ودليل إجراءات العمل في السجون قواعد معاملة هؤلاء المعتقلين لإعادة تأهيلهم .

تبدأ عملية إعادة تأهيل المعتقلين في قضايا الإرهاب فور اعتقالهم بتطبيق القواعد ويقصد بها في مجال الإدارة : افعل ولا تفعل والإجراءات ويقصد بها : خطوات العمل وتتابعها الزمني وصولاً لهدف محدد على الوجه التالي :

أولاً : الفحص والتصنيف كلٌ حسب انتمائه التنظيمى ومستواه داخل التنظيم وإلى ظروفه الشخصية وخطورته الإجرامية ، أما المتهمون المحبوسون احتياطياً في قضايا الإرهاب فيتم حبسهم في مكان داخل السجن بعيداً عن المعتقلين لمصلحة التحقيق ، ويتولى ذلك جهاز الأمن المختص والمتخصص بهذه النوعية بالتنسيق مع اللجنة المختصة(المادة ٦ من قرار وزير الداخلية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٩٨ في شأن كيفية معاملة المسجونين ومعيشتهم) والمكونة من مأمور السجن وضابط مباحث السجن والأخصائي الاجتماعي وطبيب السجن ويكون اختصاصها تسكين المعتقل في المكان الملائم .

ثانياً : إيداع المعتقلين بأوامر اعتقالهم والمتهمين بأوامر حبسهم في مكان منفصل عن أماكن غيرهم من المسجونين في السجون الخاضعة لقانون تنظيم السجون وتنص المادة (٤٢) من الدستور المصري على أن «كل مواطن يقبض عليه . . لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون» كما تنص المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على هذا المنع بقولها «لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك» كما

نصت المادة الأولى مكرر من قانون تنظيم السجون المصرية على أنه يودع المعتقل في أحد السجون المبينة في المادة الأولى . . أو أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية والتي تسري عليها جميع الأحكام الواردة بقانون السجون . كما منعت المادة الخامسة من قانون تنظيم السجون المصرية(إيداع أي إنسان في السجن إلا بأمر كتابي موقع عليه من السلطات المختصة بذلك قانوناً) .

ثالثاً: معاملتهم معاملة كريمة تحفظ عليهم آدميتهم(تنص المادة (٤٢) من الدستور المصري على أنه . . . . تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان) بتوفير الغذاء والعلاج والملبس(نص المادة الأولى ، الفقرة الأولى ـ ثانياً ـ الملابس ـ قرر وزير الداخلية المصري رقم ٦٩١ لسنة ١٩٩٨ بشأن كيفية معاملة المسجونين ومعيشتهم) ومتابعة الدراسة للطلبة الجامعيين المعتقلين والمتهمين وكذا تجديد أوامر حبس المتهمين وقرارات اعتقال المعتقلين .

رابعاً: إعادة تصحيح فكرهم المتطرف بصياغة برامج بإشراف جهاز الأمن المختص والمتخصص بمتابعتهم بالتنسيق مع إدارة التعليم والإرشاد الديني بالمؤسسة العقابية (إدارة قطاع السجون) بما يتناسب مع الانتماءات الفكرية والتنظيمية للمعتقل أما المتهمون المحبوسون احتياطياً فتتخذ قِبلهم إجراءات خاصة بعملية الحصول على المعلومات التعريفيةَ والتوضيحية لكشف باقي أعضاء التنظيم لأنهم يكونون خاضعين للتحقيق بمعرفة النيابة العامة فلا تتم عملية إعادة تصحيح الفكر إلا بعد تحديد موقفه في التحقيقات إما بالإحالة للمحاكمة أو إخلاء سبيلهم . و في هذه الحالة ، نظراً لخطورة بعضهم

يتم اعتقالهم لدرء خطرهم وتصحيح فكرهم الضال المنحرف بإعادة تأهيلهم معنوياً وفكرياً .

خامساً: يخضع المعتقل للنظام التأديبي الذي يخضع له المحبوس احتياطياً على الوجه التالي :

يعامل المعتقل معاملة المتهم المحبوس احتياطياً فيما يتعلق بالنظام التأديبى في السجون ومع ذلك لا توقع عليهم عقوبة النقل إلى الليمان (المادة ٤٨ من قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦) .

وعلى ذلك فإن النظام التأديبي الذي يخضع له المعتقل هو نفس النظام التأديبي الذي يخضع له المحبوس احتياطياً .

وقد أورد قانون تنظيم السجون الجزاءات التي يجوز توقيعها على المسجونين ولكنها لم توضح الأفعال التي تعتبر مخالفة وتستوجب التأديب (المادة ٤٣ من قانون تنظيم السجون المصري) . أما الجزاءات[1] فهي :

١ ـ الإنذار .

٢ ـ الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة للمعتقل والمحبوس لمدة لا تزيد على ٣٠ يوماً .

٣ ـ الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على ١٥ يوماً .

---

(١) ألغيت عقوبة الجلد عام ٢٠٠٤م فى السجون المصرية مثل معظم التشريعات الحديثة والتي شاعت كجزاء رادع داخل السجن وخارجها في العصور الماضية، ومازال مثل هذا الجزاء يعتمد كإجراء داخلى في بعض الدول، وتسجل المخالفات فى سجل السجين الخاص ويبقى لها الأثر في حرمانه من إمكانية تخفيض العقوبة بحقه أو منحه العفو العام أو الخاص المقرر في التشريع العقابي(جعفر، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ص١٤٢) .

٤ ـ وضع المحبوس أو المعتقل بغرفة التأديب المخصوصة التي تعينها اللائحة الداخلية لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

ولا يجوز نقل المتهم المحبوس أو المعتقل من السجن إلى غرفة التأديب المخصوصة بالليمان إلا إذا كانت سنه لا تقل عن ١٧ سنة ، ولا يجاوز الستين ، وذلك بعد موافقة النائب العام .

ويترتب على ذلك الحرمان من الزيارة والتراسل خلال المدة التي تقضى بهذه الغرفة .

يوقع هذه الجزاءات مدير عام السجون بناء على طلب مدير السجن بالتنسيق مع المختص والمتخصص في جهاز الأمن وذلك بعد تحرير محضر يتضمن أقوال المعتقل وتحقيق دفاعه وشهادة الشهود ، ولابد أن يعلن المتهم أو المعتقل بالفعل المنسوب إليه ، وتسمع أقواله ويحقق دفاعه .

ويجوز لمدير السجن أن يوقع الجزاءات التالية :

أ ـ الإنذار .

ب ـ الحرمان من الامتيازات .

جـ ـ الحبس الانفرادى لمدة لا تزيد على أسبوع .

ويوقع هذه الجزاءات بعد إعلان المعتقل بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه . ويكون الجزاء نهائياً بتوقيع مدير السجن أو المأمور عليه . ويخصص دفتر لقيد الجزاءات التي توقع على المعتقل أو المحبوس .

وأوجب القانون على مدير السجن أو المأمور أن يبلغ مدير الأمن وكذلك النيابة العامة بما يقع من المعتقل من هياج أو عصيان جماعي

ويجوز لمدير السجن أو مأموره تكبيل المعتقل أو المحبوس احتياطياً بحديد الأرجل إذا حاول الهرب أو إذا خيف هروبه وكان لهذا الخوف أسباب معقولة وعليه إبلاغ ذلك فوراً إلى النيابة العامة ، يجوز للنيابة أن تأمر برفع التكبيل بالحديد إذا لم تر ما يقتضيه (أبو العينين، ١٩٩٤م، ص٩٠-٩٣).

سادساً: تتولى لجنة فنية مركزية وجغرافية من جهاز الأمن المتخصص والمختص بمتابعة هؤلاء المعتقلين على فترات زمنية أثناء الاعتقال لفحصهم لمعرفة من صلح فكره وتاب منهم تمهيداً لإخلاء سبيله وفق معايير يحددها المختص بموضوعية حسب كل حالة على حدة وتتكون هذه اللجنة من المسئول المركزي في جهاز مكافحة هذه النوعية من المعتقلين وعضوية المسئول الجغرا في لمكان سكن المفرج عنه والذي يدخل في اختصاصه متابعة نشاطه بعد الإفراج عنه كرعاية لاحقة.

سابعاً: الاستثمار الإعلامى لمن تاب منهم ووافقت اللجنة على إخلاء سبيله بالإعلان عن توبتهم وأسلوب تجنيدهم لصالح الفكر المتطرف الضال.

١ .٤ مفهوم المتهم في قضايا الإرهاب

١ .٤ .١ تعريف المتهم في اللغة العربية

ورد في المعجم الوجيز في مادة «وَهِمَ»: وَهِمَ في الحساب وغيْره، وَهَما: غلط فيه وسَهَا. واتهمه بكذا: أدخل عليه التهمة وظنها به. و فِي قوله شك في صدقه. والاسم التَّهْمَةُ. (الوجيز، ١٩٩٤م، ص٦٨٣).

١ . ٤ . ٢ تعريف المتهم في الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

أطلقت الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب على المتهم مصطلح alleged offender وقد صاغت له تعريفاً اتفاقية منع وعقاب الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الدبلوماسيون (اتفاقية نيويورك سنة ١٩٧٣م) في الفقرة الثانية من المادة الأولى وهو ما لم تقم به الاتفاقيات السابقة حيث عرفته بأنه : الشخص الذي تتوفر ضده أدلة كافية يبدو فيها أنه ارتكب أو أسهم في الجريمة (راشد، ٢٠٠٥م، ص١٤٦-١٤٨).

١ .٤ .٣ تعريف المتهم في قضايا الإرهاب في النظم الوضعية

نوضح تعريف المتهم في قضايا الإرهاب في القانون والقضاء والفقه المعاصر بمصر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية بيد أن تعر يف المتهم في قضايا الإرهاب لا يختلف عنه في الجرائم الأخرى .

أولا: في القانون

- مصر

لا يوجد نص في قوانين مكافحة الإرهاب ولا في قانون الإجراءات الجنائية يعرف المتهم، ولم يميز القانون المصري بين المتهم في كافة مراحل الخصومة الجنائية، (الملا، ١٩٨٦م، ص٢٧) فهو يحمل هذه الصفة أياً كانت المرحلة التي تمر بها الدعوى (سرور، ١٩٨٥، ص١٣٧).

ـ فرنسا

لم يُعرف القانون الموضوعي والإجرائي الفرنسي المتهم ولكن ميز بينه أمام (سرور، ١٩٨٥م، هامش ص١٣٧) مرحلة التحقيق وأطلق عليه مصطلح Inculpé وهو شخص مشتبه فيه بارتكاب جريمة، واتخذ قبله إجراء من إجراءات التحقيق .

Personne soupçonnée dش une infraction pendant la procédure dinstruction. (Termes Juridiques, ll édition, Dalloz. 1998,p.288).

وأطلق على المحال أمام محكمة الجنح والمخالفات Prévenu وهو شخص اتهم في جنحة أو مخالفة، وحُركت قِبله الدعوى الجنائية ،

Personne contre laquelle est exercée -action publique devant les juridictions de jugement en matiére correctionnelle et contravention Elle.

(Termes juridiques, op. cit. p.418).

والمحال أمام محكمة الجنايات أطلق عليه accusé وهو الشخص المشتبه فيه بارتكاب جريمة تُعد من الجنايات، وتتخذ قبله إجراءات المحاكمة بعد إحالته من قضاء الإحالة .

Personne soupçonnée dun crime et traduite, pour ce fait, devant la cour dassises, a Fin dy être jugée. (Termes juridiques, op. cit. p7).

ـ الولايات المتحدة الأمريكية

تطلق المادة ٦ من دستور الولايات المتحدة الأمريكية كلمة accused على المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي لتحديد حقوق الدفاع والتي من بينها الحق في الاستعانة بمحام.

ثانياً: في القضاء

ـ مصر

سار قضاء النقض المصري على نفس الدرب، فقد استخدم مصطلح متهم لتعريف الشخص الذي يسهم في جريمة أياً كانت المرحلة التي تمر بها الدعوى الجنائية(و في هذا الصدد ذكرت محكمة النقض أن «المتهم في حكم المادة ٢٦/ ١ عقوبات: هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك في أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجريمة ومرتكبها وجمع الاستدلالات مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعاً في ارتكابها» (نقض٢٨/ ١١/ ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض رقم ٢١٩ ص ١١٤١).

ـ فرنسا

لم يُعرف القضاء الفرنسي كلمة متهم «Inculpé» سواء عند تطبيق قانون التحقيق الجنائي أو قانون الإجراءات الجنائية (أحمد، ١٩٨٩م، ص٤٥).

ـ الولايات المتحدة الأمريكية

يستخدم الفقه والقضاء في الولايات المتحدة الأمريكية تعبير Suspect أو Defendant للدلالة على المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات. وكلمة accused للدلالة على المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي كما أطلقت الإجراءات الجنائية نفس هذه المسميات بنفس مدلولاتها (أحمد، ١٩٩٥، ص٤٨ ، ٤٩).

مما تقدم فإن كلمة assused في النظام الإجرائى للولايات المتحدة الأمريكية تعادل كلمة inculpé في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

ثالثاً: الفقه

يأتي دور الفقه لسد الثغرات التي ظهرت في القانون والقضاء و في هذا الصدد تعددت التعريفات التي عرف بها المتهم على النحو التالي :

ـ مصر

المتهم هو «الشخص الذي تتهمه النيابة العامة بارتكاب الجريمة، وتطالب المحكمة بتوقيع العقاب عليه» (سلامة، ١٩٧٧، ص١٧٥).

المتهم هو «الطرف الثانى في الدعوى الجنائية، وهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله» (سرور، ١٩٨٥م، ص١٣٧).

المتهم هو «من توافرت ضده أدلة أو قرائن قوية، كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله» (الملا، ١٩٨٦م، ص٣٠).

المتهم هو «الشخص المسئول الذي تحرك قبله الدعوى الجنائية لتوافر دلائل كافية على ارتكاب جريمة أو اشتراكه فيها، وذلك بهدف توقيع العقاب عليه» (أحمد، ١٩٨٩م، ص٤٤، أحمد، ١٩٩٥، ص٤٦).

هو «كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه جريمة أو اشتراكه فيها» (الذهبى، ١٩٨٠م، ص٦٨).

المتهم «هو كل شخص تثور ضده شبهات ارتكاب فعل إجرامي، فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسئوليته عنه، والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة» (طه، ٢٠٠٢م، ص٢٢).

ومن جانبنا نرى تعريف المتهم في قضايا الإرهاب بأنه هو الشخص الذي توفرت قبله دلائل أو قرائن كافية تشير إلى أنه ضالع في جريمة إرهابية بصفة أصلية أو ثانوية .

ويقصد بالجريمة الإرهابية تلك التي تهدف إلى إثارة الفزع وترويع المواطنين فضلاً عن الأغراض السياسية التي يستهدفها الجاني من جريمته .

والدلائل الكافية تلك التي دون الأدلة مرتبةً، فهي تك في للاتهام، وقد عرفتها محكمة النقض المصرية في أحكامها المتواترة بأنها علامات أو أمارات متساندة غير متعارضة توحي للوهلة الأولى بأن الشخص ضالع في ارتكاب الجريمة بصفة أصلية أو ثانوية .

ـ فرنسا

اتفق الفقه الفرنسي على أن تعبير «inculpé» يتعلق بشخص في مرحلة التحقيق الابتدائي تتوفر في حقه دلائل كافية أو إثباتات كافية .

ويرى جانب من الفقه أن تعبير inculpation يعني :

Acte par lequel le juge d-instruction décid qu-il sera informé contre telle personne nommément désignéeL-inculpation est remplacée dans Les nouvelles dispositions du NCPP par lamie en examen.(Termes juridiques, op. cit. p. 288").

وترجمتها :

الاتهام الرسمى، لشخص مشتبه به في ارتكابه أفعالاً إجرامية تكون محلاً لإجراءات قاضي التحقيق . . ومعنى ذلك أن المتهم L. inculpé هو شخص مشتبه في ارتكابه أفعالاً يجرمها القانون يقوم بتحقيقها قاضي التحقيق (احمد، ١٩٨٩، ص٤٦) .

١ . ٤ . ٤ الفرق بين المتهم والمشتبه فيه في قضايا الإرهاب

يكمن الفرق بين المتهم والمشتبه فيه في قيمة الشبهات التي تحيط به والأدلة المسندة إليه، فإذا ارتقت وصلت إلى حد الشك في إسناد التهمة إليه كان متهماً، أما إذا كانت من الضعف بحيث لا يرجح معها الاتهام كان الشخص موضع الاشتباه (الملا، ١٩٨٦م، ص٢٨-٢٩).

وعلى ذلك فإن المشتبه فيه هو كل شخص قدم ضده بلاغ أو شكوى أو أجرى بشأنه مأمور الضبط القضائي بعض التحريات أو الاستدلالات (سرور، ١٩٨٥م، ص١٣٧).

أما المتهم هو كل من حركت قبله الدعوى الجنائية لتوفر الأدلة المسندة إليه (أحمد، ١٩٩٥م، ص٤٩).

ومعنى ذلك أن الفرد يصبح مشتبهاً فيه في الجرائم الإرهابية من وقت ورود معلومات عن طريق وسائل جمع المعلومات ضده وتظل هذه الصفة عالقة به حتى يتم إعلان قرار الاتهام وتحريك الدعوى الجنائية حياله ويكتسب صفة المتهم في القانون المصري والكويتي وصفة المذنب L.inalpé في القانون الفرنسي وصفة The accused في الولايات المتحدة الأمريكية (أحمد، ١٩٨٩م، ص٦٤).

١ . ٥ مفهوم المحكوم عليه في قضايا الإرهاب

هو الشخص الذي صدر ضده حكم نهائي بالإدانة حيث إن الحكم النهائي هو الحكم واجب النفاذ وفقاً للقوانين الإجرائية في معظم الدول العربية والغربية. أما الحكم البات فهو الحكم الذي استنفذ جميع طرق الطعن فيه (حسني، ١٩٨٩م، ص٢٣٣-٢٣٦).

فالمحكوم عليه من اتخذت قبله الإجراءات الجنائية وقضى بإدانته وحددت عقوبته (حسني، ١٩٨٩م، ص٩٨) ويطلق عليه المذنب، والمفرج عنه بعد تنفيذ العقوبة، والتائب بعد العدول عن الفكر الضال قولاً وعملاً.

١ .٦ ذاتية المتهمين والمعتقلين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب

نقصد بذاتية المتهمين والمعتقلين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب ما يميز هؤلاء من سمات شخصية وفكرية عن الأشخاص الآخرين المتهمين والمعتقلين والمحكوم عليهم في قضايا غير إرهابية، وتبرز الصعوبة في معالجة هؤلاء الأشخاص لدى خضوعهم لعملية إعادة التأهيل، فالعملية معقدة ومركبة ومتشابكة بقدر موطن الخلل لدى هؤلاء.

وتزداد الأمور اضطراباً نتيجة لتشابه الظاهر في السلوك حين يمارس عمل عنيف على يد فرد تحركه دوافع عقائدية منحرفة أو دوافع سياسية أو على يد مجرم أو مجنون.

إن الإرهابيين العقائديين لهم سمات ذاتية ولأعمالهم الإرهابية أهداف خاصة بهم، وأن إدراج أنشطة المجرمين في إطار الإرهاب لهو الفشل في التمييز بين الخصائص المميزة لأعمال الإرهاب والعنف التي تتم بدافع عقائدي أو بدافع سياسي.

يعمل الإرهابي العقائدي كعضو في جماعة لها تأثير هام للغاية على الفرد وعلى تشكيل الأفعال الإرهابية في علاقة ثلاثية، فالمحفز الأساسي لعمليته هو انتماؤه إلى الإرهابيين وليس إلى الأهداف السياسية المعلنة، ولذلك ينحط إلى الأشخاص الموجهين له ويكون الإنجاز وليس الاهتداء هو الأهم. وفي المقابل يعمل المجرمون في علاقة ثنائية لحسابهم الشخصي (هو، ص٧١).

تتميز القيادة الإرهابية العقائدية بأنها ريادية قادرة على التأثير بالآخرين، وسائلهم وسماتهم الخاصة في سبيل الوصول إلى أهداف التنظيم الإرهابية والتي تستهين بكل المشاعر والتقاليد والمحرمات يستطيع ممارسة هذه الظواهر دون الإحساس الداخلي بها فهو لا يتورع عن قتل أخلص الناس له بل حتى أقاربه إن حاول أحدهم مناقشته.

وهناك أنواع أخرى من الإرهابيين العقائديين يكون معادياً ومضاداً للمجتمع ويتصف بالقسوة والعنف ولا يخشى العواقب ولهم متعة في اللذة الفورية من هذه القسوة وهؤلاء يعانون اضطراب الشخصية المسمى بمعاداة المجتمع وتقاليده وحكامه وأصوله . أما نفسية من يقوم بالإرهاب فهي شخصية تابعة ، قابلة للإيحاء وغسل مخه بعقائد اقتنع بها إقتناعاً أعمى حسب أوامر قائده وهو في حالة يجد متعة شديدة في الانتقام والقسوة والإمعان في معاداة المجتمع مثل الياباني الذي سرب الغاز السام على ركاب مترو الانفاق في طوكيو بحجة إنقاذ المجتمع من الرذيلة.

وأخيراً الإرهابي الذي ينتحر تكون النظم المعرفية عنده وتفكيره تحت تأثير فكرة معينة اقتنع بها اقتناعاً تاماً غير قابل للمناقشة ، ولا إلى احتمال خطئها ، لأن الفكر الخاطئ أصبح عنده بديلاً للفكر المنضبط وهذا من تأثير التعزيز المستمر بوساطة قيادته العقائدية لهذه الأفكار لدرجة إنها تصبح اليقين الأوحد ويكون هو والأبرياء ضحية هذه الفكرة الخاطئة. (زايد ، ص١٤).

١ .٧ مفهوم الضحية في قضايا الإرهاب

حدد الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٤/ ٤٠ الصادر في٢٩/ ١١/ ١٩٨٥ مصطلح الضحية شاملاً لكل من المجني عليه والمضرور من الجريمة (الفقرة أ ـ ١ ، ٢ ، ٣) (يقصد بالضحايا وفق الإعلان العالمي المشار إليه عاليه، «الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة، كما يشمل المصطلح أيضاً، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو فعاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء» (خضر، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، ص٣٠٢).

رغم اختلاف الفقه بشأن ما إذا كان المجني عليه مضروراً أم لا، (الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، ٢٠٠٣، ص١٠) في الوقت الذي تعتبر التفرقة بين المجني عليه والمضرور من الجريمة مهمة سواء أكان ذلك في إطار القانون الجنائي الموضوعي ـ كرضاء المجني عليه، دون المضرور، ذي الأثر الفعال في إباحة بعض الجرائم أو هدم أركانها ـ أم في إطار القانون الجنائي الإجرائي ـ كحق الشكوى كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية يملكه المجني عليه دون المضرور .

وتجتمع في الغالب في شخص واحد صفتا المجني عليه في الجريمة

والمضرور، إلا أن هذا الاجتماع قد يفصم في بعض الأحيان: فقد لا يلحق المجني عليه ضرر من الجريمة في الوقت الذي تطول فيه غيره بضررها، فالمجني عليه في القتل الإرهابي هو من أزهقت روحه كإنسان حيّ، أما المضرورون فهم من كان يعولهم المجني عليه (الفقي، ٢٠٠١م، ص٤٥ـ٧١).

ويقصد بالضحية في الجريمة بصفة عامة كل شخص طبيعي أو اعتباري أصيب بخسارة أو بضرر أو بعدوان نتيجة ارتكاب جريمة تقليدية أو غير تقليدية، وينتج الضحية سواء من فعل أو امتناع عن فعل (سكر، ٢٠٠٠م، ص١٠).

ونلفت النظر إلى أن ضحية الجريمة الإرهابية قد يكون عاماً ممثلاً في الدولة ككل (شعب وهيئة حاكمة وإقليم)، وقد يكون خاصاً ممثلاً في الشخص سواء أكان طبيعياً أم اعتبارياً مثل أصحاب المنازل المتضررة من جراء الحملات الأمنية ضد المجموعات الإرهابية في المملكة العربية السعودية والكويت.

وضرورة تحديد مفهوم الضحية في قضايا الإرهاب ترجع إلى أن العديد من الدول التي عانت كثيراً من أضرار الإرهاب المتكررة أقدمت على إصدار القوانين التي تلتزم الدولة بمقتضاها بتعويض ضحايا جرائم الإرهاب (الفقي، الطبعة الأولى ٢٠٠٣، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، ص٧٢ـ٧٧) أو بإصدار تعليمات من القيادة السياسية المختصة بالتعويض(١).

---

(١)قامت صباح ١٧/ ٥/ ٢٠٠٥ لجنة من وزارة الداخلية الكويتية بناء على تعليمات النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح بتسليم كويتي ومقيمين (سوريي الجنسية) قيمة التعويض لهم لتضررهم فى منطقة مبارك الكبير نتيجة المداهمة التى قامت بها أجهزة الأمن لمواجهة فلول الإرهاب، جريدة الوطن، «المتضررون: مع كل الإجراءات الأمنية لسلامة الوطن وأمان المواطن»، ١٨/ ٥/ ٢٠٠٥، ص٣٢).

ولقد ذهب القضاء الإدارى الفرنسي إلى اعتبار مسئولية الدولة عن الأضرار التي تخلفها الجريمة المرتكبة تطبيقاً لقاعدة المسئولية بلا خطأ. ومن ثم فهي تعوض الأضرار التي تخلفها تلك الجريمة. وتعتبر مسئولية الدولة في هذا الشأن بمثابة تعهد، بسبب الخطر الخاص الذي تحمله الغير من الجريمة المرتكبة، ومن ثم فإنه من الضروري وضع ذلك في الاعتبار عند وضع نموذج النصوص القانونية والعقوبات، وهذا التعويض للأضرار التي خلفتها الجريمة يمثل حالة وحيدة للخروج عن الخط الذي بين السبب المباشر وبين خروج المعتقل وبين الأضرار التي تتطلب التعويض.

(Cour adiministrative d-appel de Bord eaux, 15 juin 2004. D.2004, no 30)

كل ذلك يساعد في عملية إعادة التأهيل وتقبل المجتمع للمفرج عنهم في قضايا الإرهاب من منطلق أن الإرهاب منطقة سوداء في السلوك الإنساني، وهو نوع من الفيروس الفكري يأتي نتيجة للفهم الخاطئ في بيئة غير متوازنة. . فالأعمال الإرهابية تعد من أكثر الأعمال استنكاراً، لأن العلاقة في الغالب بين الإرهابي والضحية مفقودة وتتستر خلف الشعارات الدينية الخاطئة كما أن الأثر النفسي والسياسي الذي تحدثه الجريمة الإرهابية هو الهدف من الجريمة وليس ضحاياها فاستهداف السائح مثلاً ليس هدفاً لكن الهدف هو ضرب السياحة. . واستهداف الخبراء الأجانب مثلاً ليس هدفاً لكن الهدف هو ضرب الاقتصاد والاستثمار.

١ .٧ .١إحصائيات عددية تحليلية لضحايا القضايا الإرهابية

(التقرير رقم ١٨ ، ص ٤٨ـ٤٩)

تشير البيانات الإحصائية العددية التحليلية لضحايا الجرائم الإرهابية في مصر[١] لعدد المجني عليهم من قوات الأمن والمواطنين أثناء عمليات التعامل مع العناصر الإرهابية إلى جانب المواطنين المسيحيين المستهدفين في عمليات فردية من جانب تلك العناصر خلال الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٥ .

السنة	المجني عليهم (متوفون ـ مصابون) داخل البلاد					
	ضباط		أفراد شرطة		مدنيون	
	متوفى	مصاب	متوفى	مصاب	متوفى	مصاب
١٩٩٢	٢	١٠	١٢	٢٤	٣٢	٩١
١٩٩٣	٢٢	٢٨	٥٧	٥٨	٥٧	٢٠٢
١٩٩٤	١١	٢١	٧٦	٨٣	٢٨	٧٩
١٩٩٥	٧	١٥	٧٥	٦٨	٤٩	٦٦
المجموع	٤٢	٧٤	٢٢٠	٢٣٣	١٦٦	٤٣٨

السنة	المجني عليهم من المواطنين المسيحيين	
	متوفي	مصاب
١٩٩٢	١٧	١٥
١٩٩٣	١١	٨
١٩٩٤	١٠	٨
١٩٩٥	١٧	٥
المجموع	٥٥	٣٦

(١) هذه الإحصائيات قبل وقف العنف من جانب الجماعة الإسلامية وتنظيم الجهاد وتفعيلها من جانب جهاز الأمن المختص والمتخصص وقيادات تلك الجماعة .

ويتضح من هذه الإحصائيات أن الجرائم الإرهابية التي ارتكبت في مصر خلال الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٥ كادت أن تضر بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ولكن فشل مرتكبيها في تحقيقها.

فالوحدة الوطنية هي توَحّد جميع المواطنين على اختلاف عقائدهم الدينية، وأصولهم الجنسية، وطبقاتهم الاجتماعية، وأقاليم ولادتهم (صعيدى نسبة إلى محافظات جنوب مصر، وشرقاوي نسبة لمحافظة الشرقية، وغرباوي نسبة إلى محافظة الغربية، وإسكندرانى نسبة إلى محافظة الإسكندرية وهكذا) أو إقامتهم في وحدة واحدة تبعاً لجنسيتهم المصرية.

أما السلام الاجتماعي فيعنى تعايش المواطنين جميعاً مع ما قد يكون بينهم من اختلاف في العقيدة الدينية، أو في الأصول الجنسية، أو في طبقاتهم الاجتماعية، أو في أقاليم نشأتهم أو إقامتهم في ظل الأمن العام الذي يشمل الجميع. (سعيد، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥، ص٤٠)

كما تشير البيانات الإحصائية العددية التحليلية لضحايا الجرائم الإرهابية في المملكة العربية السعودية من قوات الأمن أثناء تعاملهم مع العناصر الإرهابية في الفترة من ١/ ٤/ ١٤٢٤هـ حتى ٢٥/ ٦/ ١٤٢٥هـ (عكاظ، ١١ شعبان ١٤٢٥هـ الموافق ٢٥/ سبتمبر ٢٠٠٤م، ص٥) عما يلي:

السنة	عدد المصابين		عدد المتوفين	
	ضباط	أفراد شرطة	ضباط	أفراد شرطة
١٤٢٤هـ	٩	٢٩	٣	١٣
١٤٢٥هـ	٣	١٥	٢	١٤
المجموع	١٢	٤٤	٥	٢٧

ومن هذه الإحصائية يتضح أن كل الضحايا خلال هذه الفترة كانوا من قوات الأمن السعودى الذين ضحوا من أجل العقيدة والشريعة وأفشلوا مخططات مرتكبي الجرائم الإرهابية .

١ . ٨ مفهوم العقوبة في قضايا الإرهاب

١ .٨ .١ تعريف العقوبة في قضايا الإرهاب

العقوبة هي جزاء يوقعه المجتمع بمن ارتكب الجريمة الإرهابية، فهي رد المجتمع على هذه الجريمة .

فالعقوبة جزاء، والجزاء في جوهره الإيلام ويتحقق الإيلام بتعذيب المجرم جسدياً، أو بحرمانه من حقه في الاستمرار في الحياة، أو حقه في ممارسة حريته، أو حقه في مباشرة بعض حقوقه، أو بحرمانه من جزء من ماله أو المساس باعتباره (السراج، ١٩٩٠م، ص٤٠١) .

والعقوبة في قضايا الإرهاب لا تكون إلا جزاء عن جريمة إرهابية لذلك تتطلب العدالة تناسباً طردياً بين الجريمة والإيلام الذي تحدثه العقوبة . فالجريمة الإرهابية عدوان على حق الدولة بأركانها في الأمن والسلام، وعلى المجني عليه بحرمانه من حقه في الاستمرار في الحياة أو حريته أو تملكه للمال . والعقوبة في قضايا الإرهاب هي رد فعل المجتمع تجاه مختلف أساليب العدوان الإرهابي بهدف إعادة التوازن الاجتماعي الذي أخلت به الجريمة الإرهابية إلى ما كانت عليه قبل وقوعها .

والعقوبة توقع على الإرهابي بذاته (الردع الخاص) لا للانتقام منه، وإنما لتأهيله معنوياً وفكرياً ولإصلاحه اجتماعياً، وتتوجه إلى الناس كافة

فتنذرهم بالعقاب (الردع العام) إن هم أقدموا على ارتكاب جريمة من الجرائم عامة والإرهابية خاصة.

فالإرهابي عضو في المجتمع وسوف يعود لهذا المجتمع سواء طالت مدة عقوبته أم قصرت، وهذه الحقيقة تستدعي الاهتمام بشخصيته لإعادة توازنها المعنوي والفكري لتخليصها من السلوك المنحرف وإعادة تآلفه مع المجتمع.

ولتحقيق هذه الأهداف لابد من اختيار العقوبة المناسبة والملائمة.

١ . ٨ . ٢ خصائص العقوبة في قضايا الإرهاب

بادئ ذى بدء نوضح أن خصائص العقوبة في قضايا الإرهاب لا تتميز وتنفرد بخصائص ذاتية تميزها عن العقوبة الجنائية في باقي الجرائم وعلى ذلك تخضع العقوبة في قضايا الإرهاب لخمسة مبادئ سواء في التشريع الجنائي الإسلامى (عقيدة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥، ص١٤٦) أو الوضعى (السراج، ١٩٩٠-ص٤٠٣-٤٠٤، وعقيدة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥، ص١٤٦-١٥٥) وهي: قانونية العقوبة، وقضائية العقوبة، وشخصية العقوبة، ومبدأ المساواة أمام العقوبة، والإيلام والتحقير.

فهي قانونية لأنها تخضع لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني سابق صدوره على ارتكاب الجريمة. وتتولى السلطة التشريعية بيان نوعها ومقدارها وأركان تطبيقها (عبيد، ١٩٧٧، ص٤٧٦).

وهي قضائية، لأنها تفرض من المحكمة المختصة بهذه النوعية من القضايا بعد كفالة كافة الضمانات التي نص عليها الدستور والقانون، فلابد أن تكون المحاكمة عادلة ومنصفة، ومعنى ذلك أن السلطة الإدارية في

الأجهزة الأمنية المختصة والمتخصصة بهذه النوعية من القضايا والادعاء العام لا تملك فرض عقوبات، حتى ولو اعترف المتهم بجريمته ولابد من محاكمته أمام القضاء المختص والحكم عليه منه.

وهي شخصية، بمعنى أنها لا يجوز أن تمتد إلى أفراد أسرة الجاني الإرهابي أو أصدقائه أو زملائه في المدرسة أو الجامعة أو العمل أو إلى ورثته بعد موته، ولا يشترط أن تطال العقوبة الفاعل الأصلى للجريمة الإرهابية فقط، وإنما تطال أيضاً الشركاء في الجريمة .

ومبدأ المساواة أمام العقوبة يعني أن عقوبة جريمة معينة، هي واحدة بالنسبة لجميع الناس حكاماً ومحكومين بصرف النظر عن الطبقة والمركز الاجتماعي الذي ينتمي إليه الجاني. ومبدأ المساواة في العقوبة لا يتعارض مع مبدأ تفريد العقاب، لأن هذا المبدأ مقرر لجميع الناس لتحقيق أهداف اجتماعية خاصة للعقوبة، يتطلبها مبدأ المساواة.

وأخيراً فإن العقوبة جزاء ينطوي على الإيلام والتحقير، فهي مؤلمة لما يصيب المحكوم عليه في نفسه كعقوبة الإعدام أو في حريته بسلبها أو بالتضييق منها أو في أمواله كما هو الحال في المصادرة أو الغرامة. . وهذا الألم ضروري لكي تحقق أهدافها في الشعور بالعدالة و في تأهيل الجاني.

ويرتبط بهذا الألم ضرر معنوى يصيب المحكوم عليه نتيجة نظرة الاحتقار والازدراء التي ينظر بها المجتمع إليه (عقيدة، ١٩٩٥، ص١٥٣).

١ .٨ .٣ أنواع العقوبة في قضايا الإرهاب

تتنوع العقوبات في القوانين الوضعية استناداً إلى ثلاثة معايير:

١ ـ معيار جسامة العقوبة: وتصنف بموجبه العقوبات إلى «عقوبة الجناية،

وعقوبة الجنحة» . . و في القضايا الجنائية يضاف نوع ثالث وهو عقوبة المخالفة، بيد أن معظم جرائم الإرهاب تُعد من الجنايات .

٢ـ معيار الرابطة بين العقوبات : وتصنف العقوبات إلى : أصلية، وتبعية وتكميلية .

٣ـ معيار موضوع العقوبة : وتتنوع العقوبات بموجبه إلى : بدنية وسالبة للحرية، وماسة بالحقوق، وأخيراً عقوبات مالية .

ولقد أولى علم العقاب اهتماماً خاصاً بالمعيار الأخير وتقسيماته لارتباطه بموضوعاته وببرامج إعادة التأهيل (السراج، ١٩٩٠م، ص٤٠٥) .

فالعقوبات البدنية : هي التي تقع على جسم الإنسان فتنال من حقه في الاستمرار في الحياة أو من حقه في السلامة الجسدية .

مثال ذلك : عقوبة الإعدام وعقوبة الرجم وقطع اليد والجلد التي تأخذ بعض التشريعات الإسلامية بها[١] .

أما العقوبة السالبة للحرية : فهي في قانون العقوبات المصري، السجن المؤبد، والسجن المشدد والسجن (المادة ١٥ بعد التعديل)[٢] والحبس قد يكون مؤبداً أو مؤقتاً (المادة ١١ من قانون الجزاء الكويتي) ، كما يكون مع الشغل أو حبساً بسيطاً(المادتين ٣ ، ٥٧ من قانون الجزاء) .

والعقوبات الماسة بالحقوق : قد تكون عقوبة تبعية أو تكميلة وهي في أغلب التشريعات ومنها القانون المصري حيث يحرم من حكم عليه بعقوبة

---

(١) من هذه التشريعات : تشريع المملكة العربية السعودية .

(٢) ألغى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وبتعديل الأشغال الشاقة إلى السجن المؤبد وبالسجن المشدد لعقوبة السجن المؤقتة .

جناية من تولى الوظائف العامة، أو العمل كمتعهد أو ملتزم لحساب الحكومةأو التحلي برتبة أو نيشان أو الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال، وأيضاً من إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله، ويحرم من بقائه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في أحد المجالس الحسبية أومجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية كما يحرم من صلاحيته لأن يكون عضواً في إحدى هذه الهيئات أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود، وإذا حكم عليه نهائياً بعقوبة الحبس المؤبد أو المشدد. (المادة ٢٥ من قانون العقوبات المصري بفقراتها الست ونفس العقوبة في المادة ٦٨ من قانون الجزاء الكويتي).

والعقوبات المالية : هي الغرامة، والمصادرة، والغرامة من العقوبات الأصلية في الجنح والمخالفات (المادتان ١١ , ١٢ من قانون العقوبات المصري، والمادة ٦٤ من قانون الجزاء الكويتي) ، في حين أن المصادرة من العقوبات التبعية في قانون العقوبات المصري (المادة ٢٤) وقانون الجزاء الكويتي (المادة ٦٦).

ومن بين هذه العقوبات جميعاً، نهتم في دراستنا بصورة خاصة بعقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية في قضايا الإرهاب .

١ . ٨ . ٤ عقوبة الإعدام في قضايا الإرهاب

يتبع في شأن المحكوم عليه بالإعدام في قضايا الإرهاب في مصر أحكام المواد ٦٥ إلى ٧٢ من القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٦ والمواد من رقم ٤٧٠ إلى ٤٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد رقم ٣٥٨ ورقم ٤٣ فقرة خامساً و ٦١٣ و ٦١٣ والمواد ٧٨٧ إلى ٨١٨ من دليلي إجراءات العمل في السجون بجزءيه الأول والثاني.

ومن الجرائم الإرهابية التي يعاقب عليها بالإعدام في قضايا الإرهاب القتل إذا اقترن به ظرف مشدد، كالقتل مع سبق الإصرار أوالترصد، وقتل موظف أثناء أداء خدمته.

فعلى سبيل المثال: يعاقب في مصر بالإعدام كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار ـ على خلاف أحكام القانون ـ جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها. (المادة ٨٦ مكرر، الفقرة الأولى وأمن قانون العقوبات المصري).

أما في دولة الكويت،فالجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام هي[1]:

القتل مع سبق الإصرار والترصد (المادة ١٥٠، قانون الجزاء) والاعتداء على حياة الأمير أو على سلامته أو على حريته أو تعمد تعريض حياته أو حريته للخطر (المادة ٢٣ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٠)، والاعتداء بالقوة على السلطات التي يتولاها الأمير (المادة ٢٤، فقرة ١)، واستعمال القوة لقلب نظام الحكم القائم في البلاد (المادة ٢٤، فقرة ٢).

وتنفيذ عقوبة الإعدام يكون بأقل الوسائل إيلاماً وأكثرها بعداً عن التشهير بالمحكوم عليه والإساءة لشخصه (السراج، ١٩٩٠، ص٤١٤).

وسائل تنفيذ الإعدام في قضايا الإرهاب

١ ـ الحبل، وهو أكثر الوسائل انتشاراً، حيث يشنق به المحكوم عليه، وتستخدمه غالبية الدول العربية بما فيها مصر والكويت وعدد من دول العالم.

---

(١) يتبع فى شأن المحكوم عليهم بالإعدام فى الكويت أحكام المواد ٤٨ إلى ٥٦ من قانون تنظيم السجون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ والمادة ١٩ من القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن اللائحة الداخلية للسجون.

٢ ـ السيف، لقطع الرأس كما في المملكة العربية السعودية.

٣ ـ المقصلة، لقطع الرأس وهو مطبق في فرنسا وسويسرا.

٤ ـ الصدمة الكهربائية، والغاز السام، وتأخذ بها أكثر الولايات المتحدة الأمريكية.

٥ ـ الرمي بالرصاص، ويطبق إذا كان المحكوم عليه من العسكريين.

ضمانات وإجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في قضايا الإرهاب

أحيط تنفيذ عقوبة الإعدام في مصر و في غالبية الدول بضمانات وإجراءات تخفف من وطأتها وعذابها. وكل محكوم عليه بالإعدام في قانون العقوبات المصري يشنق (المادة ١٣). وينفذ بالحبل (المادة ٦٨ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون المصرية والمادة ٥٨ من قانون الجزاء الكويتي) أو بالرمي بالرصاص بالنسبة للعسكريين، و في جميع الأحوال لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد تصديق رئيس الدولة كرئيس الجمهورية في مصر والأمير في الكويت وخادم الحرمين الشريفين في المملكة العربية السعودية ويحق لرئيس الدولة من تلقاء نفسه العفو عن هذه العقوبة أو استبدال غيرها بها (المادتان ٥٩ ، ٦٠ قانون الجزاء الكويتي).

لا يسمح للمحكوم عليه بالإعدام بالاختلاط بالمسجونين الآخرين (المادة ٤٨ من قانون تنظيم السجون الكويتي)، واذا تبين أن المرأة المحكوم بإعدامها حامل، ووضعت جنينها حياً وجب وقف تنفيذ الإعدام، واتخاذ الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية لإبدال الإعدام بعقوبة الحبس المؤبد (المادة ٤٩ من قانون تنظيم السجون الكويتي).

مكان وزمان تنفيذ عقوبة الإعدام

ينص قانون تنظيم السجون المصري والكويتي على إدارة السجن أن تخطر أقارب المحكوم عليه بالإعدام بموعد التنفيذ ولهم أن يزروه في يوم سابق على التاريخ المعين (المادة ٧٠ من القانون المصري والمادة ٥١ من القانون الكويتي) . . وإذا كانت ديانة المحكوم عليه بالإعدام تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب تيسير مقابلة أحد رجال الدين له بقدر الإمكان (المادة ٧١ من القانون المصري) (المادة ٥٢ من القانون الكويتي).

ويكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور مندوب من قطاع السجون وأحد وكلاء النائب العام ومندوب وزارة الداخلية ومدير السجن أو مأموره وطبيب السجن وطبيب آخر تنتدبه النيابة العامة (المادة ٦٦ من القانون المصري) وواعظ السجن (المادة ٥٤ من القانون الكويتي) ولا يجوز لغير من ذكر أن يحضر التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة ويجب أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور إذا طلب ذلك (المادة ٦٦ من القانون المصري والمادة ٥٤ من القانون الكويتي).

ويتلو مدير السجن أو مأموره أو ضابط السجن نص الحكم الصادر بالإعدام والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه وذلك في مكان التنفيذ وبمسمع من الحاضرين. وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال يحرر عضو محضر النيابة محضراً بها (المادة ٦٧ من القانون المصري والمادة ٥٥ من القانون الكويتي).

ويوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبل إلى ما بعد شهرين من وضعها (المادة ٨٦ من القانون المصري).

وبعد تنفيذ العقوبة، تسلم جثة المحكوم عليه بالإعدام إلى أقاربه إذا طلبوا ذلك ووافقت جهة الإدارة وإلا قامت إدارة السجن بالدفن، ويجب على أي حال أن يكون الدفن بغير احتفال (المادة ٧٢ من القانون المصري والمادة ٥٦ من القانون الكويتي).

١ .٨ .٥ العقوبات السالبة للحرية في قضايا الإرهاب

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تحرم المحكوم عليه من حريته بإيداعه المؤسسة العقابية.

وتنحصر العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة في ثلاثة أنواع:

السجن المؤبد والسجن المشدد، والسجن والحبس

والسجن المؤبد والسجن المشدد عقوبة الجناية، يجبر فيها المحكوم عليه بالإضافة إلى سلب حريته، على العمل في أشق الأعمال التي تعينها الحكومة مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها مشددة (المادة ١٤ من قانون العقوبات المصري).

والسجن عقوبة الجناية، يوضع المحكوم عليه بها في داخل السجن، وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة خلال المدة المحكوم بها عليه، وهذه العقوبة إما أن تكون مؤبدة وإما أن تكون مشددة و في التشريع المصري فهي مشددة ولا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشر سنة. إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً (المادة ١٦ من قانون العقوبات المصري). وتسمى عقوبة السجن في التشريع السوري والتشريع اللبناني عقوبة الاعتقال (المادة ٣٧ من قانون العقوبات السوري واللبناني).

أما الحبس هو أقل العقوبات السالبة للحرية، يطبق على الجنح ، ومدته تتراوح ما بين أربع وعشرين ساعة وثلاث سنوات وتقسمه بعض التشريعات إلى نوعين: الحبس مع الشغل، والحبس البسيط (من غير شغل)، (المادة ١٩ من قانون العقوبات المصري).

أنواع العقوبات السالبة للحرية في قضايا الإرهاب

يوجد في قانون العقوبات المصري ثلاث عقوبات سالبة للحرية في قضايا الإرهاب هي: السجن المؤبد والسجن المشدد والسجن.

والسجن المؤبد والسجن المشدد هي عقوبة الجناية يوضع بموجبها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية ويتم تشغيله في الأشغال التي تعينها الحكومة مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إن كانت مشددة.

أما السجن فهي عقوبة الجناية يوضع بموجبها المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل المؤسسة العقابية أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه.

١ . ٩ مفهوم الضرورة الإجرائية والاجتماعية بوجه عام

أقر الفقه الإسلامي منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان أساس نظرية الضرورة، ونطاقها، القائم على أن الضرورات تبيح المحظورات، وضابطها أن الضرورة تقدر بقدرها، وقد أقرت القوانين القديمة، مبدأ الضرورة، فنجدها في القانون الروماني القديم، فسلامة الدولة فوق القانون، و في ظل النظم الديمقراطية المعاصرة، والتي تقدس الحرية الفردية، تطبق قاعدة مؤداها أن «الضرورة تخرس القانون» (الحكيم، ٢٠٠٥م،

ص١٩٣) ويطلق الفقه الدستوري على الضرورة مصطلح «الديكتاتور الواقعي» (فهمى، ١٩٩٣م، ص٣٥٣)، فالضرورة تجد جذورها في القانون الطبيعي، ومن ثم فهي المصدر الحقيقي للقانون، وقد قال هيجل «القانون ليس غاية في ذاته، ولكن وسيلة الدولة لتحقيق غايتها البعيدة في حفظ بقائها» (فهمى، ١٩٩٣م، ص٣٥٩).

ويضع الفقه المقارن، نظرية الضرورة في مرتبة تعلو الدستور، وقد تخضع الضرورة لتقدير القضاء، فالمخالفات التي تبررها الضرورة، لا مخالفة فيها لأحكام الدستور، بيد أن جانباً من الفقه، لا يسلم بذلك، في داخل المجتمعات القانونية، لا يمكن تقبل وجود قواعد تعلو على الدستور (سرور، القانون الجنائي الدستوري، ٢٠٠٢، ص٤٣) فالتشريع وحده الذي يحدد الإجراءات الجنائية، وأن المشرع الوضعي وحده يملك المساس بالحرية الفردية، وترتيباً على ذلك فإن الضرورة الإجرائية يجب أن تخضع لتقدير المشرع الوضعي، لثقة الأفراد في القانون (الحكيم، ٢٠٠٥، ص١٩٣) ونظرية الضرورة، من النظريات التي يهتدي بها المشرع الوضعي في التجريم والعقاب (سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ١٩٩٣، ص٤٨٤)، ومبدأ ضرورة العقوبة Le Principe de la nécessité des peines من المبادئ المستقرة في القوانين الجنائية.

وقد أكدت على مبدأ الضرورة المحكمة الدستورية العليا في مصر، حيث قررت بأن: «حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، وأن القانون الجنائي تحدد غايته من منظور اجتماعي، فإن كان متجاوزاً تلك الحدود التي لا يكون معها ضرورياً، عدا مخالفاً للدستور» (عليا، ١٥ سبتمبر ١٩٩٧). «ومن ثم فلابد أن يكون التناسب في إطار مبدأ المساواة أمام القانون، ولا ضرورة

بغير تناسب» (سرور، القانون الجنائي الدستوري، ٢٠٠٢م، ص١٤٠ وما بعدها). وهو ما حددته القاعدة الشرعية، الضرورة تقدر بقدرها، وتفرض الضرورة المصالح الاجتماعية العليا لتحقيق أمن البلاد والعباد.

١ . ٩ . ١ الضرورة الإجرائية في قانون مكافحة جرائم الإرهاب

استندت القوانين الوضعية، إلى نظرية الضرورة الإجرائية الاجتماعية في مخالفة بعض قواعد الشرعية الدستورية الوضعية، حيث تضمنت تلك التشريعات مساساً بالحرية الفردية، وقد أرجع الفقه هذا المساس، إلى نظرية الضرورة الاجتماعية، ومن ذلك ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة ٧ مكرراً والمضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ (المعروف باسم قانون مكافحة الإرهاب)، والتي أجازت لمأمور الضبط القضائي في حالة توفر دلائل كافية على اتهام شخص، في جريمة إرهابية، أن يطلب من النيابة العامة الإذن بالقبض على المتهم، والنيابة تأذن لمأمور الضبط القضائي بالقبض على المتهم لمدة لا تجاوز سبعة أيام (المادة ٧ مكرر، فقرة ٣، مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢) كذلك أيضاً ما تضمنه القانون الجديد لمكافحة الإرهاب في المملكة المتحدة[١] لعام ٢٠٠٥ والذي أجاز لوزارة الداخلية اتخاذ عدة تدابير للمراقبة قبل الحصول على موافقة القضاء ومنها عدم السماح للمشتبه فيه في قضايا الإرهاب بمغادرة محل إقامته بعد الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السابعة صباحاً بدون الاستئذان المسبق من وزارة الداخلية، ووضع سوار إلكتروني يسمح بتحديد مكانه، ولا يحق له استخدام الهاتف النقال

(١) أقر مجلس اللوردات البريطاني بتاريخ ١١/ ٣/ ٢٠٠٥م المشروع الجديد لقانون مكافحة الإرهاب الذي قدمته الحكومة ليحل محل القانون السابق الذي أقر عام ٢٠٠١م وانتهى العمل به بتاريخ ١٢/ ٣/ ٢٠٠٥م.

والإنترنت (الشافعى، ٢٠٠٥، ص١٢) والسماح للمختصين من ضباط الشرطة والأمن الدخول إلى منزله في أي وقت للتحري عن وجوده وعدم السماح لأحد بالدخول إلى منزله بدون إبلاغ الشرطة، أو المختصين كمتابعته مسبقاً (الشافعي، ٢٠٠٥، ص١٣).

برر الفقه المصري خروج المشرع المصري على القواعد الإجرائية العادية استناداً إلى فكرة الضرورة الإجرائية الاجتماعية نظراً لتشعب الجريمة الإرهابية وتنوع التنظيمات السرية الإرهابية وتعدد محاورها، وتحوط تحركات القائمين عليها السرية فضلاً عن تعقد شبكات الاتصال فيما بين أعضائها، ناهيك عن تغلغلهم في عدة أماكن متفرقة ومتباعدة، بالإضافة إلى كثرة أعداد المتهمين، والصعوبات التي تصادف مأمور الضبط القضائي في كشف المتهمين فيها وجمع الأدلة في تلك النوعية من الجرائم (بكر، ١٩٩٦م-١٩٩٧م، ص١٥٥-١٥٧).

وقد برر المشرع هذا الخروج عن القواعد العامة ومساسه بالحريات الفردية بقوله «ولأمر تستلزمه- ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع» ومن ثم فالضرورة الإجرائية، هي الدعامة الفلسفية والأمنية، حيث يتم التضحية بمصلحة أدنى في سبيل صيانة مصلحة أعلى من ناحية القيمة. (المرصفاوى، ١٩٧٢م، ص٢١٨-٢١٩).

ونجد أن الفقه المقارن ينتقد بشدة القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب، فقد تعرض مشروع قانون الإرهاب البلجيكي للانتقادات، فقد وصمت منظمة حقوق الإنسان هذا القانون بالبطلان لمخالفته لمواد تأسيس المنظمة (١٢، ١٤)، وكذلك مخالفته المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتنصب كافة الانتقادات على التاريخ السياسى لملف الإرهاب

(Dossier Terrorisme) فالمادة السادسة هذه تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية والضمانات المتعلقة بالمواد الجنائية. ولقد حدثت نقلة هامة في القانون البلجيكى في إطار قرارات الاتحاد الأوروبى فيما يتعلق بمواد الإرهاب، حيث تم تجنب الانتقادات التي تعرض لها مشروع القانون والتاريخ السياسي لموضوع الإرهاب، كل هذا يقودنا إلى الأساس الأوروبي وما لحق بالمصطلح من تطور منذ السبعينات حتى يومنا هذا، حيث أصبح المصطلح أكثر عمومية عن ذى قبل، فأصبح مألوفاً أن تناقش رسائل للدكتوراه في علم الإجرام موضوع الإرهاب، حيث تعالج المسببات والمواجهة، فلا ريب أن الإرهاب يحدث خللاً بالنظام العام.

(M. moucheron D.pén. chron. P.889 et. Ets)

هل يستند تأهيل وإعادة تأهيل المحبوسين في قضايا الإرهاب إلى نظرية الضرورة الاجتماعية والإجرائية؟

تتسم الإجراءات الجنائية بقسوة (الحكيم، ٢٠٠٥م، ص١٩٥) عند تنفيذ فترة الحبس ومن ثم فإعادة تأهيل المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية تتطلب الخروج على قواعد الحد الأدنى في معاملة المحبوسين وهو أمر تتطلبه الضرورة الاجتماعية، التي أقرتها المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكمها السابق، حيث تعاني المجتمعات الإنسانية سواء على المستوى العربي أو الدولي، على اختلاف أيديولوجياتها من ظاهرة الجرائم الإرهابية، نتيجة لانحراف في الفكر والسلوك لدى بعض الشباب ضحية الفكر الضال والقائمين عليه، لذلك كان ضرورياً الخروج على قواعد الحد الأدنى لتمكين هؤلاء من تصحيح فكرهم لإعادة التوازن المعنوي إليهم وهو ما سنجده في الشق التطبيقى من هذه الدراسة.

الفصل الثاني

الإطار النظري لعملية إعادة التأهيل في قضايا الإرهاب

٢ .الإطار النظري لعملية إعادة التأهيل في قضايا الإرهاب

٢ . ١ماهية التأهيل في قضايا الإرهاب

يقصد بالتأهيل كما سبق البيان تزويد الشخص بما يجعله صالحاً لما أُهل إليه . والأشخاص نوعان : نوع يثق في نفسه لتوازن شخصيته معنوياً وفكرَياً واقتصادياً واجتماعياً وجسمانياً (أسعد، د . ت، ص٦١-٨١) والنوع الآخر لا يثق في نفسه لعدم توازن شخصيته معنوياً أو فكرياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو جسمانياً، فيحدث له إحباط يترتب عليه أحد أمرين : إما أن ينسحب، وإما أن يصبح عدوانياً (فرج، ١٩٩٣م، ص٦٢٢) .

ويقصد بالتوازن المعنوي : المعرفة والفهم الصحيح للدين والديانات الأخرى ، في مجال هذه الدراسة الفهم الصحيح للعقيدة والشريعة الإسلامية، والالتزام بما جاء في القرآن والسنة من آداب وأخلاق إسلامية دون تطرف وتنطع وتعصب وتحزب إلا بالحق .

في حين يقصد بالتوازن الفكري ، الثقافة وتعني استمرار الاطلاع والقراءة في مختلف فنون الحياة والدراسة عن طريق التعليم والتدريب والخبرة، لأنها تحقق لصاحبها التفوق ومن ثم ينخفض القلق لديه وبذلك يستطيع تحديد أهدافه وتحقيقها (دسوقى، ١٩٩١ ، ص٦٣) باعتدال ووسطية دون إحباط .

أما التوازن الاقتصادي فيقصد به توفر دخل للفرد يشبع به احتياجاته الأساسية من الطعام والشراب والملبس والمسكن والعلاج له ولمن يعولهم، ولقد أكدت الدراسات وجود علاقة طردية بين دخل الفرد وبين ثقته بنفسه (أسعد، د . ت، ص٨١)، فكلما زاد الدخل، زادت الثقة بالنفس لارتفاع مستوى المعيشة .

ويقُصد بالتوازن الاجتماعي : إقامة العلاقات الاجتماعية المختارة والتي تتفق مع الإنسان وتحقق أهدافه، وتبدأ في الأساس بصلة الرحم : الأم والأب والإخوة والأخوات والجار في السكن والمدرسة والمعهد والجامعة والعمل .

وأخيراً التوازن الجسمانى : ويقصد به المحافظة على تناسب طول الإنسان مع وزنه ، ويتحقق بتحسين العادات الغذائية والمواظبة على ممارسة الرياضة البدنية بصفة شبه منتظمة لأنها تؤثر تأثيراً بارزاً في تقويم الجسم ورفع الروح المعنوية (حماد، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ص٦) والشعور بالأحاسيس الدينية المعتدلة .

٢ .٢ ماهية إعادة التأهيل في قضايا الإرهاب

يقصد بإعادة التأهيل، إعادة تزويد الشخص بما يجعله يثق في نفسه بتصحيح شخصيته معنوياً وفكرياً واقتصادياً واجتماعياً وجسمانياً .

٢ .٣ تعريف عملية إعادة التأهيل في قضايا الإرهاب

هي عمل إداري إجتماعي متخصص يمتزج فيه الفن القانوني مع الفن والخبرة التي يقوم به المؤهِل (بكسر الهاء) بإعادة تأهيل المؤهَل (بفتح الهاء) لتحقيق غرض محدد، ونَجاحها يتوقف على زمن التنفيذ وتوقيته بالقوة والقانون والقضاء والحوار لأن لكل فعل رد فعل مضاداً له في الاتجاه ويجب أن يكون مساوياً له في المقدار قدر الإمكان .

٢ .٤ خصائص عملية إعادة التأهيل في قضايا الإرهاب

تعتبر عملية إعادة تأهيل المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب إدارية واجتماعية في المقام الأول لأن الإدارة هي ذلك العضو في الجهاز المسئول عن تحقيق النتائج التي وجد من أجلها هذا الجهاز سواء أكان جهازاً أمنياً أو قضائياً .

فإذا كان الجهاز ، جهاز أمن وجد في المجتمع للحد من الجريمة وضبطها ، فإن إدارة هذا الجهاز مسؤولة عن تحقيق تلك النتائج .

وتطبيقاً على موضوع دراستنا ، فإذا كان الجهاز ، مؤسسة عقابية (سجن) وجدت في المجتمع لإعادة تأهيل المذنبين في قضايا الإرهاب . فإن إدارة هذا السجن مسؤولة عن تحقيق النتائج التي وجد من أجلها السجن .

فالإدارة هي العضو المسئول عن تحقيق نتائج الجهاز ، وهي مسئولية اجتماعية بطبيعتها : مسئولية وتكليف ضمني من المجتمع باستخدام الإمكانات البشرية والإمكانيات المادية لتحقيق النتائج .

فمهمة الإدارة تقرير النتائج المحددة المطلوب تحقيقها واختيار أصلح العناصر الواجب استخدامها لتحقيق تلك النتائج وعمل الترتيبات اللازمة لاستخدام تلك العناصر أفضل استخدام مع ضمان الاستمرارية بحيث يحدث توازن بين المتطلبات على المدى القصير والمدى الطويل (الهوارى ، بلا تاريخ ، ص ٦ـ٨) .

والإدارة في مجال دراستنا ملتزمة أمام المجتمع بعدة التزامات أساسية في تحقيقها للنتائج :

أولاً: اختيار الوسائل الملائمة لتحقيق إعادة تأهيل المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب.

ثانياً: استخدام الوسائل التي تقرر استخدامها أحسن استخدام.

ثالثاً: الاستمرارية وتحقيق التوازن بين متطلبات الحاضر (المدى القصير) وهو الإصلاح المعنوي والفكري للمذنبين في قضايا الإرهاب ومتطلبات المستقبل (المدى الطويل) في إصلاح الآخرين للعودة إلى الوسطية وعدم التنطع ووقف الإرهاب والإرجاف.

فالإدارة التي لا تحقق النتائج التي وجد الجهاز من أجلها إدارة غير فعَّالة لأن الفاعلية هي تحقيق النتائج والأهداف.

فالإدارة مسئولة عن استخدام العناصر التي تحقق النتائج بكفاءة وعلى ذلك يمكن قياس الكفاءة بقسمة الناتج على العناصر المستخدمة.

إن التزام الإدارة نحو الإنسان في عملية إعادة التأهيل باعتباره عنصراً من العناصر المستخدمة التزام أصيل، فالمطلوب هنا هو أن ينظر للإنسان على أنه إنسان، له قوة ذاتية قادرة على الانطلاق إذا توفرت الظروف الموضوعية (البيئة المحيطة) وأعطيت الفرصة.

إن الإشباع النفسي ـ من معنوي وفكري وجسماني واقتصادي واجتماعي ـ لحاجات الإنسان سواء أكان هذا الإنسان قائماً على عملية إعادة التأهيل أو كان هو محل إعادة التأهيل مثل المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب ـ يجب أن يكون أحد محاور الاهتمام الرئيسة للإدارة سواء أكان جهاز الأمن المختص والمتخصص بمكافحة هذه النوعية من الجرائم أو جهاز المؤسسة العقابية (السجون).

وليس معنى أن تهتم الإدارة بالقائمين على عملية التأهيل أن تجعل منطقها هو خدمة هؤلاء، فالسجن الذي يوجد من أجل القائمين عليه وليس من أجل إعادة تأهيل النزلاء سجن إدارته غير فاعلة. وجهاز الأمن المتخصص والمختص بجمع المعلومات عن التنظيمات السرية الإرهابية وعناصره الذي يجعل منطقه هو خدمة العاملين فيه وليس إعادة تأهيل هؤلاء إدارة غير فاعلة، فلابد من تطويع تلك المعلومات في المكافحة وإعادة التأهيل في آن واحد.

إن المطلوب هنا هو ليس جعل المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب سعداء ولكن المطلوب هو تصحيح فكرهم المنحرف وجعلهم إيجابيين ومعتدلين.

إن الإدارة التي تحقق نتائج جيدة في الوقت الحاضر على حساب المستقبل ليست فقط إدارة غير فاعلة ولكنها إدارة غير أخلاقية، فالمسؤول الذي يحقق نتائج جيدة حال وجوده في الجهاز فإذا ما تركه تركه حطاماً مسئول ليس فقط غير ذي فاعلية ولكنه غير أخلاقي أيضاً، إنه يضر بمجتمع المستقبل.

فمهمة الإدارة في مجال إعادة تأهيل المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب ذات بعدين:

١ ـ البعد الإنساني وهو يعتمد على محورين:

أ ـ تحقيق ذاتية نزلاء المؤسسات العقابية في قضايا الإرهاب وتطويرهم نحو توازن شخصيتهم والثقة في أنفسهم دون تنطع وتطرف.

ب ـ التعاون والتنسيق الإداري فيما بين المشتركين في عملية إعادة التأهيل من مسئول إداري في الأجهزة المتخصصة والمختصة بإعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في قضايا الإرهاب.

٢ ـ البعد الزمني وهو يعتمد على توازن بين متطلبات الماضي والمستقبل.

٢ .٥ عناصر عملية إعادة التأهيل في قضايا الإرهاب

تتركز عناصر عملية إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في قضايا الإرهاب فيما يلي :

ـ المؤهِل (بكسر الهاء) .

ـ المؤهَل (بفتح الهاء) .

ـ الغرض المحدد .

فالمؤهِل (بكسر الهاء) هو الأجهزة المختصة والأشخاص المعينون فيها والمختصونَ بإعادة التأهيل، في حين أن المؤهَل (بفتح الهاء) هو المعتقل والمتهم والمحكوم عليه في قضايا الإرهاب، والغرض المحدد هو إعادة التوازن المعنوي والفكري والجسماني والاقتصادي والاجتماعي لهؤلاء للعودة إلى المجتمع بفاعلية وقبول الناس لهم.

٢ . ٥ . ١المؤهِل (بكسر الهاء)

وهي الأجهزة المختصة والمتخصصة بعملية إعادة التأهيل في قضايا الإرهاب :

تبدأ عملية إعادة التأهيل في قضايا الإرهاب بالملاحقة بالعقاب La Poursuite Pénale وهي «مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة بوساطة أجهزتها المختصة والمتخصصة لإقرار سلطتها في العقاب، عن طريق إثبات وقوع الجريمة، ونسبتها إلى متهم معين، شاملة الطلب الذي توجهه إلى القضاء لإقرار هذه السلطة في العقاب».

يتضح من هذا التعريف خصائص الملاحقة بالعقاب في قضايا الإرهاب وتتبلور في :

١ ـ إنها إجراءات سابقة على تحريك الدعوى الجنائية، فهي تشمل الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي المختص والمتخصص بمكافحة قضايا الإرهاب خلال مرحلة جمع الاستدلالات بمعنى أنها سابقة على نشوء الخصومة، وتشمل أيضاً الطلب الموجه من الدولة إلى القضاء لإقرار سلطتها في العقاب، بمعنى أنها تشمل «الدعوى الجنائية» التي تحركها في الأصل وتباشرها النيابة العامة المتخصصة والمختصة ممثلة للدولة، فيدخل ضمن الملاحقة بالعقاب تحريك الدعوى الجنائية الذي يكون بإجراء الاتهام في الخطوة الأولى للدعوى، كما تدخل فيها أعمال مباشرة الدعوى الجنائية أمام جهات القضاء لحين انتهاء الدعوى بحكم بات أو لسبب آخر من أسباب انقضائها .

٢ ـ إنها أمر آخر خلاف الخصومة الجنائية وإن تلازما في مرحلة الخصومة الجنائية . فإذا كانت الخصومة الجنائية لا تبدأ أولاً من وقت تقديم الدولة ـ بوساطة النيابة العامة المختصة والمتخصصة ـ طلبها إلى القضاء لإقرار سلطتها في العقاب، فتشمل هذا الطلب وتستمر فتشمل كافة الإجراءات الجنائية التالية لتقديمه متضمنة مرحلة التحقيق ومرحلة الإحالة ومرحلة المحاكمة ولا تنتهي إلا بصدور حكم بات أو بغير ذلك من أسباب انقضاء سلطة الدولة في العقاب (سعيد، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، ص١٤٧ ـ ١٤٨) .

وعلى ذلك إذا كانت إجراءات التأهيل التي تتخذ بحق من يشتبه أو يتهم بأنه ارتكب جريمة ما ، والحكم عليه إذا ثبتت التهمة بحقه تمر بأربع

مراحل: الاتهام، الحكم، تنفيذ العقوبة، وما بعد الإفراج (والتي يطلق عليها الرعاية اللاحقة) فإن إجراءات التأهيل وإعادة التأهيل في قضايا الإرهاب التي تتخذ بحق من يشتبه أو يتهم بأنه ارتكب جريمة إرهابية ما، والحكم عليه في حالة ثبوت الجريمة تمر من وجهة نظرنا بخمس مراحل رئيسة:

١ ـ مرحلة جمع الاستدلالات وإقامة الأدلة ويتولاها جهاز الأمن المختص والمتخصص في هذا الشأن مراعاة لمبدأ التخصص عن معرفة وسرعة وسرية.

٢ ـ مرحلة التحقيق وتوجيه الاتهام ويتولاها الادعاء المختص والمتخصص بالتحقيق في قضايا الإرهاب.

٣ ـ مرحلة المحاكمة «التفريد القضائي للعقوبة» وتتولاه محكمة مختصة ومتخصصة في الحكم في قضايا الإرهاب إما بالإدانة أو البراءة.

٤ ـ مرحلة تنفيذ العقوبة «التفريد التنفيذي للعقوبة» وتتولاه المؤسسة العقابية المخصصة لهذه النوعية من المحكوم عليهم في قضايا الإرهاب.

٥ ـ مرحلة الرعاية اللاحقة، ويتولاها في قضايا الإرهاب جهاز الأمن المختص والمتخصص بهذه النوعية من المفرج عنهم مراعاة لمبدأ التخصص والسرعة والسرية.

ومن ذلك فالأجهزة المختصة والمتخصصة بإعادة التأهيل في قضايا الإرهاب هي:

أ ـ جهاز الأمن المختص والمتخصص بقضايا الإرهاب.

ب ـ المحاكم المختصة والمتخصصة بقضايا الإرهاب.

جـ- المؤسسات العقابية (السجون) المختصة بنزلاء قضايا الإرهاب .

د- جهاز الرعاية اللاحقة[1] في قضايا الإرهاب .

- جهاز الأمن المختص والمتخصص بقضايا الإرهاب

هو الجهاز المختص والمتخصص بمرحلة الاستدلال وجمع الأدلة وتقويتها ضد مرتكبي الجرائم الإرهابية لإعادة التأهيل سواء داخل المؤسسة العقابية أم خارجها وهو عبارة عن الوظائف المتخصصة التي صدر بها قرار وزاري ويشتغل به أفراد تحكم علاقاتهم الوظيفية قواعد الأمن الذاتى لتحقيق أهداف معينة .

من ذلك يتضح أنه هيكل تنظيمى ووظائفه يحكمها مبدأ التخصص القائم على المعرفة والسرعة والسرية في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية و قد صدر قرار وزاري بهيكلة هذا التنظيم ينظم علاقاته، وإنه جهاز بشرى يتصل فيه أفراده ببعض وفق قواعد الأمن (أمن الأفراد والمعلومات والاتصال ووسائل النقل والمنشأة) من أجل تحقيق أهداف الجهاز وهو العمل على منع وقوعها .

فالسبب الرئيس لإنشاء هذا الجهاز هو حماية الدولة بأركانها الثلاثة : الشعب، الهيئة الحاكمة، وأرض الدولة من تلك الجرائم عن طريق جمع المعلومات المتعلقة بذلك واتخاذ إجراءات المواجهة الحاسمة .

فالدولة الآمنة هي التي تكون لديها جهاز أمن قادر بسرعة دون تسرع على جمع المعلومات وتحليلها لاتخاذ القرار الأمني في الوقت المناسب ورد الفعل الملائم، فالمعرفة والسرعة والسرية هم الضمان لفاعلية الجهاز وكفايته .

---

(١) سنتناوله فى الإطار التطبيقي من الفصل الثالث .

ويقصد بالسرعة الزمن (التاريخ والوقت)وتعني في هذه الدراسة السرعة في معرفة البيانات والمعلومات التعريفية والتوضيحية عن التنظيمات السرية الإرهابية بمحاورها التنظيمية والتثقيفية والإعلامية والجماهيرية وأساليبها الإرهابية لوضع الخطط المضادة وتأهيل التأبين ومتابعة المفرج عنهم سواء من كان منهم معتقلاً أم سبق الحكم عليه واستمرارية الجهاز نتيجة لوجود مهارات معينة لدى أفراده، فعلى سبيل المثال: لو كنا بصدد تأهيل المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب فنكون في احتياج إلى متخصصين في مكافحة أصحاب الفكر الضال وعلم النفس والاجتماع والقانون والإدارة للمشاركة في تحقيق هذا الهدف.

يعتبر جهاز مباحث أمن الدولة في مصر هو المختص والمتخصص[1] الرئيس بجمع الاستدلالات وإقامة الأدلة في الجرائم الإرهابية مراعاة لمبدأ التخصص والسرية فضلاً عن دوره في مكافحة تلك الجرائم، بمعنى إحباطها قبل التنفيذ.

---

(١) يطلق عليه في الكويت وفرنسا اسم مباحث أمن الدولة، وفي المملكة العربية السعودية المديرية العامة للمباحث، وجهاز المعلومات العامة في الجزائر، وجهاز حماية التربة الوطنية فى المملكة المغربية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية مكتب التحقيق الفيدرالى Federal Bureau Of Investigation (F.B.I) أما فى المملكة المتحدة فنجد القسم الخاص بإدارة الجنايات بشرطة لندن ومقرها اسكوتلانديارد والقسم الخاص أحد الأقسام العشرة التى تتكون منها إدارة الجنايات التابعة لشرطة لندن وتأسس عام ١٨٨٣م وصفة التخصص ترجع إلى وجود عدة أفرع متخصصة في هذا القسم والتى تتابع النشاطات السياسية المتطرفة التي تحدث فى المملكة المتحدة وكذا المشكلات السياسية للمجموعات العنصرية العرقية وبعض المناطق في العالم (دراسات حول قضايا الشغب وأسباب العنف، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ص٤٧-٥٠، ٦٥، ٧٠-٧١).

لذلك يختص مديرها وضباطها وفروعها بمديريات الأمن باختصاص عام نوعي ومكاني بجميع أنواع الجرائم ومنها الجرائم الإرهابية (المادة ٢٣، إجراءات جنائية، مصر والمادتان ٦٢ ، ٦٥ تعليمات النيابة، مصر).

ويعتبر هذا الجهاز بالإضافة لهذا الاختصاص - إنذاراً مبكراً لصانعي القرار في أجهزة الدولة بالمشاكل التي تتطلب حلاً سريعاً وفاعلاً لمواجهة البيئة التي نشأ فيها أصحاب الفكر الضال في كافة المجالات وعلى هذا الأساس يقوم بناؤها التنظيمي.

يلعب الجهاز دوراً رئيسياً وفعَّالاً في مجال التأهيل من خلال عملية التخطيط والمتابعة للتأهيل وإعادة التأهيل بفاعلية وكفاية شهد لها المنحرف فكرياً[1] قبل المنصلح عقلياً والمسالم قلبياً.

ويعتبر جهاز الأمن المختص والمتخصص نظاماً مفتوحاً يعمل في إطار السرية لأن السرية تكتيك معلوماتي (توفلر، ١٩٩٦، ص٣٨) فمعرفة كيف ومتى تستخدم السرية هي إحدى فاعليات الجهاز في عملية تأهيل المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في القضايا الإرهابية. فالسرية هي التي تتيح إمكانية استخدام تكتيك المعلومات الآخر ألا وهو التسريب الموجه للمعلومات فبعض الأسرار تظل كذلك وبعضها يتم تسريبه وعندما يتسرب سر بشكل غير مقصود فمعنى ذلك أنه سر لم يحسن كتمانه.

---

(١) محمد الشافعى: «أصولى يدعو إلى حل الجماعة الإسلامية المصرية وتحويلها إلى جمعية خيرية»، جريدة الشرق الأوسط، ٨/ ٨/ ٢٠٠٣م، ص٧ حيث يشير إلى مقالةأحد المحكوم عليهم بالمؤبد والموجود في لندن الدكتور هاني السباعى مدير مركز «المقريزي» عن جهود مباحث أمن الدولة المصرية فى التسهيلات التى منحتها لقادة تلك الجماعة لتحييدهم ومراجعاتهم الفكرية.

ويتكون هذا النظام من ثلاثة مستويات : المستوى الفني، والمستوى التنظيمي، ومستوى الجهاز كله .

والمستوى الفني، هو أساس الجهاز المتخصص والمختص بجمع المعلومات وتنفيذ الأوامر والتعليمات والقواعد والإجراءات المتعلقة في مجال هذه الدراسة وهو تأهيل المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية .

ويتمثل المستوى الإدارى فيه في رؤساء الشعب والأقسام والوحدات والضباط والأفراد نوعياً ومكانياً ويكون اهتمامهم الأول هو الاختراق لجمع المعلومات لوضع خطط المتابعة المستمرة .

والمستوى التنظيمى لخدمة المستوى الفنى ومهمته تدبير الإمكانات البشرية المتمثلة في الضباط والأفراد وتدريبهم وكذا توفير الإمكانيات المادية .

أما مستوى الجهاز ككل، فهم قادة الجهاز ودورهم أساسي لعرض المعلومات متضمنة وجهة النظر الأمنية والاقتراحات على صانعي القرار في البلاد لتحديد السياسات واتخاذ القرارات بشأن إعادة التأهيل .

ـ التأهيل في مرحلة جمع الاستدلالات وإقامة الأدلة في قضايا الإرهاب

الاستدلال هو المرحلة السابقة والممهدة لإجراءات الدعوى الجنائية (الملاحقة العقابية) ويباشرها مأمورو والضبط القضائي في جهاز الأمن المتخصص والمختص بذلك وتعد تلك المرحلة من أخطر المراحل ، وتهدف إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة (المادة ٥٧ ، تعليمات النيابة العامة المصرية) .

والمشتبه فيه يكون محل هذه المرحلة وينتهي به الأمر إما إلى إخلاء سبيله إذا لم تتوفر قبله الأدلة والقرائن والدلائل الكافية أو يصبح متهماً بعد توجيه سلطة التحقيق الاتهام إليه.

وتتمثل إجراءات الاستدلال بصفة عامة في جمع المعلومات من المصادر وتلقّى البلاغات والشكاوى من المواطنين الشرفاء أصحاب الفكر السليم ـ المتعلقة بالجرائم الإرهابية، وإجراء التحريات عن الوقائع التي يعلمون بها والحصول على الإيضاحات التعريفية والتوضيحية وجمع القرائن المادية، وكذا في إجراءات التحفظ على أدلة الجريمة وعلى الأشخاص في الأوضاع وبالشروط المقررة في القانون (المادة ٥٨، تعليمات النيابة العامة المصرية)، وغني عن البيان أن إجراءات الاستدلال لا تقع تحت حصر، بيد أن ما يميز بينها وبين إجراءات التحقيق أن الأولى لا تمس الحرية.

فإذا كان المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، فمن باب أولى المشتبه فيه والمعتقل لذلك يعتبر هؤلاء لدى الجهاز المختص بجمع الاستدلات مما يحتم عليها أن تتجنب كل الوسائل التي من شأنها أن تحط من كرامته أو تولد عنده شعوراً باليأس والإحباط والنقمة لأن مثل هذا الشعور سيكون عاملاً عاماً في عدم نجاح عملية التأهيل، إذا لم نقل أن عملية التأهيل ستولد حاملة فيروس فنائها (الجميلي، ١٩٨٢، ص ١٣٤).

لذلك ينص الدستور المصري في مادته رقم (٤٢) على أن «كل مواطن يقبض عليه و يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا... وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو تهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه».

ويؤخذ من هذا النص الدستورى وجوب تجنب انتزاع الاعتراف من المشتبه فيه أو المعتقل أو المتهم بطريقة قسرية .

وعلى ذلك يجب معاملة المشتبه فيه والمعتقل والمتهم كما تحب أن تُعامل وبالتالى تترك انطباعاً طيباً لديه يعود به لمجتمعه ورفاقه ويكون دافعاً لهم بالعدول عن فكرهم الضال وربما التعاون مع الجهاز الأمني المختص لكشف آخرين يتم الإسراع إليهم لحمايتهم من أنفسهم وحماية المجتمع منهم قبل استفحال الأمر وإذا حدث العكس، فسيؤدي ذلك بالضرورة إلى زيادة أعداد الأشخاص الذين يحملون بداخلهم عداء للجهاز والدولة .

ـ المحاكم المختصة والمتخصصة بقضايا الإرهاب

نظراً لخطورة الجريمة الإرهابية وما تمليه الضرورة الإجرائية من سرعة الفصل في قضايا الإرهاب تحقيقا للردع العام والضبط الاجتماعي الذي يتوخاه العقاب وإعادة تأهيل المحكوم عليه فالعقوبة القضائية في الفكر الجنائي الحديث تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه للعودة إلى أحضان المجتمع فرداً صالحاً. لذلك توجد ثلاثة أنواع من المحاكم في مصر لهذا الشأن: محاكم أمن الدولة العادية، محاكم أمن الدولة الاستثنائية والمحاكم العسكرية .

أولاً: محاكم أمن الدولة العادية: أنشئت في مصر بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ و ألغيت عام ٢٠٠٤م .

وآلت اختصاصات هذه المحاكم إلى المحاكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية المصري وأصبحت الدوائر المتخصصة بمحاكم الجنايات العادية من بين اختصاصاتها الجنايات المنصوص عليها في الباب الثاني وهي جرائم الجنايات المضرة بالحكومة من جهة الداخل

ومنها جنايات الإرهاب واختطاف وسائل النقل، والتخابر مع جهة أجنبية للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج وتأسيس منظمات تستهدف سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها أو قلب نظم الدولة الاجتماعية أو الاقتصادية (المواد ٨٦ ـ ٨٨ مكرراً من قانون العقوبات المصري).

ثانياً: محاكم أمن الدولة الاستثنائية: يوجد شكلان للظروف الاستثنائية هما: الأحكام العرفية وحالة الطوارئ، وإليكم النبذة التالية:

١ ـ الأحكام العرفية: تلجأ إليها الدولة في الظروف الاستثنائية التي من شأنها تهديد أمن البلاد وسلامتها وتنقسم إلى نوعين:

أ ـ الأحكام العرفية العسكرية، ويعمل بها عند اجتياح العدو بالفعل بعض أراضي الوطن أي قيام الحرب الفعلية، فتعلن من أجل ضرورات الدفاع لمواجهة العدوان العسكري، وعلى ذلك يكفي لإعلانها احتمال نشوبها (أبو الفتوح، ١٩٩٦م، ص١٩٧ ، ١٩٨٩ ، ص١١ـ١٣).

ويترتب على إعلانها تشكيل محاكم عسكرية تطبق أحكام القانون العسكري عند النظر في الجرائم التي تقع بالمخالفة للأوامر التي تصدرها السلطة العسكرية بالإضافة إلى بعض الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم العادية سواء أكان مرتكبها من العسكريين أم المدنيين، وذلك لتوقيع عقوبات شديدة الجسامة (سرور ، ١٩٧٧ ، ٢٩٠).

ب ـ الأحكام العرفية السياسية، ويعمل بها بمجرد تعرض البلاد لخطر حال يهدد الأمن الداخلي أو الخارجي بها سواء تمثل

هذا الخطر في غزو خارجي وشيك الوقوع، أم اضطرابات داخلية تعرض النظام لخطر أكيد كالكوارث الطبيعية التي تهدد حياة المواطنين كوقوع الزلازل أو انتشار الأوبئة أو الثورة المسلحة (فكرى، ١٩٩٢، ص١٥)، وعلى ذلك فإن ضرورة المحافظة على أمن البلاد الداخلي والخارجي هو أساس إعلان الأحكام العرفية السياسية (قدورة، ١٩٨٦، ص٧٠) وقد عرفت هذا النظام دولةالكويت (موسى، ٢٠٠٣، ص٢٢٢-٢٢٦) ونص قانون الأحكام العرفية الكويتي رقم ٢٢/ ١٩٦٧م الصادر في ٥ يونيو١٩٦٧ على تشكيل المحكمة العرفية في مادته السادسة ويجمع هذا التشكيل بين العنصر القضائى (ثلاثة قضاة) وبين العنصر العسكري (ضابطان من الضباط العظام) إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس لمدة أكثر من سنتين.

٢ - حالة الطوارئ: تقتضي نظاماً قانونياً مختلفاً عن النظام القانوني المطبق في الأحوال العادية (المرصفاوى، ١٩٧٦، ص١٧٢) ونطاقها محدد بفكرة حماية النظام العام وليس مجرد فكرة الدفاع عن البلاد.

وعلى ذلك، يجوز إعلانها كلما تعرض الأمن والنظام العام للدولة أو جزء منه للخطر كما هو الحال بالنسبة لقانون الطوارئ المصري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ الذي جمع بين أسباب إعلان الأحكام العرفية السياسية وحالة الطوارئ بالمعنى الدقيق (أبو الفتوح، ١٩٩٦، ص٢٠١).

ويترتب على إعلان حالة الطوارئ ما يلي:

أ- توسيع اختصاص جهة الإدارة ومنحها اختصاصاً أوسع في مباشرة الإجراءات المقيدة للحرية مثل اعتقال الأشخاص المشتبه فيهم والخطرين على الأمن والنظام العام، ومنع التنقل، ومنع الإقامة في مكان معين وغلق المحلات ومنع الاجتماعات (سرور، ١٩٧٧، ص٢٩٠).

ب- تشكيل محاكم أمن الدولة «طوارئ» . . وهي المحاكم التي تستند في وجودها إلى قانون الطوارئ، مثل قانون الطوارئ المصري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وتختص بالفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وفقاً للقانون سالف الذكر وما قد يحيله عليها من الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام وذلك على الوجه المبين بأحكام ذلك القانون- الاختصاص بالفصل في كافة التظلمات والطعون من الأوامر الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقاً لقانون حالة الطوارئ، فنصت المادة ٣ الفقرة الأولى من القانون ٥٠ لسنة ١٩٨٢ على أنه (تختص محكمة أمن الدولة العليا «طوارئ» دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المشار إليها بالمادة ٣ مكرراً من القانون رقم ١٦٢ سنة ١٩٥٨ المشار إليه) وذلك من منطلق أن هذه المحكمة أقدر على الفصل في التظلمات والطعون التي ترفع عن أوامر القبض أو الاعتقال التي يتخذها رئيس الجمهورية كتدبير من التدابير المخولة له بعد إعلان حالة الطوارئ (أبو الفتوح، ١٩٩٦م، ص٣٤١-٣٤٢).

ثالثاً: المحاكم العسكرية: يجوز لرئيس الجمهورية في مصر وزن الاعتبارات، وتقدير المناسبات التي يقدرها وتقتضي تلك الإحالة إلى المحاكم العسكرية، فيكون له أن يعمل سلطته التقديرية في الإحالة إلى القضاء العسكري[1](أبو الفتوح، ١٩٩٦م، ص٤٠٥) للسرعة في تطبيق العدالة دون تسرع .

ومن قضايا الإرهاب التي صدر قرار من رئيس الجمهورية بإحالتها إلى القضاء العسكري على سبيل المثال:

١ ـ القضية رقم ٢٠٥ حصر أمن دولة عليا لسنة ١٩٧٧ الخاصة بخطف وقتل الدكتور محمد حسين الذهبى وما ارتبط بها من جرائم أخرى، وكذلك جرائم أعضاء جماعة التكفير والهجرة وما ارتكبه أفرادها من جرائم أخرى إلى القضاء العسكري بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٨ لسنة ١٩٧٧ .

٢ ـ القضيتان رقما ٣٩١و ٣٩٦ حصر أمن دولة عليا لسنة ١٩٩٢ تم احالتهما إلى القضاء العسكري برقمى ٢٣و ٢٤ جنايات عسكرية لسنة ١٩٩٢م بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٢ الصادر في ٧/ ١٠/ ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية المصرية، العدد ٤٤ الصادر في ٢٩/ ١٠/ ١٩٩٢).

٣ ـ القضية رقم ١٥٣٢٨ لسنة ١٩٩٢ جنايات المنتزه المقيدة برقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٣ حصر أمن دولة عليا .

٤ ـ القضية رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٩٢ حصر أمن دولة عليا والقضايا المنضمة إليها بالتحقيقات .

---

(١) ينظمه قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له .

والقضيتان تمت إحالتهما بقرار رئيس الجمهورية برقم ٦٠ لسنة ١٩٩٣ الصادر في ٦/ ٢/ ١٩٩٣م إلى القضاء العسكري وما يرتبط بهما من جرائم تسفر عنها التحقيقات في أية مرحلة عن نسبتها إليه وإلى غيرهما (الجريدة الرسمية، العدد ٩ ، ٤ مارس ١٩٩٣).

ـ المؤسسات العقابية (السجون)[1] المخصصة لنزلاء قضايا الإرهاب:

يستلزم تنفيذ أوامر السجن والاعتقال والعقوبات السالبة للحرية في قضايا الإرهاب إعداد أماكن خاصة يطلق عليها اسم «السجون».

ويتولى الإشراف على تنفيذ أوامر السجن والاعتقال والعقوبات السالبة للحرية جهاز إداري أمني متخصص، تحت الإشراف القضائي.

وتتطلب دراسة المؤسسات العقابية بيان ما يجب أن تكون عليه مباني السجون وأنواعها بالإضافة إلى النظم المطبقة في السجون والمفاهيم الأساسية في تصنيف المحكوم عليهم داخل السجون.

ـ مباني المؤسسات العقابية (السجون) في قضايا الإرهاب

بينت القواعد من ٩ حتى ١٤ والقاعدة ٦٣ الفقرة ٤ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٥٥ ، ما يجب أن يشتمل عليه البناء الداخلي للسجن، فاستلزمت أن يتوفر في أبنية السجن كل الاشتراطات الصحية، وبصفة خاصة المساحة والإضاءة والتدفئة والتهوية (القاعدتان: ١٠ ، ١١) ودورات المياه والحمامات والأدشاش (القاعدتان: ١٢ ، ١٣) فضلاً عن ذلك يجب ألا يشغل الزنزانات

---

(١) يفضل الفقه العقابى المعاصر أن يسميها «المؤسسة العقابية» (عقيدة، ١٩٩٥، ص٢٤٧).

والحجرات الفردية إلا مسجون واحد، وعند استخدام العنابر الجماعية يجب أن يشغلها مسجونون يكونون أهلاً للإقامة معاً (القاعدة: ٩ الفقرتين ١، ٢)، ولا تحبذ القاعدة: ٦٣/ ٤ قيام سجون صغيرة على نحو لا يمكن معه توفير الإمكانيات السليمة بها.

يتطلب تأهيل المحكوم عليهم في قضايا الإرهاب اختيار موقع السجن وطريقة بنائه والإمكانيات التي يجب توفرها من الداخل في السجن، ويفضل أن يكون موقع السجن خارج الحضر لأن ذلك يحقق توفر المكان المتسع على نحو يحقق التأهيل من حيث توفر ممارسة بعض الأعمال كالرياضة والزراعة، وتصبح محاولات الهرب صعبة.

ومع ذلك يجب ألا يكون السجن في منطقة نائية يصعب الاتصال بها على نحو يهدد برامج إعادة التأهيل، حيث يصعب على القائمين على عملية التأهيل وغيرهم الانتقال إليه، ويصعب على أهل المحكوم عليهم زيارته (عقيدة، ١٩٩٥، ص٢٥٠ـ٢٥١).

ومن ناحية أخرى فإن نموذج بناء السجن يجب أن يتم على نحو يحقق برامج إعادة التأهيل وتتوفر فيه قواعد الحد الأدنى سابق الإشارة إليه، وتتعدد نماذج أبنية السجن ومن هذه النماذج أسلوب حرف H الذي بني على نمطه السجون شديدة الحراسة المحبوس فيها بعض المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب في مصر.

أنشئت السجون المصرية ابتداءً من عام ١٨٨٦، بإنشاء ثلاث سجون الجيزة وأسيوط وسوهاج.

وبلغ عدد السجون حتى بداية الستينات من القرن الماضى ٢٥ سجناً، وخلال الفترة من بداية الستينيات وحتى نهاية الثمانينيات أنشئت ستة

سجون، وأنشىء في الفترة من عام ١٩٩٠ وحتى عام ١٩٩٩ حوالى ١٦ ليماناً وسجناً لحل أزمة الإسكان ولمواجهة عدد المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب.

ـ أنواع المؤسسات العقابية (السجون) في قضايا الإرهاب

تتنوع السجون وفقاً للفلسفة العقابية السائدة في المجتمع وتستند في الفكر الحديث إلى الغرض الأساسي للعقوبة وهو إعادة تأهيل المحكوم عليهم على نحو يقضي بتصنيف المحكوم عليهم إلى مجموعات تتشابه في الظروف وأوجه الخطورة الإجرامية ودرجة القابلية للتأهيل وقد انعكست تلك الفلسفة على أنواع السجون.

تقسم المؤسسات العقابية استناداً إلى السياسة العقابية الحديثة إلى : مؤسسات مفتوحة، وشبه مفتوحة، ومغلقة.

والمؤسسات المفتوحة : هي مؤسسات غير تقليدية لا تعتمد على الحراس والأسوار لمنع النزلاء من الهرب وتطبيق برامج التأهيل عليهم قسراً، لم يقرر المشرع المصري إنشاء هذا النوع .

أما المؤسسات شبه المفتوحة : فهي وسط بين المفتوحة والمغلقة، فقد تأخذ شكل السجن المغلق مع تخفيف الحراسة أو تأخذ شكل السجن المفتوح مع تشديد حراسته، ويوجد في مصر – وإن كان نطاقها لا يزال محدوداً – سجن المرج الذي أنشئ بقرار وزير الداخلية رقم ٢/ ٨/ ١٩٥٦، وسجن مديرية التحرير بقرار مدير مصلحة السجون في ٣٠/ ١١/ ١٩٦٥، وسجن مزرعة طره.

وتأخذ المؤسسة المفتوحة صورة مستعمرة زراعية مستقلة أو ملحقة بأحد

السجون التقليدية (مثل مزرعة طره جنوب القاهرة) ولا يحيط بالمستعمرة أسوار، وتضم مباني صغيرة ذات نوافذ وأبواب.

تأخذ مصر بنظام المؤسسة العقابية (السجون ـ Prison) المغلقة أي السجن التقليدى في تنفيذ أوامر الاعتقال والحبس الاحتياطى للمتهمين والعقوبات المحكوم بها في قضايا الإرهاب.

ويتميز هذا السجن في مبانيه وحراسته على نحو يجعل الهرب منه صعباً، وتنفذ على المحبوسين والمحكوم عليهم برامج التأهيل قهراً، مدعمة بالجزاءات التأديبية.

وقد نص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون المصرية في مادته الأولى على أربعة أنواع من المؤسسات العقابية (السجون) وهي: الليمانات والسجون العمومية والسجون المركزية، بالإضافة إلى السجون الخاصة التي تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية ولم يصدر هذا القرار إلى الآن.

و في المادة الثانية من نفس القانون، حددت طوائف المحكوم عليهم الذين يودعون في كل نوع.

ـ النظام المتبع في السجون لإعادة التأهيل في قضايا الإرهاب:

يقصد بنظام السجن، الطريقة التي يعيش بها النزلاء من حيث مدى العزل والاتصال بينهم، وأسلوب ـ القول والعمل ـ وتطبيق برامج إعادة التأهيل.

ونظم السجون المعروفة خمس: (حسني، ١٩٧٣، ص١٥٨ ـ ١٧٤، السراج، ١٩٩٠، ص٤٣١ ـ ٤٣٨، عقيدة، ١٩٩٥، ص٢٦٣ ـ ٣٦٩).

١ ـ النظام الجمعى: وهو الأقدم، يعيش فيه المسجونون مع بعضهم نهاراً

وليلاً، حيث يتصلون في أماكن العمل والطعام والفسحة والنوم، ويفرق بين الرجال والنساء والأحداث.

٢ ـ النظام الانفرادي: أعقب النظام السابق لتلا في عيوبه، يعيش المسجون في عزلة تامة داخل زنزانة منفرداً ولا يتصل بالمسجونين.

٣ ـ النظام المختلط: يجمع بين النظام الجمعي والانفرادي، فيطبق النظام الجمعى بالنهار، ويطبق النظام الفردي ليلاً فيودع كل مسجون في زنزانة.

٤ ـ النظام التدريجى: يعيش فيه المسجونون وفق أسس تقسيم العمل إلى عدة مراحل حيث تتدرج من التشدد إلى التخفيف فيه، ففي المرحلة الأولى يطبق على السجين نظام السجن الانفرادي نهاراً وليلاً ، و في المرحلة التالية: يعزل ليلاً، ويختلط نهاراً، ثم يسمح له بالزيارات والمراسلات ثم يطبق عليهم أسلوب الإدارة الذاتية.

٥ ـ النظام الإصلاحي: يتكون من ثلاث درجات يوضع المحكوم عليه فور دخوله السجن في الدرجة الثانية وبعد ٦ أشهر ينقل إلى الدرجة الأولى، إذا ثبت حسن سلوكه وينقل إلى الدرجة الأدنى (الثالثة) إذا ثبت سوء سلوكه، ويمكن لمن وصل إلى الدرجة الأولى، أن يمضي فيها ستة أشهر ثم يستفيد من نظام الإفراج الشرطي. وطبق هذا النظام على الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٦ و ٣٠ سنة في إصلاحية «الميرا» عام ١٩٧٦ (السراج، ١٩٩٠، ص٤٣٧ ـ ٤٣٨).

والسؤال أي من الأنظمة يطبق على نزلاء السجون في قضايا الإرهاب؟

لا يوجد نظام بعينه يصلح للتطبيق بصفة مطلقة ولكن لكل نزيل نظام

حسب ما إذا كان معتقلاً أو متهماً أو محكوماً عليه وحسب درجة خطورته ومستواه سواء أكان زعيماً أم قيادياً أم كادراً وأيضاً حسب المدة التي أمضاها ومدى تقبله لبرامج التأهيل وتوازن شخصيته معنوياً وفكرياً.

ويتولى تحديد النظام الذي يتبع مع هؤلاء جهاز الأمن المعني بهذه الفئة بالتنسيق مع قطاع المؤسسات العقابية لتحقيق إعادة التأهيل بفاعلية وكفاية.

ـ أساليب توزيع نزلاء المؤسسات العقابية في قضايا الإرهاب

تتركز أساليب توزيع نزلاء المؤسسة العقابية بصفة عامة في الفحص الدقيق لهم للتعرف على شخصية كل فرد فيهم، وهذا الفحص يؤدى إلى عزل وتصنيف النزلاء لإخضاع المعتقلين والمحكوم عليهم لبرامج التأهيل والمعاملة العقابية الملائمة للمحكوم عليهم، وبالإجمال يمكن القول بضرورة إنشاء ملف فحص الشخصية.

وبناءً عليه فإن الفحص والعزل والتصنيف أمور لازمة لتوزيع النزلاء عامة والمحكوم عليهم خاصة ـ سواء أكانوا في قضايا الاعتداء على النفس والمال أم في قضايا الإرهاب ـ على المؤسسات العقابية المختلفة، ولإخضاعهم لبرامج إعادة التأهيل لتحقيق توازن شخصيتهم المعنوية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية والجسمانية.

ـ ماهية الفحص وأنواعه وعناصره ؟

تعريف الفحص: هو العمل الذي يتولاه المختصون والمتخصصون في مجالات مختلفة بهدف دراسة شخصية المحكوم عليهم لبيان مدى خطورتهم تمهيداً لتصنيفهم واختيار نوع المعاملة العقابية اللازمة لتحقيق الغرض من الجزاء العقابي (حسني، علم العقاب، ص٢١٣-٢١٤، وعقيدة، أصول علم العقاب، ص٢٧٤ـ٢٧٥).

أنواع الفحص: الفحص الذي يغنينا في إعادة تأهيل المتهمين أو المعتقلين أو المحكوم عليهم في قضايا الإرهاب هو الفحص السابق على الحكم والفحص اللاحق على الحكم الواجب التنفيذ والفحص الإدارى.

أ ـ الفحص السابق على الحكم

يستهدف تمكين القاضي من استعمال سلطته التقديرية على أسس علمية، ويتطلب إعداد ملف لشخصية المتهم ليوضع تحت نظر القاضي ويتضمن هذا الملف نتائج دراسة شخصية المتهم في جوانبها ذات الأهمية في تحديد نوع ومقدار التدبير الملائم له (حسني، علم العقاب، ص ٢١٤).

يطلق على هذا الفحص الفحص القضائي لأنه يساعد القاضي في تفريد العقوبة الجنائية بما يتناسب مع حالة كل متهم، ويتطلب هذا الفحص من القاضي ندب خبير مختص لفحص حالة المتهم من النواحي البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية، ثم إعداد ملف شخصي يوضع تحت نظر القاضي عند اختياره للعقوبة الجنائية للشخص محل الفحص[1] (عقيدة، أصول علم العقاب، ص٢٧٥).

ب ـ الفحص اللاحق على حكم الإدانة

يطلق عليه الفحص العقابي ويقوم به عدد من المتخصصين في المؤسسة العقابية، ويكون قبل البدء في تنفيذ العقوبة، وهو امتداد للفحص السابق على الحكم مما يتطلب نقل ملف شخصية المحكوم عليه السابق إعداده أثناء المحاكمة إلى المختص بإجراء هذا الفحص. (عقيدة، أصول علم العقاب، ص٢٧٥ ـ ٢٧٦).

---

(١) أخذ قانون الأحداث المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م بهذا النظام ويشمل النواحي البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية.

والفحص اللاحق على الحكم يتم في المؤسسة العقابية ويخضع له المحكوم عليه ، وقد يتم تجاهه وهو مطلق الحرية لتحديد مدى صلاحيته لاستمرار استفادته من نظام الإفراج الشرطى أو الاختبار القضائي أو إيقاف التنفيذ (حسني، علم العقاب، ص ٢١٦).

جـ ـ الفحص الإدارى

يطلق عليه الفحص التجريبى وتقوم به الإدارة في المؤسسة العقابية والحراس، بملاحظة سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة من حيث تعامله مع الإدارة وزملائه ومدى تجاوبه وتعاونه بشأن برنامج إعادة التأهيل (عقيدة، أصول علم العقاب، ص٢٧٦).

عناصر الفحص

الغرض الأساسي للفحص هو التصنيف، والغرض من التصنيف هو إعادة التأهيل تمهيداً للإفراج، لذلك يجب أن يتجه الفحص إلى الكشف عن عناصر عدم التوازن في شخصية المحكوم عليه حتى يمكن إعادة تأهيله والإفراج عنه.

من هذا المنطلق فإن الفحص يتجه إلى الكشف عما يلي:

١ ـ نوع ودرجة خطورة المحكوم عليه على المجتمع.

٢ ـ عناصر عدم التوازن في شخصيته.

٣ـ مدى إمكانية إعادة تأهيله.

وعناصر الفحص تشمل: الفحص البيولوجي والعقلي والنفسي والاجتماعي وينصب على شخصية المحكوم عليه (عقيدة، أصول علم العقاب، ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

ولا يجوز الاعتقاد بأنه يجب إخضاع جميع المحكوم عليهم في قضايا الإرهاب لفحص موحد لأن شخصياتهم واضحة المعالم بحيث يمكن الاستغناء عن بعض جوانب الفحص بالنسبة لهم وهذا هو الغالب على أرض الواقع (حسني، علم العقاب، ص ٢١٧-٢١٨).

وعلى كل حال يخضع المحكوم عليهم في قضايا الإرهاب بصفة أساسية لفحصين:

أ- الفحص البيولوجي: وهو إجراء طبى عام يهدف إلى التعرف على الأمراض العضوية التي يمكن أن يكون مصاباً بها حتى يمكن علاجها لتحقيق التوازن الجسماني للمحكوم عليه ومن تلك الأمراض زيادة وقلة إفرازات الغدد الصماء والالتهاب السحائى والتهاب المخ السباتى وغيرها.

ب- الفحص الاجتماعي: ويشمل الناحية الاقتصادية، كالفقر والبطالة لأن هذا يؤدي إلى انخفاض المستوى الغذائي والصحي ما يؤثر في أداء البدن لوظائفه المختلفة ويؤثر في العقل، أي في التفكير والتخيل والإدراك بل يتمثل في سهولة الانقياد أو الاندفاع أو في السخط والحقد. كما يؤدي إلى التفكك العائلي والتحلل من المسئولية والتربية الخاطئة.

ويشمل الاتجاه الاجتماعي دراسة البيئة المكانية، حيث تظهر مع نمو المدن مناطق عشوائية تسودها تقاليد وقيم منحرفة. كذلك دراسة البيئة الاجتماعية التي تؤثر في تكوين الفرد، و في الأسرة والمدرسة والجامعة والصحبة السيئة (المغربى، ص١٢٠).

فالسلوك الإجرامي الإرهابي محصلة عوامل مختلفة متفاعلة مع

بعضها وليس نتيجة عامل واحد فقط. ولكن الواجب هو تحديد الأهمية النسبية لكل عامل من هذه العوامل حسب كل حالة فردية على حدة ومدى مساهمتها في إحداث السلوك حتى يمكن مواجهتها بما تستحق من برامج لإعادة التأهيل.

وهذا الفحص عملية مستمرة خلال مدة تنفيذ العقوبة وملاحظة تطور السلوك.

ماهية التصنيف والعزل وأهميتهما وأسس تطبيقهما في قضايا الإرهاب؟

يقصد بالتصنيف توزيع المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب على المؤسسات العقابية المختلفة (التصنيف الأفقي)، ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة العقابية الواحدة إلى فئات (زعماء، قيادات، كوادر قاعدية) (التصنيف الرأسي).

في حين يقصد بالعزل الفصل بين فئات نزلاء المؤسسة العقابية في قضايا الإرهاب عامة والمحكوم عليهم خاصة، والتي يخشى من مخاطر الاتصال بين أفرادها (عقيدة، ص٢٧٩).

تجب مراجعة نتائج التصنيف دورياً بما يستتبع ذلك تعديل برامج إعادة التأهيل وفقاً لما يطرأ من ظروف موضوعية وذاتية على نزلاء المؤسسة العقابية في قضايا الإرهاب.

ـ أهمية تصنيف وعزل السجناء في قضايا الإرهاب

ترجع أهمية التصنيف إلى أنه وسيلة للتوزيع على المؤسسات العقابية وهو ما بينته القاعدة ٦٧ من مجموعة قواعد الحد الأدنى وبلورته في عزل

المسجونين الذين يخشى أن يكون لهم تأثير سيء في زملائهم بسبب انحرافهم الفكري وسلوكهم الخاطئ، ثم تقسيم المسجونين إلى فئات لتيسير علاجهم الهادف إلى إعادة تأهيلهم المعنوي والفكري (حسني، ص ٢٢٥).

في حين أن أهمية العزل تساعد على إعادة تأهيل المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم المأمول توبتهم وعودتهم إلى الفكر الصحيح ونبذ العنف عن الرافضين للفكر الصحيح والمشككين فيه.

ـ أسس تصنيف وعزل نزلاء المؤسسة العقابية في قضايا الإرهاب

يجرى تصنيف وعزل نزلاء المؤسسة العقابية بصفة عامة على أساس الفصل بينهم مع مراعاة جنسهم وعمرهم، وسجل سوابقهم، وأسباب احتجازهم، ومتطلبات معاملتهم (جعفر، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ص١٣٠-١٣١) ومدة عقوبتهم وحالتهم الصحية وطبيعة جريمتهم (عقيدة، ص٢٨٢ - ٢٨٤).

ويتم تصنيف النزلاء في قضايا الإرهاب بالإضافة إلى الأسس السابقة ووفق متطلبات إعادة التأهيل على أساس انتمائهم الفكري ومستوياتهم التنظيمية ومدى تجاوبهم مع برامج التدريب لإعادة التأهيل مع مراعاة الأمور التالية:

١ - يوضع المحكوم عليهم من المسجونين في أماكن مختلفة عن المتهمين المحبوسين احتياطياً في قضايا الإرهاب وعن المعتقلين في نفس المجال.

٢ - يراعى في الفصل بين السجناء في قضايا الإرهاب ما يلي:

أ- الانتماء التنظيمي ونوع الجرائم التي ارتكبوها، حيث يوضع الذين يحكم عليهم في قضية الانتماء لتنظيم ما في أماكن منفصلة عن الذين ينتمون لتنظيم آخر.

ب ـ مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، ونوع التنظيم ومستواهم فيه فيفصل بين المحكوم عليهم بعقوبة طويلة عن المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، والزعماء عن القيادات عن الكوادر القاعدية حسب تقدير جهاز الأمن المعنى بهذا الآن.

جـ ـ مراعاة عمر المحكوم عليهم، لتسهيل عملية إعادة التأهيل داخل السجن من ناحية، ولتطبيق برامج إعادة التأهيل التي تنسجم مع كل فئة منهم: (زعماء ـ قيادات ـ كوادر قاعدية).

د ـ فصل الأحداث عن البالغين في مؤسسات إصلاحية منفصلة مع وضعهم في جناح خاص بهم داخل هذه المؤسسة.

هـ ـ إيداع المرضى منهم في مكان مخصص في المستشفي مثل عنبر المعتقلين في مستشفي القصر العيني (القاهرة ـ مصر) إلى أن تزول هذه الحالة فيقضون ما تبقى من مدة عقوبتهم أو حبسهم في الأماكن التي تناسب حالتهم.

ومجمل هذه الإجراءات تنسجم مع قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين كما أقرتها الجمعية العامة للمؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين (جنيف ١٩٥٥) (القواعد: ٨، ٦٧ ـ ٦٨).

ـ جهاز التصنيف والعزل في قضايا الإرهاب

عمليات الفحص والتصنيف والعزل مرتبطة، ولذلك يقوم بها أكثر من جهاز مرتبطين في عملهم. وتوجد أنظمة ثلاثة رئيسة للتصنيف: نظام جهاز التصنيف الوطني، نظام جهاز التصنيف ذي الاختصاص الإقليمي المحدود، ونظام جهاز التصنيف الملحق بالمؤسسة العقابية (حسني، علم العقاب، ص٢٣١). وتتنوع الأنظمة تبعاً لاستقلال جهاز التصنيف والعزل

عن المؤسسة العقابية، والمفضل في التجربة المصرية هو نظام التصنيف المركزي الذي يتولاه، جهاز الأمن المختص والمتخصص بالتنسيق مع المؤسسة العقابية، التي تتولى عملية الفحص.

فتولى جهاز الأمن المختص والمتخصص تصنيف المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب هو الأفضل لأن لديه مجموعة من المتخصصين ذوي مستوى عال من الكفاءة والخبرة، وهي مجموعة لا يسهل توفيرها في المؤسسة العقابية. ً وهو يكفل تقسيماً منطقياً لعملية التصنيف، لأنه يحدد المؤسسة العقابية التي يرسل إليها هؤلاء، ويحدد الخطوط الرئيسة والتفصيلية لبرامج إعادة التأهيل. (حسني، ١٩٩٦م، ص٢٣٥).

و في المؤسسة العقابية في مصر قسم متابعة التدابير الأمنية يتبع إدارة شئون المسجونين بالإدارة العامة للتأهيل الاجتماعي والتنمية واختصاصاتها:

١ ـ «التنسيق مع الأجهزة الأمنية المختصة بقبول المودعين تنفيذاً لتدابير أمنية صادرة بموجب قرارات وزارية.

٢ ـ اتخاذ إجراءات معاملة المودعين بغير حكم قضائي من نواحي تصنيفهم وتسكينهم وأحوالهم المعيشية وزياراتهم والإفراج عنهم.

٣ ـ اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن حضور الجلسات وكذا إجراءات النقل من سجن لآخر وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.

٤ ـ تلقي الشكاوى والطلبات التي ترد لقطاع السجون أو التي تحال إليه والمتعلقة بالأشخاص الذين تم اتخاذ تدابير أمنية بشأنهم واتخاذ اللازم في ذلك الشأن بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية المختصة ...»
(القرار الوزاري رقم ٢٢٧٠ لسنة ٢٠٠١).

٢ .٥ .٢ العنصر الثاني ـ المؤهل (بفتح الهاء)

المؤهَل (بفتح الهاء) هو شخصية المعتقل والمتهم والمحكوم عليه في قضايا الإرهاب نظراً للخطر العام الذي تتعرض له الدولة بأركانها، لأن أفعالهم الناجمة عن جرائمهم تتجاوز نطاقها المحلي إلى الوطن بأسره، وقد يعرض كيان الدولة كله للخطر، أي أن نتاج جرمهم لا يظل محصوراً في نطاق ضيق، بل ينتقل إلى حدود أبعد كثيراً من النطاق المحلي والوطني ويصل إلى النطاق الدولي.

ولا نعتقد أن نزلاء المؤسسة العقابية في قضايا الإرهاب يشتركون في شخصية واحدة متماثلة، لأن كل شخصية إنسانية لها عناصرها ومقوماتها، وباستقراء المتهمين في بعض القضايا الإرهابية نجد بينهم تشابهاً في بعض المسائل المتعلقة بشخصية نزلاء تلك المؤسسة.

١ ـ الجنس

يغلب على المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب أن يكونوا من الرجال، ولكن التاريخ حفظ بعض أسماء لنساء شهيرات في أوروبا وروسيا قمن في العصور الماضية بجرائم إرهابية، ولكنهن لسن بالكثيرات وتعليل ذلك ابتعاد المرأة حتى هذه الأيام عن النشاط السياسي العام (حومد، ص ٢٦١ـ٢٦٦). كما شهدت مصر في الساعة الثالثة ظهر يوم السبت ٢١ من ربيع الأول، ١٤٢٦هـ الموافق أول مايو ٢٠٠٥م حادثاً إرهابياً بالقرب من مسجد السيدة عائشة بمنطقة القلعة السياحية قامت به سيدتان منقبتان مسلحتان بمهاجمة أتوبيس يقل سائحين أجانب وأسفر عن مصرعهما (الأهرم، ١/ ٥/ ٢٠٠٥، ص١) وكشفت التحقيقات أن إحداهن شقيقة الإرهابي الذي قام بعملية إرهابية نتج عنها إصابة إسرائيليين

وسويدى وإيطالي وثلاثة مصريين (الجمهورية ، ١/ ٥/ ٢٠٠٥) في ميدان الشهيد المنعم رياض قبل قيامهما بهذا الحادث بدقائق والتي أطلقت رصاصة على صديقتها من المسدس الذي كان بحوزتها ثم انتحرت بأن أطلقت رصاصة على نفسها من الفم خرجت من رأسها (الأهرام ، ٢/ ٥/ ٢٠٠٥ ، ص١) . وتعتبر مثل هذه الجرائم الإرهابية عملاً فردياً وليس من منطلق تنظيمي ولذلك يعتبر قيام هاتين الإرهابيتين استثناء من القاعدة العامة ولا تمثل ظاهرة في الوقت الحالى ! .

٢ ـ السن

تعتبر فترة سن هامش الرجولة (المراهقة) وسن الشباب هي الفترة التي يستهدفها أصحاب الفكر المتطرف وزعماء التنظيمات السرية بتجنيد هذه الشريحة من تركيبة المجتمع وهو ما أكدته الإحصاءات العددية للمتهمين في قضايا الإرهاب .

فقد تبين أن أعمار ٣٠٢ متهماً في القضية رقم ٤٦٢ حصر أمن دولة عليا المعروفة بقضية«تنظيم الجهاد الكبرى» تصنف على الوجه التالي :

- ٢٦ شخصاً تتراوح أعمارهم بين ١٨ـ١٩ سنة يمثلون ٦ , ٨٪ من عدد المتهمين .
- ٢١٨ شخصاً تتراوح أعمارهم بين ٢٠ ـ ٣٠ سنة يمثلون ٢ , ٧٢٪ من عدد المتهمين
- ٣٠ شخصاً تتراوح أعمارهم بين ٣١ـ٣٨ سنة يمثلون ٩ , ٩٪ من عدد المتهمين .
- ٤ أشخاص تتراوح أعمارهم بين ٤٢ـ٤٧ سنة يمثلون ٣ , ١٪ من عدد المتهمين .
- شخص واحد عمره ٥٧ سنة يمثلون ٣٣ , ٠٪ من عدد المتهمين .

ـ ٢٣ شخصاً لم يشر قرار الاتهام إلى أعمارهم يمثلون ٦١ , ٧٪ من عدد المتهمين .

كما تبين أن أعمار ٣٢ متهماً في القضية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٣ جنايات إدارة المدعي العام العسكري تصنف على الوجه التالي :

ـ ٣ أشخاص تتراوح أعمارهم بين ١٧ ـ ١٩ سنة يمثلون ٩ , ٠٪ من عدد المتهمين .

ـ ٢٠ شخصاً تتراوح أعمارهم بين ٢٠ـ٣٠ سنة يمثلون ٤ , ٦٪ من عدد المتهمين .

ـ ٩ أشخاص تتراوح أعمارهم بين ٣١ـ٤٠ يمثلون ٨ , ٢٪ من عدد المتهمين .

والسبب في أن غالبية المتهمين في قضايا الإرهاب ، من الشباب ، هو أن هذه السن عرضة لعوامل متعددة :

فالشباب سن الإيثار ، سن التضحية والتهور في سبيل تحقيق ما يعتقده الشاب صالحاً ... وهو عرضة للاندفاع نحو طريق العنف نظراً لعدم نمو المفاهيم المعنوية من آداب وأخلاق إسلامية لديهم لأن هذه السن نزاعة إلى التحلل من كثير من القيود التي تقاوم في سبيل بقائها ، فتتوارى قليلاً لتعود حين تضعف مقاومتها ، بتقدم السن (حومد ، ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩) .

فالشباب يحب عادة كل جديد ويؤخذ بريق الأفكار الحديثة ، ولاندفاعه يسهل استغلاله خاصة في النواحي الدينية (المعنوية) .

٣ ـ الوضع الاجتماعي

المقصود بالوضع الاجتماعي مهنة المعتقل والمتهم والمحكوم عليه في قضايا الإرهاب ومركزه في المجتمع الذي يعيش فيه .

وفيما يلي جدول إحصائى عددى تحليلي للوضع الاجتماعي للمتهمين الذين شملهم قرار الاتهام في القضية ٤٦٢ «تنظيم الجهاد الكبرى» و لمن شملهم قرار الاتهام في القضية ٣١ لسنة ١٩٩٣ جنايات إدارة المدعي العام العسكري :

العدد	الوضع الاجتماعي	العدد	الوضع الاجتماعي
٢١	طالب بكلية الهندسة	٤	عضو هيئة تدريس
١٦	طالب بكلية الطب		التدريس كادر جامعي
١٤	طالب بكلية التجارة	٤	أطباء بشريين
١٠	طالب بكلية الزراعة	١	طبيب بيطري
٨	طالب بكلية التربية	١٣	ضباط وصف ضابط ومجند في
٦	طالب بكليةالآداب		القوات الجوية والمسلحة
٥	طالب بكلية الحقوق	١	أمين شرطة
٥	طالب بكلية العلوم	١	مهندس زراعي
٣	طالب بكلية الطب البيطري	٦	مهندس
٣	طالب بكلية دار العلوم	١٠	تاجر حر
٣	طالب التكنولوجيا	٧	عاطل
٢	طالب بكلية الآثار	٣	مدرس ابتدائي
٢	طالب بكلية أصول الدين	٤	عضو هيئة التدريس كادر جامعي
١	طالب بكلية الصيدلة	٤	أطباء بشريين
١	طالب بكلية اللغة العربية	١	طبيب بيطري
١	طالب بكلية التربية الرياضية	١٣	ضباط وصف ضابط ومجند في
١	طالب بالمعهد التعاوني العالي		القوات الجوية والمسلحة
١	طالب مفصول من كلية التجارة	١	أمين شرطة
٨	تلميذ بالثانوي	١	مهندس زراعي
٤	تلميذ بالمعهد الأزهري	٦	مهندس
٢	طالب المعهد الفني تجاري	١٠	تاجر حر
٢	طالب بالمعهد التعاوني العالي للارشاد الزراعي	٧	عاطل
		٣	مدرس ابتدائي

العدد	الوضع الاجتماعي	العدد	الوضع الاجتماعي
٢	طالب بالمعهد الفني الصناعي	١٩	موظف
١	طالب بالمعهد الكيماوي	٧	مدرس
١	طالب بالمعهد المعماري	١	مترجم
١	طالب بالمعهد الصحي	١	صحفي
٣	دهان أبنية	١	مصحح بدار نشر
١	خطاط	١	صاحب ورشة نجارة
٢	نجار	١	محاسب
٢	كهربائي	٦	عامل
١	ميكاني سيارات	٣	حاصل على دبلوم زراعة
١	جزار	٣	حاصل على بكالوريوس تجارة
١	صبي جزر	٢	حاصل على دبلوم تجارة
١	خراط	٢	حاصل على بكالوريوس زراعة
١	حلاق حر (جوال)	١	حاصل على ليسانس الآداب
١	بقال(بدال)	١	حاصل على بكالوريوس تربية
٥	مزارع	٥	حاصل على دبلوم صنايع
٥	سائق	١	حاصل على بكالوريوس اقتصاد
٢	سباك	٣	طالب
١	ترزي	١	خريج معهد المساحة
١	مبلط	١	خريج كلية الفنون التطبيقية
١	تباع سيارة (حمال)	١	موزع لبن
١	بائع لبن	١	مدير بشركة خاصة
١	بائع فواكه	١	صيدلي
١	فلاح	١	مطبعجي
١	صائغ	١	فران
١	صاحب مكتب (قرطاسية)	١	عامل بناء
		٢	براد

ومن دراسة وتحليل الجدولين تبين أن أغلب التنظيمات السرية بصفة عامة والإرهابية بصفة خاصة تنشأ بين الطلاب والعمال، ذلك أن هذين القطاعين، يضمان كافة شباب الوطن، وعلاوة على حماسة الشباب وسهولة التأثير فيه وكنتيجة لذلك فهما يشكلان الحقل الخصب لاستنبات الأفكار المتطرفة (الضالة) التي تنبنى عليها تلك التنظيمات، ومن ناحية أخرى نجد أن النضوج والشعور بالمسئولية الأسرية يباعد بين كثير من القطاعات الأخرى وبين العمل السري الإرهابي إلا أنه قد يكون هناك استثناء من هذه القاعدة في بعض التنظيمات خاصة تلك التي تعتمد على الفكر الديني المتطرف (الضال).

العدد	الوضع الاجتماعي	العدد	الوضع الاجتماعي
٦	طالب	١	تاجر طيور
٢	عاطل	١	سباك
١	سائق	٢	موظف
١	منجد	١	بائع طيور
١	قفاص	١	محامي
٢	نقاش (مبيض مباني)	١	مدرس
١	عامل معماري	٣	مبيض محارة
١	عجلاتي	٣	صياد
٢	ميكانيكي	١	حاصل على دبلوم تجارة
١	عجان بفرن بلد		

٤ ـ الحالة المعنوية

المعتقل والمتهم والمحكوم عليه في قضايا الإرهاب هو مجرم من نوع خاص فهو عاطفي ومندفع ولديه اختلال في توازنه المعنوي، واجتهاده ينبع

من نفسه، وهذه النفس إذا كانت مختلة وقلقة، نبع منها اجتهاد خاطئ، أو بوحي أوحي إليه به من بعض الزعماء وقادة الفكر المتطرف (الضال) الذين لهم فيه تأثير خاص، أو بتأثير بعض الكتب التي يطلع عليها أو مواقع شبكة الإنترنت التي تبث هذا الفكر.

على أن أبرز مظاهر الحالة المعنوية لهؤلاء الفئة هو أنهم اندفاعيون، إذا ساروا في طريقهم وكان في مقدورهم تذليل العقبات، فإنهم لا يتراجعون أمام الفاجعة، ولا يشعرون برحمة، وهم أقرب إلى عدم الشعور بعاطفة الحب.

وعلى ذلك فإنه من واجب الذين يتولون توجيه الشباب معنوياً وتثقيفهم، التبصير بعواقب الأفعال المتطرفة والعنيفة، وتحكيم العقل وتجنب العاطفة، وهذا يقتضي من الشباب تحقيق التوازن في شخصيتهم، حتى لا يصبحوا ألعوبة في أيدى أصحاب الفكر المتطرف ومواقعهم على شبكة الإنترنت، فيحققوا مآربهم (حومد، ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

٢ .٥ .٣ العنصر الثالث ـ الغرض المحدد

يقصد بالغرض المحدد : الغايات من عملية إعادة تأهيل نزلاء المؤسسة العقابية عامة. ويتركز في إعادة توازن شخصيتهم فكرياً ومعنوياً واقتصادياً واجتماعياً وجسمانياً أما إعادة تأهيل نزلاء المؤسسة العقابية في قضايا الإرهاب ، فيتركز في إعادة التوازن المعنوي في الأساس ثم باقي التوازنات التي سنشير إليها في نبذة .

ـ إعادة التوازن الفكري

يتحقق إعادة التوازن الفكري بالتعلم والتدريب والخبرة والقراءة، وبرامج إعادة التأهيل من أهدافها إعادة التوازن في هذا العنصر لنزلاء المؤسسة العقابية عامة والمعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب خاصة .

ويسمى القانون هذا التوازن بمصطلح « تثقيف المسجونين» (الفصل السادس من قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦) .

ويطلق بعض فقهاء علم العقاب على هذا التوازن مصطلح التعليم (حسني، ١٩٩٦م، ص ٣٥٤ وعقيدة ، ١٩٩١م، ص٣٤٣) ويطلق آخر مصطلح التثقيف (سلامة، ١٩٧٧م، ص ٣٤٨) .

وقد أشارت القاعدة ٧٧ فقرة ١ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إلى أهمية تعليم المحكوم عليهم بالنص على أنه «يجب العمل على توفير وسائل تنمية تعليم جميع المسجونين القادرين على الاستفادة منه . . . »

وأقر النظام العقابي المصري بأهمية التعليم، لذلك نصت المادة ٢٨ من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ على أن «تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة » .

وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية لقانون تنظيم السجون المصرية حيث ذكرت أنه » لوحظ أن المسجون لو ترك وشأنه داخل السجن ، دون إشراف أو توجيه على مناحى تفكيره لاتجه بكليته إلى التفكير في الجريمة وتقليد غيره من المجرمين . ومنعاً لذلك رؤى أن تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين وتهيئة سبل الثقافة لهم حتى يشغلوا وقت فراغهم بما يعود عليهم بالفائدة الذهنية ويباعد بينهم وبين استيعاب عوامل الإجرام . . . » .

لذلك «على إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الإطلاع والتعلم، وأن تيسر الاستذكار للمسجونين الذين لديهم الرغبة في مواصلة الدراسة، أن تسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بها في مقار اللجان » (المادة٣١ من قانون تنظيم السجون بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣) ويكون

تعليم المسجونين وفقاً للمنهج الذي تعده وزارة التربية والتعليم تنفيذاً للقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠م بشأن تعليم الكبار ومحو الأمية.

وقد بينت القاعدة ٤٠ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أهمية مكتبة السجن فنصت على أنه «يجب أن يكون لكل مؤسسة مكتبة تخصص لاستعمال جميع طوائف المسجونين، وتشتمل على قدر كاف من الكتب الترويحية والثقافية، ويجب أن يشجع المسجونون على الاستفادة منها استفادة كاملة».

وتطبيقاً لذلك نصت المادة ٣٠ من قانون تنظيم السجون المصرية على مكتبة السجن لأهميتها في الثقافة وتحقيق التوازن الفكري، ونصت على أن «تنشأ في كل سجن مكتبة للمسجونين تحوى كتباً دينية وعلمية وأخلاقية، تشجع المسجونين على الانتفاع بها في أوقات فراغهم».

وقد نصت القاعدة ٣٩ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه « يجب إعلام المسجونين بصورة منتظمة بأهم الأنباء، وذلك عن طريق الاطلاع على الصحف اليومية والدورية أو النشرات الخاصة بالمؤسسة ، وعن طريق الاستماع إلى الإذاعات اللاسلكية وعن طريق المحاضرات أو بأية وسيلة مماثلة تصرح بها أو تشرف عليها الإدارة ».

ولذلك نصت المادة ٣٠ من قانون تنظيم السجون المصرية الفقرة الثانية منها على أنه « يجوز للمسجونين أن يستحضروا على نفقتهم ما يشاؤون من الكتب والصحف والمجلات المصرح بتداولها للاطلاع عليها في أوقات فراغهم».

وعلى إدارة السجن أن تطلع على ما يستحضره المسجونون من كتب وصحف ومجلات . ولا تسلمها لهم إلا بعد التأكد من خلوها مما يخالف

النظام أو يثير الشعور والحواس أو يخل بالأمن والعقيدة ، والتوقيع عليها بما يفيد ذلك وختمها بخاتم السجن ، فإذا كانت مما يحظر طبعه ونشره تخطر مديريات الأمن وغيرها من الجهات المختلفة » (المادة ٢٠ من القرار الوزاري رقم ٣٠٩٨ لسنة ٢٠٠١) .

وأنواع التعليم المتاحة بصفة عامة للمحكوم عليهم : التعليم المدرسى والتعليم المهني والتعليم الاجتماعي (عقيدة، ١٩٩١م ، ص ٣٤٥-٣٤٧) واستكمال التعليم الجامعى و الدراسات العليا (ماجستير ودكتوراه) .

فالتعليم المدرسى : يتمثل في محو أمية المحكوم عليهم بإعطائهم الدروس الأولية في القراءة والكتابة وجانباً من المعلومات الأساسية، وقد بينت القاعدة ٧٧ فقرة ١ أهمية تعليم الأميين ونصت على أنه « . . . يجب أن يكون التعليم إجباريا بالنسبة للأميين وصغار السن من المسجونين، كما يجب أن تهتم الإدارة العقابية بذلك اهتماماً خاصاً» .

لذلك حدد قرار وزارة الداخلية المصرية رقم ٧١ لسنة ١٩٥٨ المواد التي تدرس بالسجون وهي تشمل : التربية الدينية والخلقية والتربية الوطنية والصحية والقراءة والكتابة والحساب .

وتنص القاعدة ٧٧ فقرة ٢ على أنه «يجب على قدر المستطاع عملياً أن يكون تعليم المسجونين متناسقاً ومتكاملاً مع نظام التعليم العام للدولة حتى يمكن للمسجونين متابعة التعليم بعد الإفراج عنهم دون عناء» .

لذلك صدر قرار وزارة الداخلية المصرية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن منهج تعليم وتثقيف المسجونين ونص في المادة الأولى-على أنه «يكون

تعليم المسجونين وفقاً للمنهج الذي تعده وزارة التربية والتعليم تنفيذاً للقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠ بشأن تعليم الكبار ومحو الأمية .

أما التعليم المهني

نصت عليه القاعدة ٧٢ فقرة ٥ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على «أنه يجب توفير التدريب المهني في حرف مفيدة للمسجونين القادرين على الاستفادة منه ، وخاصة صغار السن منهم» .

والتعليم المهني موجود في المؤسسات العقابية حيث يعلم ويدرب المحكوم عليه على مهنة حرفية معينة وممارستها أثناء تنفيذ العقوبة حتى يمكن من ممارستها بعد الإفراج عنه ويحقق بها توازنه الاقتصادي .

التعليم الاجتماعي

يجب أن ينصب على شخصية المحكوم عليه وما لديه من قيم ومبادئ وسلوك وتصرفات ومفاهيم يجب العمل على تغييرها إلى جادة الطريق بأسلوب يغير من الخلل المعنوي لديه ومفاهيمه الخاطئة ونظرته إلى المجتمع وقوانينه وقيمه ومبادئه التي تحكمه فيتجه نحو احترام القوانين دون تنطع .

يحتاج هذا النوع من التعليم إلى التخطيط وتنظيم اختيار المدرسين وتصنيف الدارسين وطرق التعليم ووسائله . (حسني ، ١٩٩٦م ، ص ٣٥٩ ـ ٣٦٣ وعقيدة ، ١٩٩١م ، ص ٣٤٦ ـ ٣٥٠) .

اختيار الدارسين

نظراً للطبيعة الخاصة للمؤسسة العقابية ولنزلائها فإن التدريس بهذه المؤسسات يقتضي أن تتوفر للمدرسين الخبرة والمعرفة اللازمتين بمجتمع

المؤسسة العقابية وبأحوالها وقدر من المفاهيم التربوية التي تمكنهم من التدريس بفاعلية وكفاية .

وأمام المؤسسةطريقتان لتوفير هؤلاء المدرسين :

١ ـ الاستعانة بعدد من المدرسين المدنيين للعمل بمدرسة السجن .

٢ ـ استكمال النقص بمدرسين من النزلاء الراغبين في العمل كمدرسين .

تصنيف الدارسين

يتم تصنيف الدارسين على أساس ما إذا كانوا أميين (لا يعرفون الكتابة) أو تلقوا قدراً من التعليم (ابتدائي ، إعدادي ، ثانوي) فيدرس الأميون المرحلة الأولى من المدارس العادية ويواصل المتعلمون استكمال مراحل التعليم الأعلى داخل المدرسة .

من هذا المنطلق وضعت المؤسسة العقابية في مصر (قطاع السجون) نظاماً لمحو الأمية بالسجون المصرية بالتعاون مع الجهاز التنفيذى للهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار لتنفيذ برامجه وتحقيق أهدافه .

طرق التعليم

تتنوع طرق التعليم داخل المؤسسة العقابية حسب الغرض المراد تحقيقه من عملية إعادة التأهيل .

فقد يقدم عن طريق المحاضرة بالنسبة للتعليم المدرسى ، أما التعليم المهني فيستلزم بالإضافة إلى المحاضرات تدريباً عملياً في ورش المؤسسة العقابية .

أما التعليم بمفهومه الاجتماعي الذي يهدف إلى إعادة التوازن المعنوي لشخصية النزيل وتغيير اتجاهاته نحو المجتمع، والعودة إلى الاعتدال بالفكر الصحيح والسلوك المستقيم، فإن ذلك يتم عن طريق المتابعة المستمرة من قبل جهاز الأمن المختص والمتخصص بالتنسيق مع المؤسسة العقابية. ويتبع طريق المحاضرات الجماعية التي يعقبها حوار للمناقشة حيث يجتمع المحاضر مع النزلاء ويطرح عليهم موضوعاً معيناً للمناقشة، ويستمع إلى آرائهم بشأنه، ويقوم بتوجيههم وتصويب آرائهم، ويعرف بذلك كل فرد من الحضور أوجه الصواب والخطأ، وبذلك يشعر بقيمته ويزداد تقديره لنفسه (حسني، ١٩٩٦م، ص ٣٦١ وعقيدة، ١٩٩١م، ص ٣٤٩).

ويجب أن يكون وقت التعليم بعد ساعات العمل في المؤسسة العقابية حتى تترك وقتاً كافياً للتعليم يرجح أن يكون المحكوم عليه متمتعاً خلاله بالنشاط الذهني الذي يتيح له الاستفادة منه (حسني، ١٩٩٦م، ص ٣٦).

وسائل التعليم

تتحدد وسائل التعليم والتدريب في الأماكن اللازمة له ويجب أن يتوفر فيها الشروط اللازمة لتحقيق الغرض منها بما يتناسب مع عدد الدارسين والمتدربين مراعاة لنطاق التمكن في هذه العملية.

كما يلزم وجود هيئة للإشراف على عملية التعليم وللتنسيق مع إدارات التعليم لأن هذا التعاون والتنسيق ضروريان لنجاح العملية التعليمية في المؤسسة العقابية حيث يجب أن يكون هناك تشابه بين التعليم داخل المؤسسة العقابية ونظام التعليم المطبق في الإدارة التعليمية بوزارة التربية والتعليم. (عقيدة، ١٩٩١م، ص ٣٥٠).

والتزاما من النظام العقابي المصري بمسايرة اتجاهات السياسة العقابية الحديثة وتنفيذاً لما ورد بقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين (القاعدة ٧٧فقرة ١) بوجوب اتخاذ التدابير التي من شأنها نشر التعليم بين نزلاء المؤسسة العقابية خاصة المحكوم عليهم القادرين على الاستفادة منه ، فقد تم تقرير نظام للقيد بجميع مراحل التعليم بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختلفة وتقوم تلك الجهات بصرف الكتب الدراسية وفق المناهج المعتمدة لديها مع تحديد لجان عامة للامتحانات سواء داخل السجون أم خارجها تتبع تلك الجهات . (واقع السجون المصرية ، ص ٥٢).

وقد أتم العديد من المحكوم عليهم في قضايا الإرهاب في مصر دراستهم الجامعية منهم على سبيل المثال :

م . ع . أ . ح . د : حصل على بكالوريوس الهندسة من جامعة أسيوط

ع . ع . م . م : حصل على بكالوريوس الهندسة من جامعة أسيوط

ح . ع . ع . م : حصل على بكالوريوس الهندسة من جامعة أسيوط

أ . إ . ح . إ : حصل على بكالوريوس الهندسة من جامعة أسيوط وليسانس في الحقوق

م . ى . هـ : حصل على بكالوريوس التربية من جامعة أسيوط

هـ . ى . هـ : حصل على بكالوريوس الهندسة جامعة أسيوط

ح . ع . ح . ش : حصل على ليسانس في الحقوق من جامعة القاهرة (حسين ، الأخبار ٣/ ٥/ ٢٠٠٥ ، ص١٦).

وقد حصل العديد من النزلاء على درجة إجازة الدكتوراه بعد مناقشة

موضوعاتها داخل السجون وتم إعداد الاحتفالات لأهمية الحدث لكل حالة، منهم على سبيل المثال (واقع السجون المصرية، ص٥٣-٥٤).

أ . أ . م . ع: حصل على درجة دكتوراه في الفلسفة من كلية الآداب جامعة الزقازيق فرع بنها، وكان موضوع الرسالة (مشكلات القلب الحيوى، تحليل مقارن للقلبين المصري والإسرائيلي).

م . خ . م . ح: حصل على درجة دكتوراه في النحو والصرف من كلية دار العلوم جامعة المنيا، وكان موضوع الرسالة (قراءة حمزة بن حبيب - دراسة صوتية وصرفية ونحوية).

م . ط . إ . م: حصل على درجة الماجستير في أدب الأطفال من كلية الآداب جامعة عين شمس وأجيزت مناقشة الرسالة بتقدير جيد جداً.

ع . م . أ: اجتاز امتحان درجة الزمالة الملكية بلندن لأطباء النساء والتوليد ويشار إلى قيام قطاع السجون بترتيب عقد لجنة الاختبار بفندق سونستا بمدينة نصر بالقاهرة.

س . ز . أ . م . ص: حصل على درجة الدكتوراه في الطب تخصص جراحة عامة من كلية الطب جامعة عين شمس ونوقشت الرسالة داخل سجن ملحق مزرعة طره يوم ٢٦ / ٤ / ٢٠٠١.

س . ع . أ . م . هـ: يستعد لمناقشة رسالة الدكتوراه التي أتم إعدادها داخل محبسه في تخصص الجراحة العامة بكلية الطب جامعة المنيا.

ح . ع . أ . ح . ش: حصل على الماجستير في الحقوق جامعة القاهرة، يعد حالياً رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة، حسين (خروج سجينتين من ليمان طره إلى جامعة القاهرة، ص ١٦).

ـ إعادة التوازن المعنوي: (الديني والأخلاقي)

تهدف إعادة التوازن المعنوي لنزلاء المؤسسة العقابية إلى غرس الفهم الصحيح للدين أدباً وأخلاقاً وتعميق ذلك باعتدال في نفوسهم بأسلوب يساعد على التوبة وتجعلهم أكثر قدرة على التكيف ومواجهة المجتمع بفهم صحيح وسلوك مستقيم دون تنطع في ظل القانون. والتوازن المعنوي يشمل الأدب والأخلاق والثاني هو السلوك والمظهر الخارجي للأول فيقولون في العامية المصرية عن السلوك الحسن « ده عنده أخلاق لأنه مؤدب» ويطلق فقهاء علم العقاب على هذا التوازن مصطلح التهذيب وقد يكون دينياً وقد يكون أخلاقياً (حسني ، ١٩٩٦م، ص ٢٦٦ و عقيدة ، ١٩٩١م، ص ٣٥٣).

ـ أهمية إعادة التوازن المعنوي الديني

أشارت القواعد أرقام ٤١ ، ٤٢ ، ٦٦ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إلى أهمية إعادة هذا التوازن لنزلاء المؤسسة العقابية في تأهيلهم، وأوضحت ضرورة وجود واعظ بالمؤسسات العقابية للقيام بهذا الدور، مع تمكين المحكوم عليهم من ممارسة شعائرهم الدينية.

وتبدو أهمية إعادة التوازن المعنوي في تأهيل المحكوم عليهم من نواح متعددة : فضعف الوازع الديني والفهم الخاطئ للدين وراء الكثير من الجرائم عامة إن لم تكن كلها والجرائم الإرهابية خاصة، فإذا عاد هذا التوازن إلى شخصية النزيل سواء ما تعلق منها بالعبادات أو المعاملات في صورها المختلفة أو الفهم الصحيح للفكر وجادة الطريق، فقد نجح في نفس الوقت في استئصال أحد العوامل الدافعة إلى الجرائم الإرهابية. ومن ناحية أخرى أكد التحليل الإحصائي العددي للمتهمين في قضايا الإرهاب أنهم ينتمون

بصفة خاصة إلى الطبقة الفقيرة وجانب إلى الطبقة المتوسطة، والدين يحتل مكانة بارزة لدى أفراد هاتين الطبقتين وبالتالى فإن إعادة التوازن المعنوي لهم سريع وفعال.

وأخيراً يسعى الإنسان دائماً إلى التقرب إلى الله بالدعاء وطلب المعونة منه في أوقات الشدة، وفرص نجاح إعادة التوازن المعنوي لدى المسجونين كبيرة، لأنهم في شدة ويأملون في عفو الله، فنفوسهم مؤهلة لتلقي تعاليم الدين ومفاهيمه المعتدلة الصحيحة وأثره فيهم سيبقى زمناً. (عقيدة، ١٩٩١م، ص ٣٥٤).

ـ تنظيم عملية إعادة التوازن المعنوي الديني

يتطلب تنظيم عملية إعادة التوازن المعنوي معرفة القائمين عليه والشروط التي يجب توفرها فيهم وأسلوب أدائهم، وما يجب توصيله من معرفة دينية قائمة على الوسطية والاعتدال، وما يجب على الإدارتين الأمنية المختصة والمتخصصة والعقابية أن تقوم به في هذه العملية.

فيجب أن يتوفر في رجل الدين الذي يتولى إعادة التوازن المعنوي لنزلاء المؤسسة العقابية أن يكون على معرفة بالمشاكل العقابية والظروف الموضوعية داخل المؤسسة العقابية كما يجب أن يتوفر لديه الطلاقة اللفظية والقدرات التعبيرية على الإقناع وجذب انتباه سامعيه، وأن يكون لديه معرفة بفن التعامل مع نزلاء المؤسسة العقابية ليحصل على ثقتهم فيه ولتحقيق ذلك يجب أن يكون قدوة ومثلاً أعلى يحتذى به في سلوكه وتعامله مع النزلاء وإدارة المؤسسة العقابية (العقيدة، ١٩٩١م، ص ٣٥٦) وتأكيداً لهذا المعنى نصت المادة ٢١ من اللائحة الداخلية للسجون المصرية على أنه «يجب أن يكون الواعظ ملماً بالنظم القائمة بالسجون بما يمكنه من أداء رسالته على

الوجه الأكمل، والمشاركة الروحية والفكرية مع إدارة السجن في معالجة نفوس النزلاء».

ويقتضي لقيام الواعظ الديني بمهمته لإعادة التوازن المعنوي بفاعلية وكفاية لنزلاء المؤسسة العقابية، أن يخصص له مكان لائق مزود بما يلزم من احتياجات تدريسية وتدريبية ولإقامة الشعائر الدينية ولمقابلة النزلاء على انفراد ولا يجوز الحرمان من هذا الحق على سبيل الجزاء التأديبي وقد أشارت إلى ذلك القاعدة ٤١ فقرة ٢ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين حيث نصت على أنه يجب أن يسمح للواعظ « . . . القيام بزيارة المسجونين من أبناء ديانته على انفراد في الأوقات المناسبة . . . . ».

وقد اعترفت الفقرة ٣ من نفس القاعدة لرجل الدين بالحق في زيارة أي مسجون حيث نصت على أنه « يجب ألا يمنع أي مسجون من حق الاتصال بممثل مؤهل لأي دين من الأديان. ومن ناحية أخرى، إذا اعترض أي مسجون على زيارة أي ممثل دين فيجب احترام مشيئته احتراماً كاملاً».

ويجب السماح لكل نزيل بحيازة الكتب والأدوات اللازمة لإعادة توازنه المعنوي و في هذا الصدد نصت القاعدة رقم ٤٢ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه « يجب أن يسمح لكل مسجون بإشباع متطلبات حياته الدينية على قدر المستطاع عملياً وذلك عن طريق حضور الخدمات الدينية التي تنظم في المؤسسة وحيازته لكتب التعليم والإرشاد الديني الخاصة بمذهبه ».

إعادة التوازن المعنوي الديني لنـزلاء المؤسسة العقابية المصرية

يقر النظام العقابي المصري ويعترف بأهمية إعادة التوازن المعنوي الديني لنزلاء المؤسسة العقابية عامة والقضايا الإرهابية خاصة .

وعليه فقد نص القانون على أن «يكون لكل ليمان أو سجن عمومي واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على الفرائض الدينية» (المادة ٣٢ ، القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦) .

وقد أوضحت اللائحة الداخلية ما يجب أن يتوفر في الواعظ ودوره في إعادة التوازن المعنوي ، فنصت على أنه « يجب أن يكون الواعظ ملماً بالنظم القائمة بالسجون بما يمكنه من أداء رسالته على الوجه الأكمل ، والمشاركة الروحية والفكرية مع إدارة السجن في معالجة نفوس النزلاء » (المادة ٢١ من القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١) .

ولقد حددت اللائحة الداخلية لعمل السجون المصرية برنامج عمل الواعظ حيث نصت على أن :

« يقسم المسجونون في دروس للوعظ إلى مجموعات بحيث تستمع كل مجموعة إلى الواعظ مرة على الأقل في الأسبوع » (المادة ٢٣ من القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١) .

« . . يزور كل مسجون يغلب عليه الشذوذ وعدم الاستقامة باذلاً جهده في إصلاحه وتهذيبه»(المادة ٢١ من القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١) .

ـ إعادة التوازن المعنوي الديني لنزلاء المؤسسة العقابية بالمملكة العربية السعودية

تطبق المملكة العربية السعودية الشريعة الإسلامية ومن هذا المنطق تولى أهمية كبيرة لإعادة التوازن المعنوي الديني بالمؤسسة العقابية . لذلك نص نظام السجن والتوقيف على أنه : «يجب على إدارات السجون ودور التوقيف أن تكفل محافظة المسلم في السجن أو دار التوقيف على إقامة شعائره الدينية الإسلامية ، وأن تهييء له الوسائل اللازمة لأدائها . ويكون لكل سجن أو دار للتوقيف مرشد أو أكثر من الدعاة المتخصصين في الدعوة

إلى الله وهداية النفوس وحثهم على الفضيلة ومراقبة أدائهم لشعائرهم الدينية» (المادة رقم ١٧ من نظام السجن والتوقيف رقم م/ ٣١ في ٣١/ ٦/ ١٣٩٨هـ، عقيدة، أصول علم العقاب، ص ٣٥٩) .

ولأهمية ذلك، أنشأت إدارة التعليم والوعظ والإرشاد بالإدارة العامة للسجون للإشراف على المدارس الإصلاحية والوعظ والإرشاد بالسجون (قرار وزير الداخلية السعودية رقم ٢٤٥ / ٢ الصادر في ١/ ٤/ ١٣٩٩هـ) وحددت واجباته (القرار الوزارى السعودى رقم ٤٠٩٠ الصادر في ٢٢/ ١٠/ ١٣٩٨ هـ) فيما يلي :

١ ـ بث الوعى الديني بين النزلاء .

٢ ـ تدريس العلوم الدينية عن طريق إلقاء المحاضرات والمواعظ مع التركيز على العقيدة والعبادات، وتعليم النزلاء فرائض دينهم وحثهم على التحلي بمكارم الأخلاق وغير ذلك من المواد الدينية التي تتناسب مع مستوى النزلاء الثقا في .

٣ ـ تمكين من يرغب في حفظ القرآن الكريم والأحاديث النبوية بين نزلاء السجون.

٤ ـ عمل مسابقات في حفظ القرآن الكريم بين نزلاء السجون وصرف مكافآت مالية لهم على الحفظ والتجويد .

٥ ـ يقوم بمهمة الوعظ والإرشاد واعظ ديني أو أكثر في كل سجن حسب الحاجة لترغيب النزلاء في الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية.

٦ ـ تقوم إدارة السجن بالتعاون مع الواعظ الديني بتبصير السجين وإرشاده إلى موطن الانحراف ليصادف العلاج موضعه ويحقق الوعظ غرضه.

٧ ـ تيسر إدارة السجن للنزلاء والجنود القيام بالصلوات في أوقاتها .

٨ ـ يضم قسم الوعظ والإرشاد خطة تفصيلية لتسير عليها مختلف السجون (عقيدة ، ١٩٩١م، ص ٣٦٠) .

اهتمت المؤسسة العقابية المصرية (قطاع السجون) بأهمية تحقيق التوازن المعنوي الديني من منطلق أنه أحد الأهداف اللازمة لتحقيق التوازن المعنوي الأخلاقي ، فسيطرة الوازع الديني على النفوس خاصة في أوقات الشدة يؤدى إلى نتائج إيجابية في تحقيق أهداف إعادة التأهيل وتنفيذ العقوبة .

و في هذا الشأن قامت المؤسسة العقابية في مصر بما يلي :

الاتفاق مع وزارة الأوقاف على ندب (٥٢) واعظاً لإلقاء الدروس الدينية للسجناء بواقع مرتين على الأقل بصفة أسبوعية وإقامة شعائر صلاة الجمعة والعيدين وعقد الندوات الدينية في المناسبات الدينية المختلفة داخل جميع السجون، وأصبح لكل سجن واعظ وإمام من وزارة الأوقاف يقومان بالدعاية الدينية المماثلة لما يقدم بمساجد المحافظات الكائن السجن بدائرتها .

التنسيق مع الأزهر الشريف ومديريات الأوقاف لزيادة عدد القوافل الدينية لتصل إلى ١٣ قافلة دينية شهرية عام ٢٠٠١ ويتابع قطاع السجون تكثيف تلك الزيارات بالسجون عند حلول شهر رمضان المعظم لتكون بواقع زيارة على الأقل أسبوعياً لكل سجن على حدة[١] .

---

(١) وبذات الاهتمام الذى أولاه قطاع السجون المصرية للوعظ الإسلامى فقدتم الاتفاق مع الكنائس والبطريركيات الإقليمية بالمحافظات المختلفة لانتداب واعظ مسيحي لكل سجن لإقامة الشعائر الدينية والصلوات يومياً وأسبوعياً فضلاً عن أيام الأعياد، كما تم التنسيق مع المطرانيات المختلفة لزيارة نزلاء السجون المسيحيين وتقديم الكتب المقدسة والهدايا العينية لهم (واقع السجون المصرية ص ٥٦) .

و في السعودية تشجع حكومة خادم الحرمين الشريفين بالمملكة العربية السعودية نزلاء المؤسسة العقابية على حفظ القرآن الكريم وتجويده، وإقامة المسابقات بينهم في حفظ القرآن وصرف المكافآت المالية المجزية تشجيعاً لهم على الحفظ والتجويد و في هذا الصدد حدد قرار وزير الداخلية رقم ٤١١/ ش . س الصادر في ٢٨/ ٣/ ١٤٠١ م هذه المكافآت .

هذا، وتسقط نصف العقوبة عن المحكوم عليه الذي أتم حفظ القرآن أثناء تنفيذه للحكم الصادر عليه بالسجن، وذلك بناءً على المرسوم الذي أصدره خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز[1] سنة ١٤٠٨هـ.

ـ إعادة التوازن المعنوي الأخلاقي

يقصد به تحويل الأدب إلى سلوك أخلاقى في التعامل مع الآخرين بعد الفهم الصحيح للدين والديانات الأخرى ومعرفة الواجبات والحقوق في ظل القانون القائم في البلاد والمطبق على العباد .

فإعادة التوازن المعنوي الأخلاقي في معناه الضيق يقصد به التربية الأخلاقية في إطار قانوني ويتولاه المهذب الأخلاقى (عقيدة ، ١٩٩١م ، ص ٣٦١).

و في إعادة تأهيل نزلاء المؤسسة العقابية في قضايا الإرهاب فإن إعادة التوازن المعنوي الأخلاقى يمتزج مع إعادة التوازن المعنوي الديني، لأن الدين يحث على فضائل الأخلاق والأعمال ويحرض عليها إلى الحد الذي يعهد بتوليهما لشخص واحد نظراً للطبيعة الخاصة لهذه العملية في قضايا الإرهاب .

---

(١) انتقل إلى رحمة الله يوم الاثنين ٢٦ جمادى الآخرة١٤٢٦هـ، الموافق١ أغسطس ٢٠٠٥م.

ولإعادة التوازن المعنوي الأخلاقي أهميته بالنسبة لنزلاء المؤسسة العقابية سواء أكانوا متدينين أم لا . حيث يسيطر على المتدين الوازع الديني ويسهل تقبله لإعادة التوازن المعنوي الأخلاقى والعمل به قولاً وسلوكاً . وغير المتدين يمكن للقائم بإعادة التوازن الأخلاقي أن يبين له القيم الأخلاقية التي تصلح من نفسه وتقوم سلوكه وتجعله أكثر تكيفاً مع الحياة الاجتماعية . (حسني، ١٩٩٦م، ص ٣٧٩، وعقيدة ، ١٩٩١م ، ص ٣٦١) .

ـ تنظيم إعادة التوازن المعنوي الأخلاقي

الأصل أن يتولى هذه العملية متخصصون في هذا المجال والذين يتوفر فيهم المعرفة بعلوم التربية والأخلاق والنفس والقانون وقد يقوم بهذه المهمة رجال الدين أو المتطوعون .

بيد أن حسن الاختيار وتوفر المعرفة بالحياة داخل المؤسسة العقابية يُعد من الأمور الضرورية ، فضلاً عن الإلمام بكيفية التعامل مع نزلائها في القضايا عامة والإرهابية خاصة ، وقدرتهم على الإقناع وكسب ثقة الآخرين .

ويعتمد الأسلوب الأمثل لإعادة التوازن الأخلاقي بصفة عامة على قيام المتولى لهذه العملية (المهُذب) بالاتصال الشخصي بكل نزيل لخلق مناخ عام من الثقة بينهما على نحو يمكنه من معرفة تاريخه الإجرامي ، فيوضح له مواطن الصواب والخطأ في حياته الماضية ويبدأ معه برنامج إعادة التوازن الأخلاقى بما يناسب شخصيته . (حسني ، ١٩٩٦م، ص ٣٨٣) .

ولأهمية تحقيق التوازن الفكري والمعنوي بشقيه بالنسبة للمسجونين جميعاً يقوم قطاع السجون المصرية بتوجيه الاهتمام بالأنشطة الثقافية باعتبارها أساليب تتيح تنمية المهارات واكتشاف المواهب وصقلها والتنبيه

بالإحساس بحب الخير الكامن في نفوس الأفراد ومنعكس ذلك على المساهمة في تهذيب وتأهيل السجناء على نحو فعَّال .

ويستعين القطاع في هذا المجال بإمكانيات قصور الثقافة في مختلف أنحاء الجمهورية وكذا جميع الهيئات الحكومية والشعبية لإجراء ندوات ومحاضرات في المجال الثقا في والديني وإقامة الحفلات والعروض السينمائية الهادفة في جميع المجالات .

ولقد أسفرت الدراسة عن أن نزلاء المؤسسة العقابية في قضايا الإرهاب ، فئة ليس لديها توازن في شخصيتها في العنصر المعنوي بشقيه الديني والأخلاقي لعدم فهمهم الصحيح لبعض قضايا الدين مما ترتب عليه انحرافهم الأخلاقي وفهمهم الخاطئ لبعض المفاهيم منها اعتبارهم أن الجهاد غاية وليست وسيلة وما ترتب عليه من أخطاء وغلو في الدين وتكفير المسلمين ، والفهم الخاطئ للحسبة وشروطها وضوابطها .

ـ تحقيق التوازن الجسمانى

يقصد بالتوازن الجسماني للسجناء في قضايا الإرهاب (معتقلون ومتهمون ومحكوم عليهم) التوازن الغذائي وممارسة الرياضة بصفة شبه منتظمة وتوفير الرعاية الصحية سواء أكانت وقائية أم علاجية من أجل تحقيق أهداف إعادة التأهيل .

ويتضح دور التوازن الجسمانى أثناء التنفيذ العقابي في أمرين : المساهمة في إعادة التوازن المعنوي الأخلاقي ، لأن التزام النزيل بالقواعد الغذائية والرياضية تغرس لديه الاعتياد على السلوك المنظم ويدعم الاعتداد بالنفس مما يجعله ينظر إلى السلوك الخاطئ على أنه سلوك يجب العدول عنه .

ومن ناحية أخرى، المساهمة في إعادة التأهيل بفاعلية وكفاية لأن توفير العلاج لما يعانيه المريض من علل جسمانية أو نفسية أو عقلية يدعم إمكانيات التأهيل وتحافظ على الصحة العامة داخل المؤسسة العقابية وخارجها في المجتمع.

ويطلق فقهاء علم العقاب على هذا التوازن مصطلح «الرعاية الصحية» وقد يكون وقائياً أو علاجياً. (عقيدة، ١٩٩١م، ص ٣٦٤، ٣٦٧) ويقسمه آخرون إلى الاحتياطات الصحية و العلاج الطبي ودور الرعاية الصحية في تأهيل المحكوم عليه (حسني، ١٩٩٦م، ص ٣٨٦).

ـ تحقيق التوازن الغذائي

تعتبر فترة سلب حرية نزلاء المؤسسة العقابية فرصة لهم لإعادة توازنهم الغذائي بما يتناسب مع السن والطول والوزن والحالة الصحية.

ويربط غالباً علماء الاجتماع بين الجريمة والجريمة الإرهابية وانحراف الأحداث وبين التفكك الذي لحق بالأسرة الحديثة. غير أن الحقيقة تشير إلى أنها غالباً ما تنشأ عن التحول الذي شهدته الأسرة في القرن العشرين من نمط حياة الريف إلى نمط حياة المدينة والمجتمع الصناعي، الأمر الذي أسهم في تفكك الأسرة وظهور المشكلات الاجتماعية، و في نفس الوقت كان هناك تحول في الأنماط الغذائية والتقليدية إلى النظم الغذائية الصناعية الحديثة. (كوشى وآخرون، ص ٢٥).

ويقول ميتشيوكوشى في كتابه القيم «الجريمة والانحراف السلوكى والغذاء لقد» . . . ساد اعتقاد بأن الجسد والعقل والروح تعبر عن كيانات مستقلة ومن هنا جاء انشغال العلم والطب بقضية العالم المادي. بيد أن هذا الاعتقاد إنهار في القرن العشرين، عندما كشفت الدراسات حول

الجزئيات القبذرية (ما قبل الذرة) عن عدم وجود وحدة ثابتة للمادة فهي تختفي وتتغير لتصبح كتلة من الترددات أو الطاقة، ولا شيء ثابت على الإطلاق، وبمعنى آخر، فقد تحولت المادة إلى لا مادة . . . » (كوشي وآخرون، ص ٣٣ ، ٣٤) والجسم هو الآخر كما يقول ميتشيوكوشي ليس « . . . سوى كتلة من الترددات أو الطاقة التي تتحرك وتتبدل باستمرار ، وذلك لا يعد استقراراً. وهو يتطابق مع الوصف الحديث للمادة الذي وضعه علم الذرة : تظهر المادة من وقت لآخر من الفضاء . . . تظهر وتختفي . هذه النظرية هي أحدث مفهوم للمادة . وبالمقابل، فإن الجسم أيضاً ليس سوى كتلة من الترددات والطاقات التي تظهر من وقت لآخر على سطح هذا الكوكب، وهو في جوهره لا يعدو كونه حركة من الترددات والطاقة، لا نستطيع الإمساك بها.

الأفكار هي نفسها : فيما يتعلق بالترددات والطاقة والموجات . . . خذ مثلاً الهاتف (النقال ـ المحمول ـ الجوال) فعندما نديره يلتقط الموجات ويترجمها إلى أصوات وضوء وألوان . . . . وبالمثل فإن جوهر العقل ليس سوى موجات، كما أن جوهر الجسم وهو العقل ليس سوى موجات، كما أن جوهر الجسم هو أيضاً موجات. وهذا يفضي بنا إلى اعتبار أن الجسم والعقل شيء واحد . والفرق الوحيد بينهما هو أن كتلة الجسم مكثفة . بينما كتلة العقل مشتتة. عندما يمرض الجسم، أي عندما تتدفق طاقته الساكنة أو المشحونه لأقصى حد، فمن الطبيعي أن يتأثر العقل بذلك . وعندما أتعرض لمشكلة كالاكتئاب مثلاً، فإنني لا أبحث عن السبب بين العوامل البيئية أو نوعية علاقة المريض بوالديه أو بأبنائه بل أهتم بمعرفة حالته الصحية. وهذا هو الطريق لفهم سبب المشكلة وإيجاد حلها . . » (كوشى وآخرون، ص٣٤).

إن قضايا كالجريمة الإرهابية والمرض العقلي لا يمكن فصلها عن حالتنا البدنية وأسلوبنا في الحياة . ولن يمكننا البدء بحل هذه المشكلات وغيرها من القضايا الاجتماعية، إلا إذا تمكنا من فهم العلاقة الثلاثية التي تربط بين الجسم والعقل والسلوك .

و في هذا الصدد يقول ميتشيوكوشي :

« . . . متى فهمنا خصائص وحدة العقل والجسد أو السلوك الجسمانى والصحة العقلية، يتضح لنا السبب الأساسي للمرض العقلي، إن ما يسبب المرض العقلي يعود إلى النظام الغذائي وأنماط الحياة اليومية . . . » (كوشي وآخرون ، ص ٣٦) .

ويعتبر الغذاء المتوازن هو الأسلوب الأكثر مثالية لعلاج حالات انعدام التوازن التي تسبب الاضطرابات السلوكية المنحرفة بما فيها السلوك المعادي للمجتمع .

وإن تغيير النمط الغذائي بشكل كامل متكامل والاتجاه إلى النظام الغذائي يحقق التوازن الغذائي .

ويتطلب تحسين العادات الغذائية ممارسة الرياضة بصفة شبه منتظمة حتى يحافظ النزيل على وزنه المناسب لطوله ويمكن التفاعل مع برامج إعادة التأهيل مع مراعاة سنه وحالته الصحية ويجب أن توفر المؤسسة العقابية الأماكن والأدوات اللازمة للقيام بالتمارين الرياضية والمباريات الكروية (طائرة، يد، سلة، كرة المضرب) تحت إشراف مدربين وأطباء متخصصين .

ـ الرعاية الصحية الوقائية

تمثل الاحتياطات الوقائية الصحية أهمية كبرى في المحافظة على الحالة الصحية داخل السجون لتفادي انتشار الأمراض المعدية بالإضافة إلى ضرورتها لتهيئة الظروف الصحية التي تساعد على نجاح العلاج الطبي .

ـ الإجراءات الإدارية الصحية الوقائية

يقصد بها نظم المعلومات الإدارية وخطواتها العملية بشأن نظافة البدن والملابس والفراش، فالنظافة تشجع على إعادة التأهيل لأنها سلوك صحيح ينتقل بالعدوى للآخرين. وهي من الاحتياطات الوقائية من الأمراض وحماية التجمعات في المؤسسات العقابية من الأوبئة، ولأهمية النظافة في تحقيق التوازن الجسماني لنزلاء المؤسسات العقابية نصت عليه مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين كما نصت عليه اللائحة الداخلية للسجون في مصر وكذا دليل إجراءات العمل في هذه السجون .

ـ مشكلة الحرمان الجنسي بالمؤسسات العقابية وإجراءات حلها

ناقش الفقه الإسلامى مشكلة إشباع الغريزة الجنسية أثناء فترة الحبس ووضع لها حلولاً ـ رغم تباينهم بين مؤيد وغير مؤيد ـ أخذ بها النظام العقابي في المملكة العربية السعودية، وطبق النظام العقابي الأرجنتينى الحل الذي اقترحه هذا الفقه فقد ذهب جمهور في الفقه الإسلامى إلى أن الزوج إذا كان محبوساً يُمكن من الخلوة بزوجته لأنه غير ممنوع من قضاء شهوة البطن فكذا شهوة الفرج ولكن لا تجبر الزوجة إلا إذا كان في السجن سكنى لمثلها لما في ذلك من الضرر عليها. وذلك حفاظاً على الصحة البدنية والنفسية للمحكوم عليه وصيانة لأخلاق الزوج المحبوس ولأخلاق زوجته خارج أسوار المؤسسة العقابية أو داخلها إذا كانت محبوسة مثله.

أخذ النظام العقابي في المملكة العربية السعودية بما ذهب إليه جمهور الفقهاء فقد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٣١٩١ بتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٣٩٨ هـ تنفيذاً للمادة ١٢ من نظام السجن والتوقيف التي تحدد الحقوق والمزايا المقررة للمحبوسين فتنص على أنه « تتاح للمحكوم عليه والموقوفين (المحبوسين

احتياطياً) . الذين مضى عليهم في السجن ثلاثة أشهر فأكثر فرصة الاختلاء الشرعى بزوجاتهم مرة واحدة كل شهر لمدة ثلاث ساعات» .

وطبق النظام العقابي الأرجنتينى نفس الحل بالنسبة للمحكوم عليهم المتزوجين وذلك بتخصيص مكان بالسجن لتنفيذ ذلك، فيمكن لجميع المحكوم عليهم من الرجال المتزوجين وبناء على طلبهم أن يلتقوا بزوجاتهم في المؤسسة العقابية في مكان آمن على نحو يتيح الاجتماع بهن وذلك بعد مرور شهرين متصلين على وجودهم بالمؤسسة العقابية، ويحرم من ذلك من يوقع عليه جزاء تأديبي . (عقيدة ، ١٩٩١م، ص ٣٧٤ـ ٣٨٠) .

ولم يأخذ النظام العقابي المصري بهذه الحلول وإن كان يجب عليه إعادة النظر في ذلك والأخذ بالحل الأسلامى أسوة بالنظام العقابي السعودى .

ـ تحقيق التوازن الاقتصادي

يُقصد به العمل أثناء تنفيذ العقوبة ويطبق على المحكوم عليهم من نزلاء المؤسسة العقابية وطبق هذا النظام على المحكوم عليهم في قضية التكفير والهجرة عام ١٩٧٧ من منطلق أن فكرهم الضال المنحرف يؤمن باعتزال وهجرة المجتمع والعزلة الشعورية أي الانفصال عن كل شيء في المجتمع من منطلق أنه مجتمع كافر يجب تدميره . وقد أعدم منهم خمسة كان على رأسهم شكرى أحمد مصطفى عام ١٩٧٧ لاتهامهم بخطف الشيخ الدكتور محمد الذهبي وزير الأوقاف المصري الأسبق .

فالطابع العقابي للعمل هو الأساس مع الوضع في الاعتبار الطابع الإنساني والإنتاجي والتأهيلي للعودة للمجتمع بعد تنفيذ العقوبة، وبذلك تكون المعاملة التأهيلية وسيلة لدفع الملل والكسب المادي وإتاحة الفرصة للمحكوم عليهم لقضاء أوقات فراغهم في أعمال منتجة وتنمي لديهم

إمكانية تعلم حرفة يعتاشون منها ويخلق في نفوسهم روح التعاون والثقة بالنفس والاعتياد على السلوك الحسن إلى جانب الاعتبار المادي الذي يحقق دخلاً فردياً لهم . (جعفر، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، ص ١٢٣).

أعد للمحكوم عليهم مكان داخل السجن مجهز بالآلات والأدوات اللازمة لتنفيذ تعلم المهن بحيث يكون العمل غير متسم بالتعذيب في طبيعته (القاعدة: ٧١ الفقرة الأولى) ويساعدهم على الاحتفاظ بمقدرتهم على كسب الرزق وينمي هذه القدرة لديهم (القاعدة: ٧١ الفقرة الرابعة) ويستحوذ على نشاطهم طوال الفترة العادية ليوم عمل (القاعدة: ٧١ الفقرة الثالثة) مع توفير التدريب المهني في حرف مفيدة للمحكوم عليهم القادرين على الاستفادة منه، وخاصة صغار السن منهم. (القاعدة: ٧١ الفقرة الخامسة) ، ولقد مارس المحكوم عليهم في قضية تنظيم « المسلمون» مهنة الأعمال الخشبية »الأرابيسك» لعمل التحف المصنوعة من الخشب).

ومن المعلوم أن الأجر ضرورى في نطاق التأهيل لأنه يحقق التوازن الاقتصادي للسجين مما يكسبه الثقة بالنفس ويحفزه على مواصلة جهوده ونشاطه حتى بعد الإفراج عنه، ومن ناحية أخرى يعينه أثناء تنفيذ العقوبة على تحمل أعباء معيشته أو معيشة أسرته سواء أكان داخل السجن أم بعد إخلاء سبيله، وبذلك تصبح وسائل تنفيذ العقوبة ذات طابع تأهيلي في بناء شخصية المسجون.

ويطبق على المحكوم عليهم قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين (القاعدة ٧٠ ـ ٧٦) في مجال العمل المقترن بحجز الحرية.

ـ تحقيق التوازن الاجتماعي

يقصد بالتوازن الاجتماعي في هذه الدراسة مدى حق المسجون في

قضايا الإرهاب في إقامة علاقات اجتماعية مع عائلته وزملائه في السجون و في الخارج من خلال الحق في المراسلة والزيارة وما يرتبط بها من أعمال أمنية خاصة بتفتيش المسجون ومحبسه والاطلاع على مراسلاته وحضور زياراته والسماح له بالزيارات الخارجية، ولا شك أن المركز القانوني للمسجون يختلف عن الفرد العادي فيما يتعلق بالحق في حرمة الحياة الخاصة. (غنام، ١٩٩٤، ص ١٠٨).

فالأصل أن المسجون مواطن مثل غيره ممن هم خارج السجن. فللمسجون الحق في إقامة علاقات اجتماعية بما يخدم أهدافه في الحياة. غير أن قيوداً عديدة ترد على علاقات المسجون في أثناء تنفيذ العقوبة لإعادة تأهيله . هذه القيود تبرز نسبية حقه في المراسلة أو الزيارة أو تفتيش شخصه ومتعلقاته ومحبسه ويحددها جهاز الأمن المختص والمتخصص بمتابعة هذه الفئة وتأهيلها .

ورغم هذه النسبية فإن القاعدة ٨٠ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أكدت ونصت على أنه « يجب أن توجه العناية، ابتداءً من بدء تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون عقب الإفراج عنه.

كما يجب أن يشجع ويساعد على المحافظة على صلاته بالأشخاص أو الهيئات الخارجية التي يمكنها إفادة مصالح أسرته وإعادة تأهيله الاجتماعي، وإنشاء صلات من هذا القبيل» .

لذلك قامت إدارة قطاع السجون المصرية (واقع السجون المصرية، ص٢٣ـ٢٦) بما يلي :

١ ـ إعداد صالات استقبال لائقة للزائرين من ذوي المسجونين.

٢ ـ تجديد أماكن تنفيذ الزيارات المستحقة للمسجونين.

٣ ـ توفير وسائل للزائرين داخل مناطق السجون .
٤ ـ تقرير زيارات استثنائية في المناسبات الوطنية والأعياد الدينية .
٥ ـ الاهتمام بالمواجهة الإعلامية وتدعيم الدراسات المتصلة بالسجناء .

ومن مجالات تدعيم الصلة بين المحكوم عليهم والمجتمع الخارجي تم بالتنسيق مع الإدارة العامة للإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية التصريح بإجراء اللقاءات الصحفية والإذاعية والتليفزيونية بهدف الإعلام عن سياسة القطاع في مجال رعاية المسجونين وتأهيلهم . . . . بالإضافة إلى تقديم يد العون للباحثين في مجالات التنفيذ العقابي لإعداد الدراسات والبحوث الميدانية اللازمة لدراستهم . . . وأخيراً استقبال الوفود الأجنبية والوطنية التي ترغب في زيارة السجون للتعرف على نظم وأساليب المعاملة العقابية التي تتم بداخلها .

٦ ـ تدعيم أواصر صلة المسجون بذويه وتقرير زيارات استثنائية في الظروف الطارئة وذلك بنقل المسجون إلى ذويه بمواقع إقامتهم ، على الرغم ما يتطلبه هذا الأمر من اتخاذ إجراءات أمنية مشددة سواء ما يتعلق بتجهيز قوات إضافية للحراسة أو إعداد خدمات خاصة بالزيارة الخارجية بمديريات الأمن المختصة في كل حالة على حدة .

٧ ـ ومن هذا المنطلق فقد تصرح لبعض المسجونين في الخروج من السجن لزيارة ذويهم بسبب المرض الخطير أو وفاة أحد أقاربهم من الدرجة الأولى أو للمشاركة في المناسبات الخاصة بأسرة المسجون .

٢ . ٦ التوبة والعفو في إعادة التأهيل في قضايا الإرهاب

٢ .٦ .١ التوبة وإعادة التأهيل في قضايا الإرهاب

ـ ماهية التوبة

تجد التوبة معناها اللغوي في الرجوع عن المعصية، والاعتراف والندم، والعزم على ألا يعاود الإنسان ما اقترفه من ذنب (الوجيز، ١٩٩٣، ص ٧٩) وقد عرف الرسول الكريم ﷺ التوبة في إيجاز محكم «التوبة ندم» (الغزالى، ص ٢٠٧٣).

وتستند التوبة إلى أركان ثلاثة وهي : العلم، الندم، والترك. والتوبة فرض عين في حق كل فرد) (الغزالي، ص ٢٠٨٣) ويشترط في التوبة أن تكون الجريمة هي الأولى ، حيث يقول الرسول الكريم ﷺ «لا توبة مع إصرار»(العوا، ١٩٨٣، ص١١٧ »وما بعدها).

لا تختلف التوبة بمعناها الفقهي، أوبالأدق في الشرع الحنيف عن معناها في مجال الأشخاص أصحاب الفكر المنحرف أو المتطرف، فالواقع أن التوبة كما أوجز رسولنا الكريم ﷺ ما هي إلا « ندم» ومن ثم يمكن، القول، إن من عدل عن فكرة المنحرف الضال، بالرجوع إلى ساحة الشرع حيث الاعتدال والوسطية ، والذي لا يأتيه الباطل أبداً، يكون أولى وأجدر بأن يعود إلى أحضان المجتمع الإسلامي، عضواً نافعاً منتجاً صالحاً، يعمر ولا يخرب شريطة أن تكون جريمته هي الأولى، حيث يقول سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام « لا توبه مع إصرار».

ـ نطاق التوبة في الفقه الإسلامي

يترتب على تحقيق التوبة المستوفية، شرائطها سقوط العقوبة، في جريمتى الردة والحرابة (قطع الطريق) باتفاق الفقهاء، وتسقط التوبة التعزير، إذ لم يعزر الرسول الكريم ﷺ الجاني المعترف بذنبه النادم على مافعله (الصيفي، ١٩٩٥م، ص ٥٢٢) كما تسقط التوبة الحد في جريمة السرقة إذا تاب الجاني قبل القدرة عليه أي قبل رفع الدعوى الجنائية (عوض، ١٤١١هـ ١٩٩١م، ص ٢٩).

وخلاصة القول فالتوبة، لا تعتبر من موانع العقاب في الجرائم الواقعة على الأفراد، وإن كان يقتصر أثرها على الجرائم الواقعة على حق الجماعة (المجالى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، ص ٢٩١).

إذا كانت الدولة التي تطبق الشريعة الإسلامية الغراء، تملك إعمال السنة الشريفة، ومن ثم إسقاط العقوبة عن التائب المعترف بذنبه، في جريمتى الردة والحرابة، فضلاً عن سقوطها أيضا في جرائم التعازير. وعليه تثور مشكلة بالنسبة للدول العربية التي تطبق القوانين الوضعية، حيث لا تجيز قوانينها ذلك ولكن الواقع العملي أفرز بعض التطبيقات للتوبة ولكن في نطاق ضيق وفق بعض الضوابط التي تقررها لجنة فنية تتكون من المسئول المركزى والجغرا في في جهاز الأمن المختص والمتخصص بهذه النوعية من المعتقلين المتهمين.

والتوبة هي نتيجة لتحقق التوازن المعنوي لشخصية التائب سواء أكان متهماً أم معتقلاً أم محكوماً عليه بتصحيح فكره الضال والعودة إلى الوسطية وجادة الطريق.

٢ .٦ .٢ العفو وإعادة التأهيل في قضايا الإرهاب

تأبى العدالة أن يظل المواطن بجريمة تم ارتكابها استفزازا من الغير أو تطهيراً لنفسه من عار ألم به، تظل السابقة الجنائية» صحيفة الحالة الجنائية» سيفاً على رقبته حتى مماته فيحيا مرفوضاً منبوذاً من المجتمع حتى يلحقه الهوان واليأس والإحباط لسابقته التي هي وصمة عار على جبينه لوثت ماضيه مما يترتب عليه إما الانسحاب من المجتمع أو العودة إلى العدوان والإرهاب.

والسؤال: هل النصوص التشريعية الموضوعية الإجرائية المتعلقة بالعفو تسعف في عودة المفرج عنه في قضايا الإرهاب كعضو عامل منتج يتقبله الناس دون النظر إلى ماضيه الإرهابي؟!

للإجابة نقول: خصص قانون العقوبات المصري الباب الحادى عشر للعفو عن العقوبة والعفو الشامل في المواد من ٧٤ إلى ٧٦. لكى يعالج آثار العقوبة الجنائية، فيما بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها، كما أنها تتضمن الإجراءات التي تتبع في إزالة تلك الآثار بشروط تنم عن صلاح المحكوم عليه وبُعده عن السلوك المنحرف والفكر الضال.

العفو: « هو نزول المجتمع ممثلاً في رئيس الدولة عن كل أو بعض حقوقه المترتبة على الجريمة» (بهنام، ١٩٦٨، ص ١٠٨١) وهو نوعان:

١ ـ العفو عن العقوبة: وهو إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدال عقوبته بأخف منها (المادة ٧٤، عقوبات مصرى) والحكمة من العفو تيسير الرأفة بمن يثبت أثناء تنفيذ العقوبة عليه أنه انصلح فكرة الضال وسلوكه المعوج وتاب ويبرر التسامح معه وأن

خطورته الإجرامية الإرهابية قد زالت والذي يملك حق العفو هو رأس الدولة.

وحين يقتصر العفو على تخفيف العقوبة، يجوز النزول بها أكثر من درجة واحدة كأن يخفف الإعدام إلى السجن بدلا من السجن المشدد ويترتب على العفو من العقوبة امتناع تنفيذها مع عدم زوال الصفة التجريمية عن الفعل من وجهة نظر القانون، وبقاء الحكم بالإدانة منتجا لآثاره الأخرى كالعقوبات التبعية، ويجب حتماً وضعه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات إذا أعفي من السجن المشدد أو بدلت عقوبته ما لم ينص أمر العفو على خلاف ذلك. (المادة ٧٥ ـ عقوبات).

والعفو عن العقوبة أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون العقوبات المصري الفقرات ١، ٢، ٥، ٦ وهي:

أ ـ القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة (الفقرة الأولى من المادة ٢٥ عقوبات).

ب ـ التحلي برتبة أو نيشان (الفقرة الثانية المادة ٢٥، عقوبات).

جـ ـ بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية، (الفقرة الخامسة من المادة ٢٥، عقوبات).

د ـ صلاحيته لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة السابعة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة السجن المشدد.

وهذا كله إذا لم ينص في العفو على خلاف ذلك.

٢ـ العفو عن الجريمة : يقصد به محو الصفة التجريمية عن الفعل المرتكب بحيث لا ترفع عنه دعوى أو تنقضي الدعوى المرفوعة عنه أو يمحى الحكم الصادر بشأنه .

والعفو بهذا المعنى لا ينصرف غالباً إلى فرد معين بل يشمل عادة فئة مطلقة من أفراد ارتكبوا في فترة ما جرائم معينة رئُى التغاضي عنها بسبب ما ، سياسياً أو غير سياسى ويسمى هذا العفو عن الجريمة بالعفو الشامل (بهنام ، ١٩٦٨ ، ص ١٠٨٢ـ١٠٨٣) يلزم لهذا النوع من العفو صدور قانون ، لأن رئيس الدولة لا يملك العفو بمفرده والعفو يعطل تطبيق القانون في حالات تكون فيها المصلحة العامة وأمن الدولة فوق كل اعتبار ولا يعطل القانون إلا قانون مثله .

فالعفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة ، ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك . (المادة ٧٦ العقوبات) وهنا تتكفل الحكومة بتنفيذ الجزاء المدني (التعويض) المترتب على الفعل لصالح الغير (بهنام ، ١٩٦٨ ، ص ١٠٨٣) .

أما في نظم الحكم التي تطبق الشريعة الإسلامية الغراء مثل المملكة العربية السعودية فإن نطاق العفو وأثره على العقوبات الشرعية متباين حسب نوع العقوبة :

ففي الحدود : القاعدة أن العفو لا يؤثر على الحدود ولا يعتد به لأنه من الحقوق التي توجب حقاً خالصاً لله تعالى غير أن هناك من يرى جواز العفو عن الحد حيث يختلف الأمر إذا ما كان قبل الترافع أو بعده ، فإذا كان قبل الترافع فقد أجمع الفقهاء على جواز ذلك سواء أكان الحد خالصاً لله سبحانه

وتعالى أم العبد أخذاً بفضيلة العفو . وتفضيلاً للستر عن العقوبة، أما إذا كان العفو بعد الترافع، فقد اتفق الفقهاء، على أن العفو لا يسقط الحدود إلا حد القذف (عودة ، الجزء الأول ص ٧٧٤، والحكيم، ٢٠٠٥، ص٨٥).

و في القصاص: يجمع الفقهاء على جواز العفو في جرائم القصاص ويتعلق العفو بالعقوبة دون الجريمة، على ذلك يجوز معاقبة الجاني تعزيراً (عودة، ص ٧٧٤) .

أما التعازير: فإن جرائم التعازير نوعان: النوع الأول- جرائم تتعلق بحق الله والثانية- جرائم تتعلق بحق الفرد - ولولي الأمر في النوع الأول حق العفو إذا كان يحقق المصلحة العامة. أما النوع الثاني- المتعلق بحقوق الأفراد فإن العفو يكون من مستحق التعزير في العفو. (الحكيم ، ٢٠٠٥، ص٨٥).

ويشار في هذا الصدد الى العفو الملكي الذي أصدره (المغفور له بإذن الله) خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز في٢٣يونيو ٢٠٠٤ عمن يسلم نفسه خلال شهر من المطلوبين لجهاز الأمن السعودي في مجال مكافحة الإرهاب بعد مقاضاتهم شرعياً .

وقد ترتب على هذا العفو ما يلي:

١ - سلم نفسه المطلوب رقم ٢١ في قائمة الـ٢٦ المطلوبين لجهاز الأمن بتاريخ ٢٦/ ٢/ ٢٠٠٤م للاستفادة من الشهر ، (خيري ، الأهرام، ص٨).

٢ - سلم نفسه أحد المطلوبين بتاريخ ١٣/ ٧/ ٢٠٠٤م وذلك للسفارة السعودية في إيران مبدياً رغبته في الاستفادة من العفو الملكي (جريدة الشرق الأوسط، ص ٤).

٣ـ سلم بتاريخ ١٥/ ٧/ ٢٠٠٤م أحد المطلوبين من خارج قائمة الـ٢٦ نفسه عبر سفارة المملكة العربية السعودية في العاصمة السورية (الكناني، ص١).

٤ـ تسلمت أجهزة الأمن السعودية ٢٧ شخصاً من المطلوبين أمنياً من الجنسية السعودية من عدة دول عربية بتاريخ ١٩/ ٧/ ٢٠٠٤م. (موسى، الانحراف الفكري والإرهاب، ص ٢٨).

الفصل الثالث

الإطار التطبيقي لإعادة التأهيل
في قضايا الإرهاب

٣ . الإطار التطبيقى لإعادة التأهيل في قضايا الإرهاب

يتناول هذا الفصل إعادة التأهيل أثناء تنفيذ المعاملة العقابية سواء داخل المؤسسة العقابية أم خارجها تطبيقاً على ما تم وما يجب أن يتم على المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب بهدف دمجهم في المجتمع باعتبارهم ضحايا عناصر منحرفة معنوياً وفكرياً وسلوكياً وتشجيع شرائح المجتمع على الترحيب بعودتهم .

ويتركز هذا الفصل على بيان ما تم من تخطيط لإعادة تأهيل المعتقلين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب داخل المؤسسة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة أو سلب الحرية في حالة الاعتقال وما يجب من تخطيط لاستمرار المحافظة على تأهيل المفرج عنهم من التائبين حمايةً لأنفسهم وللمجتمع من عودتهم إلى الفكر الضال مرة أخرى وذلك ببيان برامج الدورات التدريبية التي عُقدت لهم لتحقيق توازنهم الشخصي .

٣ . ١ إعادة التأهيل داخل المؤسسة العقابية أثناء تنفيذ الجزاء في قضايا الإرهاب

تسعى إعادة تأهيل المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب داخل المؤسسة العقابية إلى إعادة التوازن لشخصياتهم في عناصرها الخمسة : التوازن المعنوي والفكري والجسماني والاقتصادي والاجتماعي .

و في هذا الصدد تنص القاعدة ٦٥ من مجموعة قواعد الحد الأدنى على أنه : «يجب أن يكون الغرض الذي تهدف إليه معاملة الأشخاص

المحكوم عليهم بعقوبة أو تدبير سالب للحرية ـ في الحدود التي تسمح بها مدته ـ هو أن تخلق لديهم الإرادة والإمكانيات التي تتيح لهم عقب الإفراج سلوك حياة يحترمون فيها القانون ويشبعون فيها احتياجاتهم. ويتعين أن يكون من شأن هذه المعاملة تشجيعهم على احترام أنفسهم وتنمية الشعور بالمسئولية لديهم».

كما أوضحت القاعدة ٦٦/ ١ من مجموعة قواعد الحد الأدنى أنواع هذه الأساليب اللازمة لتحقيق إعادة التأهيل فنصت على أنه: «ينبغى الالتجاء إلى الرعاية الدينية في البلاد التي يسمح نظامها بذلك، وإلى التعليم والتوجيه والتدريب المهنيين، وإلى أساليب المساعدة الاجتماعية ذات الطابع الفردي، وإلى الإرشادات الخاصة بالعمل والتربية البدنية والتهذيب الأخلاقى، كل ذلك وفقاً للاحتياجات الخاصة لكل محكوم عليه. ويتعين أن يؤخذ في الاعتبار الماضي الاجتماعي والجنائي للمحكوم عليه وإمكانياته البدنية والعقلية وميوله الشخصية ومدة عقوبته واحتمالات تأهيله».

كل ذلك لتحقيق العناصر الخمسة لتوازن الشخصية معنوياً وفكرياً واقتصادياً واجتماعياً وجسمانياً.

تعتمد إعادة التأهيل على التخطيط الاستراتيجي المدار بالأداء[1]، وفق المفاهيم الأساسية لهذه العملية والتي أفرزت خطة ديناميكية تكتيكية محددة

---

(١) يركز التخطيط الاستراتيجي المدار بالأداء على الناتج النهائيOutcome Ultimate وهو الرؤية Vision المطلوبة. ولهذا تتجه الأنشطة والعمليات نحو الناتج Outcome، ويتم تعديلها وتكييفها من أجل التوصل إلى هذا الناتج. ويعمل التخطيط الاستراتيجى المدار بالأداء جيداً في تلك المنظمات التى تتكيف بسرعة مع التغيرات البيئية، والتى تستدعي مواردها وطاقاتها تركيزاً مستمراً على النتيجة النهائية. (الغريب، العدد ٤١ ، ١٩٩٩م، ص٣٣).

الأهداف والسياسات والقواعد والإجراءات والبرامج، حيث لعبت أجهزة الأمن المختصة والمتخصصة الدور الرئيس في تنفيذها واستمرارها بالاشتراك مع بعض زعماء وقيادات تلك التنظيمات التي أعلنت وقف العنف وفق تخطيط بالسيناريو مع باقي أجهزة الدولة.

فالخطة الديناميكية التكتيكية تعتبر ثمرة عملية التخطيط بالسيناريو وهي تتضمن الجهود المتعلقة بما يجب أن يتم وكيف يتم ومتى يتم وأين يتم ومع من يتم ومن يقوم به؟

لذلك فالخطة هي أهم ثمرات عملية التخطيط وأهمها في الحاضر والمتطورة والمرنة والمتغيرة في المستقبل فهي المظهر المادي للتخطيط، فيها تُدرج: (ماهر، ص ٢١٤-٢١٥).

١ ـ المهمات المطلوب تنفيذها.

٢ ـ العناصر البشرية المكلفة بتنفيذ هذه المهمات والإمكانيات المطلوبة لهم.

٣ ـ مكان إتمام هذه المهمات.

٤ ـ الزمن المقرر لهذه الأعمال.

٥ ـ المسئولون عن تنفيذ هذه المهمات.

٣ .١ .١ مواصفات خطة إعادة التأهيل في قضايا الإرهاب

١ ـ السرية، لذلك يجب عند وضع الخطة تطبيق قاعدة المعرفة على قدر الحاجة بين واضعي الخطة والمنفذين والمتابعين لها، حتى لا تكون مادة للحديث ويأتي من يخربها وبذلك لا تحقق أهدافها.

٢ ـ أن تكون محددة الأهداف وواضحة، لأن الوضوح يؤدي إلى

استيعاب المنفذين، ولتحقيق ذلك يجب أن تكون ممكنة وواقعية وإلا فقدت الخطة هذا العنصر وتصبح مغامرة وليست برنامج عمل تم إعداده وتخطيطه. (عفيفي، ص ١٣٩).

٣ـ أن تكون متفقة مع عقائد المجتمع ونظمه وغير متنافرة مع عاداته وتقاليده حتى تتحقق سريتها ومن هنا تتباين خطط إعادة التأهيل من مجتمع إلى آخر، فمثلاً: ما يتم في مصر قد يختلف بعض الشيء عما يتم في المملكة العربية السعودية وعما يتم في الكويت أو الجزائر أو سوريا.

٤ـ أن تكون واضحة السياسات والتعليمات والقواعد والإجراءات.

٥ـ أن تبُنى الخطة على معلومات صحيحة و في ظل الاستخدام الأمثل للإمكانات البشرية والإمكانيات المادية المتاحة حسب أهمية الهدف المطلوب تحقيقه وهو التوازن المعنوي والفكري للمتهمين والمعتقلين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب.

٦ـ أن تكون مرنة بمعنى قابليتها للتعديل لمواجهة الظروف المستجدة. فالمرونة هي الحيوية، ولا تنتهي إلا بانتهاء تنفيذ أهداف الخطة.

٧ـ أن يكون الزمن محدداً ومعقولاً لتنفيذ الخطة نظراً لطبيعتها الخاصة.

وتتحكم في عملية التخطيط لإعادة تأهيل المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب مفاهيم أساسية حتى تكون سليمة وهي متعلقة بـ:

أ ـ أهداف إعادة التأهيل.
ب ـ سياسات إعادة التأهيل.
جـ ـ إجراءات إعادة التأهيل.
د ـ برامج إعادة التأهيل.
هـ ـ متابعة ورقابة إعادة التأهيل.
و ـ نتائج إعادة التأهيل.

٣ .١ .٢ أهداف إعادة التأهيل في قضايا الإرهاب

يبدأ التخطيط لإعادة تأهيل المعتقلين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب بتحديد الأهداف وينتهي بتحقيقها، من خلال الالتزام بالخطة. وتتنوع الأهداف من حيث أهميتها إلى أهداف رئيسة وأخرى فرعية. فالهدف الرئيس لإعادة تأهيل المعتقلين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب هو تحقيق التوازن المعنوي والفكري لديهم بمعرفة صحيح الدين والعقيدة والشريعة، فكراً وسلوكاً. أما الأهداف الفرعية فهي الاعتراف بخطئهم وكتابة كتب المراجعات للفكر المتطرف والعودة إلى الوسطية والاعتدال وجادة الطريق، وإشعارهم بحجمهم الحقيقى وأن الدولة هي الأقوى، (حسين، ٩/ ١/ ٢٠٠٥، ص٣)، وقيام قادتهم بتحقيق هذا التوازن الذي سبق وأن انحرفوا به، وبذلك يكون التصحيح منهم وإليهم والسلام عليهم وهو الأجدى لطبيعة العلاقات التنظيمية بينهم، فمن أفسد عليه أن يصلح.

٣ .١ .٣ سياسات إعادة التأهيل في قضايا الإرهاب

يجب على القائمين بتنفيذ خطة إعادة التأهيل الالتزام بالسياسات التي تصرح بها القيادة السياسية للبلاد، لأن عدم الالتزام يؤدي إلى عواقب تضر بتحقيق أهداف خطة إعادة التأهيل بكفاءة وفاعلية.

وعلى ذلك كان من الضروري في إعادة التأهيل في قضايا الإرهاب وضع قواعد يطلق عليها السياسات وهي مبدأ مرشد سبق إقراره ومبني على أهداف القيادة السياسية في البلاد، لأنه هو الذي يحكم الأعمال ويمكن استنباط التعليمات الأساسية للتصرف منها، لأن هناك فرقاً بين السياسة والهدف، فالهدف هو ما يراد تحقيقه، أما السياسة فهي الطريق الذي يوصل

للهدف، فالسياسة مرشد في التنفيذ كي يتحقق الهدف. ومن أهم خصائص السياسة العامة ما يلي:

١ ـ توجيه لأداء معين.

٢ ـ تحدد السلوك عن طريق وضع إرشادات معينة.

٣ ـ تساعد على اتخاذ القرار.

٤ ـ تمكن من الحصول على سلوك مستقر وموحد وغير متناقض.

ويمكن تقسيم السياسات من حيث تأثيرها في إعادة التأهيل وتحقيق التوازن المعنوي والفكري للمتهمين والمعتقلين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب إلى:

أ ـ سياسات أساسية.

ب ـ سياسات تشغيلية.

والسياسات الأساسية تتميز بأنها شاملة وتؤثر على تكوين السياسات التشغيلية الأخرى (بدر، ١٩٨٣م، ص ١٦٤)، ومن السياسات الأساسية التي يجب أن تكون واضحة ـ في مجال هذه الدراسة ـ تلك المتعلقة بموقف القيادة السياسية من الفكر المتطرف والقائمين عليه، في عدم التفاوض أو الوساطة، وعلة الرفض أن التفاوض أو الوساطة تضع الدولة والقائمين على الفكر المتطرف على مستوى الند للند، وتعطي للوسطاء الحكماء الحق في تخطئة الجانبين، وتقترح ـ ما دام الجانبان قد قبلا الوساطة أو التفاوض ـ حلاً وسطاً تقدم فيه الدولة بعض التنازلات مقابل تنازلات أخرى يقدمها أصحاب هذا الفكر الضال. (موسى، ٢٠٠٤، ص٣١، أحمد، ٢٠٠٣م، ص١٠٨).

ولكن هذا لا يمنع من أن تكون تلك السياسة مرنة لمواجهة المتغيرات المستقبلية إذا انصلح الفكر وعاد إلى جادة الطريق.

وعلى ذلك، فمثل هذا التصريح العام يوحد وينسق الجهود عند اتخاذ القرار في المستقبل بشأن إعادة التأهيل وتحقيق التوازن المعنوي والفكري للمتهمين والمعتقلين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب.

و في التجربة المصرية، فإن السياسة العامة للقيادة السياسية في مواجهة تنظيمات الفكر المتطرف هي رفض الوساطة والتفاوض، وظلت هذه السياسة موقفاً ثابتاً للدولة حتى الآن ولم يطرأ عليها أي تغيير. (أحمد، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م).

وبناءً على هذه السياسة العامة جاءت سياسات التشغيل لتفعيل مبادرة وقف العنف، مستندةً إلى أن هذه المبادرة كانت من طرف واحد (الجماعة الإسلامية) وعليهم الاعتراف بالخطأ وأن يكتبوا ذلك[1].

٣ .١ .٤ إجراءات إعادة التأهيل في قضايا الإرهاب

يُقصد بالإجراءات الخطوات التفصيلية التي تتبع في تنفيذ عمليات إعادة التأهيل في تحقيق التوازن المعنوي والفكري وذلك لتجنب العشوائية، وتقليل المجهود الذهني والعصبي للمنفذين فتوفر عليهم التفكير فيما يجب عمله.

---

(١) حديث اللواء. حبيب العادلي وزير الداخلية المصري مع أعضاء الوفد الإعلامي المرافقين له فى تونس بمناسبة انتهاء فعاليات مؤتمر وزراء الداخلية العرب المنعقد في تونس. (حسين، الأخبار، ٩/ ١/ ٢٠٠٥، ص٤).

فالإجراءات تتابع زمني للخطوات التي يجب اتباعها، ولذلك يجب أن تكون واضحة ومعروفة للقائمين على عملية إعادة التأهيل حتى يتم إنجازها في سرعة ومرونة وإحكام الرقابة على تنفيذها.

إذن فالإجراءات تحقق التماثل في تصرفات القائمين على التأهيل أثناء التنفيذ، كما تضمن التنسيق الفعال بين الفريق الذي يتولى إعادة التأهيل المعنوي والفكري والأجهزة المسئولة عن عملية إعادة التأهيل.

وتتنوع إجراءات إعادة التأهيل حسب كل مهمة من المهمات مثل إعادة التأهيل لتحقيق التوازن المعنوي أو الفكري أو الجسماني أو الاقتصادي أو الاجتماعي.

و في هذا الصدد نتناول بيان إجراءات إعادة تأهيل المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب معنوياً وفكرياً لأن سيناريو تصحيح الفكر المنحرف يتطلب تصحيح الفكر المنحرف المقيد حتى ينصلح الفكر المنحرف الطليق ما يستدعي استغلال الظروف الذاتية والموضوعية التي يمر بها زعماء وقيادات وكوادر هذا الفكر للخروج بإجراءات التصحيح.

نعتمد في وضع إجراءات إعادة التأهيل على التجربة المصرية لتصحيح فكر الجماعة الإسلامية التي أعلنت فجأة بوساطة أحد أعضائها المدعو محمد أمين عبد السلام الذي وقف في المحكمة العسكرية في يوم ٥/ ٧/ ١٩٩٧م أثناء نظر القضية ـ تفجيرات البنوك ـ العسكرية رقم ٢٣٥ ليلقى بياناً موقعاً بأسماء ستة من زعماء الجماعة الإسلامية يعلنون فيه إيقاف جميع العمليات العسكرية بالداخل والخارج ووقف جميع البيانات المحرضة عليها دون قيد أو شرط ومن جانب واحد، وهو ما أيده في ٢٨/ ٣/ ١٩٩٩ أعضاء الجماعة في الخارج (زهدى وآخرون، ٢٠٠٣م، ص٧).

ولتفعيل هذه المبادرة تحدد لها إجراءات يتولى تنفيذها زعماء هذه المبادرة

وقيادتها وجهاز الأمن المختص والمتخصص بمتابعة هذه النوعية من البشر، وذلك على النحو التالي:

١ ـ إعداد الدراسات الشرعية الموثقة من الكتاب والسنة لتصحيح كل الأخطاء وتصويب المفاهيم التي التصقت بالأذهان في السنوات الماضية والتي ترتب عليها وقوع هذه الجرائم الإرهابية ووجهة نظرهم فيها.

٢ ـ قيام زعماء الجماعة الإسلامية أصحاب المبادرة بإعداد هذه الدراسات.

٣ ـ تهيئة المناخ داخل السجون للقراءة والمراجعة الفكرية والمناظرة والتأليف والإعداد مما تطلب مدهم بأمهات الكتب من القرآن والسنة والمذاهب الأربعة.

٤ ـ عرض الدراسات التي أعدها زعماء مبادرة وقف العنف على مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر لإقرارها والموافقة عليها.

٥ ـ تمكين معدّي هذه الدراسات ـ وهم الزعماء ومحكوم عليهم ومازال بعضهم محبوساً ـ من مقابلة قيادات وكوادر هذه الجماعة في محبسهم لشرح المبادرة ودوافعها وسماع وجهة نظرهم والرد عليها وفق المراحل التالية:

أ ـ مع القيادات لإعطاء فكرة مجملة ومختصرة عن موضوع المبادرة وفكرة المراجعة، ولماذا كانت المبادرة والأطوار التي مرت بها، ثم فكرة عن كل كتاب، ولماذا هذا الكتاب وعناصره.

ب ـ[1]: لقاء موسع يضم جميع الزعماء والقيادات والكوادر للقاعدة يتناول كتاباً كتاباً بالشرح والتفصيل الطويل.

---

(١) التغطية الإعلامية التى نشرتها مجلة «المصور» المصرية بعنوان (القواعد تناقش قياداتها) بقلم: مكرم محمد أحمد، من داخل ليمان وادى النطرون عن لقاء زعماء وقيادات وكوادر الجماعة الإسلامية بمناسبة مناقشة مبادرة وقف العنف.

جـ- لقاء القيادات مع الكوادر داخل العنابر والزنازين، حيث تجلس القيادات مع الكوادر القاعدية، في حلقات للاستماع للأسئلة ويبدأ الحوار.

٦ - التغطية الإعلامية لزعماء هذه المبادرة معدّى دراسات سلسلة تصحيح المفاهيم[١] سواء داخل محبسهم أو خارج المؤسسة العقابية بعد الإفراج عن بعضهم[٢].

٧- إخلاء سبيل من حضر برامج التائبين وتاب وأعلن توبته من المعتقلين ونفذ عقوبته من المحكوم عليهم بعد التأكد من توبته وفق خطط أمنية ديناميكية تكتيكية.

٨- التغطية الإعلامية للتائبين[٣] عند الإفراج عنهم، مع إجراء أحاديث صحفية معهم للاستفادة من الدروس التي تعلموها أثناء هذه المرحلة من تصحيح الفكر وتحقيق توازنهم المعنوي ولكشف أساليب تجنيدهم.

---

(١) اللقاء الذي عقده الصحفي مكرم محمد أحمد مع زعماء هذه المبادرة فى محبسهم فى سجن شديد الحراسة بطرة (المعروف لدى هؤلاء باسم سجن العقرب) والذى نشره فى مجلة «المصور» المصرية بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠٠٢م، ص ٤.

(٢) اللقاء الذي عقده الصحفي مكرم محمد أحمد مع خمسة من المفرج عنهم من الزعماء والقيادات والكوادر والذي نشره فى مجلة «المصور»المصرية، بتاريخ ٥/ ٧/ ٢٠٠٢م، ص٤.

(٣) التغطية الإعلامية:

- للإفراج عن ٧١٠ من التائبين تحقيق صحفي بقلم: أحمد موسى المنشور فى جريدة «الأهرام» المصرية تحت عنوان «التائبون يتكلمون»، ١٣ أغسطس ١٩٩٥، ص٣.
- للإفراج عن نحو ١٠٠٠ من التائبين من الجماعة الإسلامية (محمد، القبس، ٣/ ١٠/ ٢٠٠٣، ص ١٤.

٣ . ١ . ٥ برامج إعادة التأهيل في قضايا الإرهاب

يُقصد بالبرنامج مجموعة الأعمال الواجب القيام بها لتحقيق الهدف المحدد فوضع برنامج عمل لإعادة تأهيل المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب يتطلب برنامجاً للنشاط على النحو التالى :

١ ـ حصر عدد المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب وجمع البيانات المسجلة عنهم من جهاز الأمن المختص والمتخصص بمتابعتهم لمعرفة الزعماء[١] والقيادات[٢] والكوادر القاعدية .

٢ ـ وضع برامج لإعادة التوازن المعنوي والفكري لقيادات وكوادر القاعدة .

٣ ـ تحديد الإمكانات البشرية التي ستتولى برامج إعادة التوازن المعنوي والفكري .

كما يتطلب هذا البرنامج ربطه بالزمن ، ويقُصد بجدول الزمن تحديد التاريخ والوقت الذي يجب أن يبدأ فيه العمل والانتهاء منه ويتوقف ذلك على طبيعة هذه الأعمال ، فمنها ما يمكن تحديده ومنها ما لا يمكن نظراً للطبيعة الخاصة لبعض المهمات مثل برامج إعادة تأهيل هذه الفئة معنوياً وتأليف وإعداد كتب تصحيح المفاهيم .

وتظهر أهمية جدول الزمن في العمليات ذات المراحل المتعددة ، فيكون من المهم دراسة الوقت الذي تستغرقه كل عملية وتصبح هذه العمليات

---

(١) الزعماء هم مجلس شورى الجماعة الإسلامية .

(٢) القيادات هم أمراء المناطق الجغرافية والأعمال الفنية للجماعة الإسلامية ، سواء أكانوا معتقلين أم محكوم عليهم وهم الصف الثانى بعد الزعماء وقبل الكوادر القاعدية .

معقدة أكثر في العمليات ذات الطبيعة الخاصة، فالوقت يتوقف على الظروف الذاتية والموضوعية لكل مهمة وملابساتها زمانياً ومكانياً.

إذاً جدول الزمن ـ بصفة عامة ـ عبارة عن كشف يوضح نوع العملية المطلوب تنفيذها مبيناً فيه وقت الابتداء والانتهاء، لأنه وسيلة لربط العمليات المختلفة والتنسيق بينها لتحقيق الهدف.

ـ خطوات تحديد جدول الزمن (التاريخ والوقت) في برامج إعادة التأهيل: (الهوارى، ص ١١٤ـ١٢٦)

تعتمد خطوات تحديد جدول الزمن على القدرات الابتكارية، لأن هذا الجدول من الأمور الملموسة للتفكير الذي يسبق التنفيذ. وفيما يلي الخطوات الرئيسة التي من الأحسن اتباعها في وضع برامج العمل المقترن بالوقت في إعادة تأهيل المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب:

١ ـ تقسيم العمل المطلوب تنفيذه إلى أعمال فرعية والفرعية إلى ثانوية وهكذا لأن تقسيم العمل إلى أجزاء يؤدي إلى تحسين التخطيط وتحقيق السرعة وإن كان يتطلب إمكانات بشرية متخصصة ومختصة.

٢ ـ التسلسل المنطقي حسب الأهم فالأقل أهمية ومعنى ذلك أن يكون ترتيب العمل مرتبطاً بالوقت.

٣ ـ تقدير الوقت اللازم لكل مهمة في إعادة التأهيل المعنوي والفكري باستخدام دراسة الوقت والحركة فمثلاً في ترحيل القائمين على إعادة التأهيل من الزعماء المحكوم عليهم في قضايا الإرهاب إلى السجون المحبوس فيها المعتقلون والمحكوم عليهم من الكوادر

القاعدية، يجب معرفة الزمن (التاريخ والوقت) الذي تستغرقه العملية عن طريق معرفة الطبيعة الجغرافية للمكان والمسافة بين كل سجن من السجون. ومدة بقائهم في تلك السجون لإنجاز محاضراتهم لإعادة التوازن المعنوي والفكري.

٤ ـ تحديد وقت الابتداء والانتهاء بالساعة واليوم والأسبوع والشهر والسنة حسب كل مهمة.

ـ نماذج تنظيم العمل في برامج إعادة التأهيل: (الغريانى، ١٤١٢هـ، ص١٤٩ وما بعدها).

النموذج هو عبارة عن وثيقة تتضمن بيانات ثابتة تُملأ بالمعلومات داخل المساحات المخصصة.

وتختلف نماذج العمل في إعادة التأهيل في قضايا الإرهاب، من جهاز إلى آخر حسب طبيعة العمل الذي من أجله يتم تصميم النموذج.

فالنماذج في هذه العملية لها أهمية في تقسيم العمل والتخطيط والمتابعة والرقابة ومن فوائدها ما يلي:

١ ـ توفر البيانات والمعلومات وتحدد حجمها ونوعها والزمن المطلوب ومصدرها وهي وسيلة من وسائل الرقابة والمتابعة.

٢ ـ تساعد على:

أ ـ معرفة نوعية المعلومات الناقصة وجهتها.

ب ـ تبسيط إجراءات جمع المعلومات وإعداد خطط التأهيل.

جـ ـ تحديث المعلومات بصفة مستمرة لتوفير المعرفة في سرعة وسرية مما يوفر الوقت والجهد.

د ـ نمطية الأساليب وذلك بتوحيد الأعمال المتشابهة بدلاً من كتابتها في كل مرة .

هـ ـ إبراز المعلومات للمطّلع على النموذج بشكل واضح ومحدد .

٣ ـ تسهيل عملية الحفظ في الملفات الورقية والحاسب الآلي .

ـ اعتبارات يجب مراعاتها عند إعداد نماذج عملية إعادة التأهيل في قضايا الإرهاب: (الغريانى، ص ١٥٠ـ ١٥١)

يجب عند تخطيط النماذج لعملية إعادة التأهيل في قضايا الإرهاب أن يوضع في الاعتبار ثلاثة أمور هي :

١ ـ تحديد استعمالات النموذج .

٢ ـ تحديد المعلومات التي سيتضمنها النموذج .

٣ ـ تحديد حجم النموذج .

يجب عند تصميم نماذج لمتابعة أعمال إعادة التأهيل في قضايا الإرهاب مراعاة ما يلي :

أ ـ أن تكون الفراغات مناسبة حتى يمكن تعبئة النموذج وقراءته بسهولة .

ب ـ أن تكون المعلومات متسلسلة تسلسلاً منطقياً حسب كل مهمة .

جـ ـ أن تكون في النماذج أقسام فارغة إذا اضطر إلى الاحتياج إليها للإضافة مثل الملاحظات .

٤ ـ أن يتناسب حجم النموذج مع طبيعة كل مهمة في عملية إعادة التأهيل مثل : الترحيل ـ اللقاءات التي ستتم على مستوى القيادة والكوادر القاعدية .

٥ ـ نوعية الورق المستخدم حسب ما إذا كان سيحتفظ به في الأرشيف أم سيتم إتلافه بعد انتهاء المهمة .

٦ ـ أن تكون المعلومات المطلوبة في النموذج غير معقدة وبسيطة وواضحة .

٧ ـ أن يكون للنموذج عدة صور إحداها مع المكلف بالمتابعة وأخرى للرئاسة المباشرة وثالثة للأرشيف .

ـ منهاج برامج دورات التدريس والتدريب لإعادة التأهيل في قضايا الإرهاب

يُقصد بالمنهج في هذه الدراسة مجموعة الخبرات الفكرية والإنسانية والفنية التي يقدمها جهاز الأمن المختص والمؤسسة العقابية لنزلائها في قضايا الإرهاب بهدف تحقيق التوازن الشخصي بما يكسبهم ثقة بأنفسهم .

كما يُقصد بالتدريس تلقين المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب معلومات لا يعلمون بها من قبل و في الغالب يهتم بالجانب النظرى ويكون مناسباً للمرحلة الأولى من الدراسة (البيشى ، ص٩) . وفي هذا الصدد نشير إلى مبادرة وقف العنف والمعلومات المرتبطة بها والتي عقدت بين زعماء الجماعة وقيادتها ثم التي تلتها باجتماعهم مع الكوادر القاعدية .

وأخيراً ، يُقصد بالتدريب تزويد المتدرب بالمهارات الفكرية والإنسانية والفنية التي يحتاجها للقيام بمهامه في المجتمع ، وهو يناسب الشيء التطبيقي والحركى (البيشى ، ص٩) ويستخدم في مراحل التخصص ويجدر استخدامه في تأهيل المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب .

ـ خصائص التدريب لإعادة التأهيل في قضايا الإرهاب

١ ـ إنه عمل إنساني ومعنوى وفكري وفني ومستمر في ظل التدريب المستمر لمسايرة المتغيرات الذاتية والظروف الموضوعية (المناخ العام) التي يعيش فيها سواء داخل المؤسسة العقابية أم خارجها .

٢ ـ إنه عمل مخطط لغرض تحقيق الأهداف الإنسانية والأمنية .

٣ ـ إنه يقوم على عناصر كالتروس تدفع بعضها بعضاً نحو الهدف الإنسانى والأمني المطلوب تحقيقه .

٤ ـ إنه متعدد البرامج حسب تخصص المدرب ومستواه داخل الجماعة (زعيم ـ قائد ـ كادر) على النحو السابق الإشارة إليه .

ـ أهمية التدريب لإعادة التأهيل في قضايا الإرهاب

تظهر أهمية التدريب لإعادة التأهيل وتتبلور وظيفته فيما يلي :

١ ـ إعادة توازن شخصية المتدرب في شقيها المعنوي والفكري .

٢ ـ إكساب المتدرب مهارات معنوية وفكرية وإنسانية وفنية وأساليب معينة خاصة بشخصيته التي ستتعامل مع المجتمع بعد توبته وعودته للمجتمع .

٣ ـ إحداث تغيير في سلوك المتدرب وتطوير فكره وأنماط أفعاله النابعة من الوسطية والاعتدال .

ـ تخطيط التدريب لإعادة التأهيل في قضايا الإرهاب

تبدو أهمية تخطيط (الباز ، ص٥٩ ـ ٦٩) التدريب لإعادة التأهيل في قضايا الإرهاب وتتبلور وظيفته في تحديد الاحتياجات التدريبية والتي تشمل

تحديد الإمكانات البشرية (القدرات والمهارات المعنوية والفكرية والإنسانية) والمعلومات التي يراد تنميتها وأوجه النقص التي يراد علاجها بالتدريب (عبد الوهاب، ١٤١٠هـ، ص ١١٩ ـ ١٢٨).

وتحديد الاحتياجات التدريبية لإعادة التأهيل عملية ذات طبيعة خاصة نظراً لطبيعة المدرب والمتدرب والظروف الموضوعية والذاتية التي يمرون بها.

وتتبلور طرق تحديد الاحتياجات التدريبية في مجال إعادة التأهيل في قضايا الإرهاب فيما يلي:

١ ـ تحليل القدرات والمهارات الفردية للمدرب والمتدرب.

٢ ـ تحليل نظم المعلومات الإدارية التدريبية.

ويتولى التحديد جهاز الأمن المختص والمتخصص ويعتمد في الحصول على البيانات اللازمة لعملية التحليل على عدة وسائل منها:

أ ـ الاطلاع على البناء التنظيمى والتثقيفي والإعلامي والجماهيري للتنظيمات العقائدية ذات الفكر المتطرف «الضال» من خلال مصادره البشرية والمطبوعات الصادرة عن هذه التنظيمات.

ب ـ المقابلة وتوجيه الأسئلة مع زعماء وقيادات هذه الجماعة سواء الذين في محبسهم أم المفرج عنهم.

جـ ـ المشاهدات والملاحظة.

ويجب عند تحديد الاحتياجات التدريبية في إعادة التأهيل أن تكون قائمة على أساس واقعي بمعنى أن تكون مبنية على دراسة فعلية للوضع القائم والوضع الذي يجب أن يكون.

وعلى ذلك يمكن تعيين المهارات أو أنماط السلوك التي يراد إنشاؤها أو تعديلها أو تغييرها، ومعرفة المشكلات التي يلزم حلها وتحديد نواحى التحسين والتطوير التي يجب اكتسابها.

ـ خطوات تصميم برامج التدريب (عبد الوهاب، ١٤١٠هـ، ص ١٢٤) **لإعادة التأهيل المعنوي والفكري في قضايا الإرهاب:**

١ ـ تحديد أهداف البرنامج: حيث إن التدريب يتضمن تغييراً في المعلومات والاتجاهات والسلوك سواء كلها أم بعضها.

٢ ـ تحديد محتوى التدريب: يختلف المحتوى التدريبي باختلاف أهداف التدريب ويشمل الموضوعات التي ستُطرح على المتدربين خلال زمن البرنامج التدريبى.

٣ـ مواد التدريب: ويقصد بها المذكرات وغيرها من المطبوعات المكتوبة والتي توزع على المتدربين ويشترط في المادة المكتوبة أن تكون موجهة في إعادة التأهيل في قضايا الإرهاب إلى تحقيق التوازن المعنوي والفكري للمعتقلين والمحكوم عليهم في في تلك القضايا مثل: كتب سلسلة تصحيح المفاهيم وسلسلة تصحيح المفاهيم للشباب التي أعدها زعماء الجماعة الإسلامية.

٤ ـ تحديد وسائل التدريب التي ستنقل المعلومات التدريبية من المدرب إلى المتدرب.

٥ ـ تحديد زمان ومكان التدريب: بما يتناسب مع ظروف المدربين والمتدربين في قضايا الإرهاب داخل المؤسسة العقابية.

٦ ـ اختيار المدربين (المحاضرين): نظراً للطبيعة الخاصة في عملية تأهيل المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب يجب أن

يراعى في اختيار المدربين أن يكونوا من الزعماء والقادة ما يتطلب فيهم ما يلي :

أ- أن يكون لهم جاذبية وحضور وقدرة على جذب الآخرين وتنمية مشاعرهم وإبعادهم عن الإحساس بالضياع والتطرف .

ب- التمتع برجاحة العقل والحكمة ، والقدرة على الاتصال الجيد والفعال في نقل المعلومات الصحيحة عن العقيدة والشريعة بوسطية واعتدال .

جـ- لديهم القدرة على استشراف المستقبل والتعامل مع مشكلات العصر باعتدال .

د- أن يكونوا قدوة وأصحاب سلوك صحيح .

هـ- أن يكون لديهم السعي الدائم لتحقيق إنجازات ولا يرتوي فكرهم إلا برؤية مواقفهم تتحول إلى واقع يحمي البلاد والعباد من الإرهاب .

و- أن يكون بينهم وبين من يتولون تدريبهم علاقة يحكمها الأدب والأخلاق الإسلامية القائمة على احترام الصغير للكبير وأن يعطف الكبير على الصغير .

٧- اختيار المتدربين : يجب أن يراعى في اختيارهم وجود قدر مناسب من التجانس سواء أكانوا متهمين أم معتقلين أم محكوماً عليهم في تنظيم سرى واحد أم مختلف . وسواء أكانوا قيادات أم كوادر قاعدية ، يؤيدون مبادرة وقف العنف أم لا .

٨- تقدير التكاليف التدريبية وتصنيفها وهي مسألة نسبية في عملية إعادة تأهيل نزلاء قضايا الإرهاب لأهميتها وخطورتها .

ـ أنواع التدريب في إعادة التأهيل في قضايا الإرهاب

يتنوع التدريب ـ بصفة عامة ـ إلى التدريب التعريفي والإعدادى والإشرا في والعلاجى والإنعاشى والتحديدي (الفكي، ص١٩٩ ـ ٢٠٠) والنوع المتبع في التدريب في إعادة التأهيل التعريفي هو التدريب التحضيرى للنزلاء قبل الإفراج عنهم بعد التوبة، والغرض منه إعادة التوازن المعنوي والفكري لهم بتعريفهم بصحيح الدين.

ـ طرق التدريب في إعادة التأهيل في قضايا الإرهاب

تتركز طرق التدريب التخصصي في الطريقة النظامية والتقليد والمشاهدة (الفكي، ٢٠٠ـ٢٠١) والطريقة المتبعة في التدريب في إعادة التأهيل في قضايا الإرهاب هي: الطريقة النظامية وتتم داخل المؤسسة العقابية، حيث يتم التأهيل بالقدر الذي يساعد على إعادة التوازن المعنوي والفكري الذي يترتب عليه التوبة.

أما طريقة التقليد.. ويطلق عليها طريقة المحاكاة، حيث يتم تقليد أداء العمل بنفس الطريقة والأسلوب خطأ كان أم صحيحاً.

وطريقة المشاهدة.. ويطلق عليها طريقة الملاحظة، حيث يتم شرح طريقة العمل وبعدها يقوم المتدرب بأداء العمل على ضوء ما شاهده.

فهاتان الطريقتان تطبقان في إعادة التأهيل في المهن الحرفية.

ـ أساليب التدريب في إعادة التأهيل في قضايا الإرهاب

يُقصد بالأسلوب الطريقة من القول والعمل (مكرم، ص٤٧٣)، وأساليب التدريب في إعادة التأهيل عديدة وتزداد كل يوم وتحددها طريقة

التدريب ونوعه والهدف منه وخلفية المتدربين المعنوية والفكرية والمهنية. ومن الأساليب المتبعة في هذا الصدد: المحاضرة ودراسات الحالات والتمارين وتمثيل الأدوار والزيارات الدراسية (الفكي، ٢٠١-٢٠٦)، ولقد اعتمدت إعادة التأهيل في قضايا الإرهاب لتحقيق التوازن المعنوي والفكري على:

١ ـ المحاضرة

استخدمت في إعادة تأهيل المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب لتحقيق توازنهم المعنوي والفكري، حيث يتحكم المدرب في طريقة التدريب، ويفيد هذا الأسلوب في توصيل المعلومات للمتدرب وإعطائه المفاهيم الأساسية وكل المعلومات التي تساعده على تصحيح فكره وسلوكه، والاتصال هنا تلقينى من جانب واحد هو المحاضر.

٢ ـ المناقشة

يسمح بعد المحاضرة ـ لتفادي عيوبها التقليدية المتمثلة في عدم إتاحة الفرصة للمناقشة والإفادة المستهدفة بفتح المناقشات والحوار للأسئلة والاستفسارات لمدة تزيد على خمس ساعات تتداخل معها قوة التنظيم، وفاعلية القيادات وتأثير التربية الدينية على الشباب، وأثر احترام آدمية الناس وعقولهم حتى إن كانوا رهن الاعتقال (أحمد، ص٧٢، ٨ ـ٩٥).

ـ منهج برنامج التدريب لإعادة تأهيل نزلاء المؤسسة العقابية في قضايا الإرهاب

ترتكز الجودة في التدريب على تحديد أهدافه العامة والخاصة واختيار المنهج الملائم وتحديد البرنامج المناسب بما يتفق مع إعادة تأهيل نزلاء المؤسسة

العقابية في قضايا الإرهاب في شقيه المعنوي والفكري، واختيار المدربين والمتدربين مع توفير الإمكانيات المادية واستمرار تقويم عملية التدريب وتقييمها.

ـ الأهداف العامة والخاصة لمناهج برنامج إعادة تأهيل نزلاء المؤسسة العقابية في قضايا الإرهاب

١ ـ تقويم سلوك النزلاء من المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب داخل السجن وإعدادهم للحياة المستقبلية بعد مغادرتهم.

٢ ـ إعادة توازنهم المعنوي والفكري الصحيح مما يساعدهم على ثقتهم بأنفسهم والنظر إلى أخطائهم على أنها أخطاء يمكنهم أن يتغلبوا عليها وأن يقلعوا عنها إذا وثقوا بأنفسهم وعملوا عملاً صالحاً، ومن الأغراض التي تستهدفها هذه البرامج أيضاً مساعدة هؤلاء النزلاء على تقبّل حكم المجتمع عليهم والنظر إلى ذلك الحكم نظرة موضوعية لا تشوبها العداوة والكراهية والرغبة في الانتقام.

ولتحقيق ذلك وجب على المحاضرين في إعدادهم لتلك المحاضرات الالتزام بالشفافية والمصارحة والاستشهاد عند شرح المعلومات أو الحث على فضيلة من الفضائل أو مناقشة مشكلة من المشكلات بالآيات الكريمة والأحاديث القدسية الشريفة والأقوال المأثورة عن السلف الصالح المعتدل والأحكام الفقهية الرفيعة والنظرات الإنسانية والوسطية لجادة الطريق.

ـ مدربو برنامج تأهيل نزلاء المؤسسة العقابية وزمن ومكان التأهيل في قضايا الإرهاب

تولى إلقاء محاضرة هذا البرنامج سبعة من زعماء الجماعة الإسلامية سبقت الإشارة إليهم فيما عدا ح . ع . ع . أ . م (زهدى وآخرون، ٢٠٠٣م، ص ١٧) بدأوها من سجن شديد الحراسة في الوادى الجديد ثم الفيوم بجنوب مصر ثم شديد الحراسة بطرة والاستقبال جنوب العاصمة (القاهرة) ثم إلى أبي زعبل (شرق القاهرة) ثم وادي النطرون (غرب القاهرة) ثم في النهاية سجن دمنهور (شمال مصر) (زهدي وآخرون، ٢٠٠٣م، ص٨) واستمرت لمدة عشرة أشهر (زهدي وآخرون، ٢٠٠٣م، ص٢١)، ومازالت عملية تنفيذ برامج التائبين مستمرة بتكرار الجولة مرة أخرى لإعادة التوازن المعنوي والفكري لمن يعتقل وفق خطط تكتيكية أمنية.

ـ أسلوب تنفيذ برنامج محاضرات إعادة التأهيل المعنوي والفكري لنزلاء المؤسسة العقابية في قضايا الإرهاب

نعتمد في بيان هذا الأسلوب على وقائع[1] المحاضرة الأولى التي عُقدت في ليمان وادى النطرون (شرق مصر ـ طريق القاهرة ـ الإسكندرية الصحراوي) والتي أُتبعت في سائر محاضرات البرنامج التدريبي خلال الأشهر العشرة التي نفذ فيها البرنامج:

١ ـ مكان المحاضرة: بساحة ليمان وادي النطرون ليستوعب المكان المدربين والمتدربين والسادة الحضور من الأجهزة التي تتابع هذه المحاضرات.

---

(١) نشرت وقائعها على التوالي فى مجلة «المصور» المصرية، العدد ٤٠٥٥ الصادر فى ٢٨/ ٦/ ٢٠٠٢م. وكتاب «مؤامرة أم مراجعة لمكرم محمد أحمد» نشرته دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، ص٤ ـ ٢٠.

٢ ـ وقت المحاضرة: عقب صلاة المغرب وحتى منتصف الليل، لم يقطعه سوى أذان العشاء رفعه عضو الجماعة بعد أن استأذن رئيس الجماعة الذي أكد وجوب رفع الأذان في موعده وجواز إرجاء الصلاة إلى ما بعد انتهاء المحاضرة.

٣ ـ المحاضرون (المدربون): أربعة من زعماء الجماعة[1] منهم الرئيس، والمفكر، والأكثر شعبية وسط صفوف الجماعة و١٨ من قيادات الجماعة.

٤ ـ المتدربون: ٥٠٠ كادر قاعدي (معتقل ومحكوم عليه).

٥ ـ أسلوب حضور المتدربين: جاء أفراد الجماعة من محبسهم في الليمان لمكان المحاضرة (التدريب) في طوابير منتظمة يتقدمهم مسئول الجماعة عن كل زنزانة مرتدين جلابيبهم، نظيفة وناصعة البياض.

٦ ـ أسلوب جلوس المحاضرين (المدربين) والمتدربين في مكان المحاضرة: الزعماء الأربعة (المدربون) على المنصة وخلفهم وعلى يمينهم ١٨ من القيادات (الصف الثانى في الجماعة) الذين نصبتهم الجماعة أمراء لمحافظات مصر في فترة الانحراف الفكري المتطرف (الضال).

٧ ـ الشعارات التي رفعتها الجماعة في المحاضرة: كتب الشعارات ـ بعد استئذان إدارة السجن وموافقة جهاز الأمن المختص والمتخصص ـ خطاط الجماعة المدعوع. ط. ج. وقد رفعت خلف المنصة التي يجلس عليها الزعماء والقادة اللافتات التالية:

---

(١) اعتذر عن الحضور ثلاثة من المحاضرين (المدربين) لتأدية امتحانات شهاداتهم الجامعية بجامعة المنيا وأعلنوا فى اعتذارهم «أنهم يودون لو أن الظروف قد ساعدتهم على الحضور ليؤكدوا التزامهم بفكر الجماعة الجديد»، «المصور»، المرجع السابق، ص١١.

في الأعلى شعار »أبناء الجماعة الإسلامية يؤيدون مبادرة وقف العنف« وأسفلها شعار «فلتكن أمة واحدة» .

وعلى يسار هاتين اللافتتين ، لافتة عليها : ﴿ **إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمنينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّه وَرَسُوله لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴿٥١﴾ ﴾(سورة النور) .

وعلى جدران ساحة الليمان رفعت لافتات عليها شعارات منها ما يلي :

موضوع المحاضرة «مبادرة وقف العنف . . رؤية واقعية ونظرة شرعية» و«اسلمي يا مصر إنك المنى»و«مرحباً بمشايخنا وقرة عيوننا» .

ترتيب المحاضرين (المدربين) في إلقاء المحاضرات : ويكون حسب ترتيبهم وفق علاقاتهم التنظيمية فيما بينهم وحسب موضوع المحاضرة وأهميته بحيث يكون الأكثر أهمية والذي يليه في الأهمية وذلك على الوجه التالى :

١ ـ أسباب مبادرة وقف العنف ومراحلها وتولاها رئيس الجماعة ك . ز .

٢ ـ مخاطر غياب الضوابط في «دعوى الحسبة» وتولاها أ . ح .

٣ ـ تحريم قتل المدنيين وتحريم قتل السائحين من منطلق إثم عظيم ينكره الشرع وتولاها ع . أ .

٤ ـ مخاطر الغلو في الدين وتولاها ن . إ .

ـ فتح باب المناقشة والحوار بين المحاضرين والكوادر القاعدية

بعد إنصات الكوادر القاعدية للمحاضرين (زعماء الجماعة) وفق أدب

الحوار الجم، تتابع عدد كبير منهم على الميكروفون يسألون إن كانت المبادرة عملاً تكتيكياً أم هدفاً استراتيجياً ؟ ويسألون عن حكم الشرع في أفعالهم السابقة، وما مصير إخوان لهم ماتوا في اقتتال ثبت أنه يخالف الشرع الصحيح، ويسألون عن حكم الدين فيما فعله بن لادن في أحداث سبتمبر، وعن نتائج المبادرة وسببها ولماذا تأخرت وما هو موقف الحكومة منها؟

وكانت الإجابات من زعماء الجماعة واضحة تعكس فكراً جديداً أو رؤية جديدة تناقض فكر الجماعة ورؤاها القديمة الضالة.

كشفت هذه اللقاءات عن سطوة قياديي الجماعة ونفوذهم على أفراد الجماعة واحترام هؤلاء لتلك القيادة الذين غيّبتهم المؤسسة العقابية (أحمد، ص٧١ـ ٧٢) من منطلق إيمانهم بتقسيم الأعمال وتوزيع المهام ووجوب الإمارة والتسلسل القيادى، حيث تمثل قضية السمع والطاعة أهمية كبيرة داخل الجماعة، فمن أهم واجبات العضو، السمع والطاعة لقادته (فيما لا يخالف الشرع) ويسمح للأعضاء بإبداء آرائهم ومناقشة الأوامر بشكل فردي بين الأمير والعضو، ويلتزم الأفراد التزاماً فردياً بأوامر أمراء الجماعة، وتتميز الجماعة أيضاً بوحدة الرأي وانعدام الاختلاف نسبياً، فما يقوله الزعماء والقادة والأمراء يلقى قبولاً واسعاً بين الكوادر القاعدية ويصبح هو الرأي الصائب الأوحد تقريباً.

ويؤكد الهيكل التنظيمي وأسلوب التجنيد أسس هذه السطوة، فالهيكل التنظيمي يقوم على أساس تشكيل مجموعات صغيرة موزعة جغرافياً يدير شئونها أمير ويتخذ قراراتها رغم مسئوليته أمام رئاسة التنظيم، كما أن أسلوب التجنيد يتبلور في القرابة والصداقة واللقاءات داخل دور العبادة. (مصطفى، ١٩٩٩م، ص ١٨١ـ ٢٢٧).

برنامج «التائبين» إعادة التوازن المعنوي والفكري في قضايا الإرهاب: مدة هذا البرنامج يومان متفرقان لاتساع الموضوعات التي تطرح (زهدى وآخرون، ٢٠٠٣م، ص ٣٢).

المحاضرة	موضوع المحاضرة	دور المحاضر
الافتتاحية	مبادرة وقف العنف	ـ يتناول فيها[1] بيان: ـ أسباب المبادرة ومراحلها(حافظ ومحمد الطبعة الأولى ، والطبعة الثانية). ـ أسباب تأخرها وتعطلها بعد حادث الأقصر [2] لمدة عامين بدأ خلالها تأييد قيادات الخارج يتتابع فرادى، حتى أعلن الجميع تأييدهم الكامل في بيانهم الذى صدر فى ٢٨ مارس ١٩٩٩ يساندالمبادة ويدعو إلى وقف كل العمليات ووقف التحريض عليها.
الثانية	تتناول موضوعين رئيسيين هما: ـ المبادرة رؤية واقعية. ـ المبادرة رؤية شرعية.	يتولى المحاضر بعد البيان التأكيد على القواعد التالية: (حافظ ومحمد، الطبعة الأولى والثانية، ص ٢٥) «١ ـ ضرورة اعتبار المصالح في أى عمل يأتيه المسلم أو الجماعة المسلمة. ٢ ـ إن المصلحة المرسلة المعتبرة شرعاً هي ـ المصلحة القطعية أو الظنية ـ الضرورية الكلية. ٣ـ إن المصلحة ترتب حسب أهميتها عند الاعتبار: الضرورية ثم الحاجية ثم التحسنية. ٤ ـ إن الشرع يختار أعلى المصلحتين ويدفع شر المفسدتين.

(١) تولاها رئيس الجماعة ـ وهو أحد مؤسسى تنظيم الجماعة الإسلامية، أواخر السبعينيات ويعد رئيس مجلس شورى التنظيم، تم ضبطه عام ١٩٨١ فى قضية «تنظيم الجهاد الكبرى» وحكم عليه فيها بالأشغال الشاقة المؤبدة (أحمد، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢، ص ٢٨).

(٢) شهدت مدينة الأقصر السياحية (جنوب مصر) يوم الاثنين ١٧ نوفمبر ١٩٩٧ حادثاً دموياً أودى بحياة ٧٤ شخصاً بينهم ٦١ سائحاً ليكون أعنف اعتداء نفذه متطرفون منذ بدء أعمال العنف في مصر عام ١٩٩٢ (الرياض ،١٨/ ١١/ ١٩٩٧، ص٣٣).

المحاضرة	موضوع المحاضرة	دور المحاضر
		٥ ـ إن المصلحة من الأمر والنهي لو ترتب على تنفيذها مفسدة أعظم، أو فوات مصلحة أعظم، حرم فعله. ٦ ـ إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح». ٧ ـ يوزع في نهاية المحاضرة على الحضور كتاب «مبادرة وقف العنف رؤية واقعية ونظرة شرعية».
الثالثة	الغلو في الدين (عبدالله والشريف، الطبعة الأولى والثانية)	يتولى المحاضر[1] بيان ما يلى: ـ مخاطر الغلو في الدين من منطلق أن الغلو في الدين شأنه شأن التفريط، وجهان لعملة واحدة، تنفر الناس من صحيح الدين الذى يطالب كل مسلم بألا يطغى في الميزان ويقيم الوزن بالقسط ولا يبخس الميزان، تنفيذاً لإرادة المولى عز وجل الذي شاء أن تكون أمة الإسلام أمة وسطا، تعمل لآخرتها وكأنها ستموت الآن، وتعمل لدنياها وكأنها ستعيش حتى يرث الله الأرض ومن عليها. ـ أسباب الغلو ومظاهره وتحريمه.
الرابعة	حرمة تكفير المسلمين	يتولى المحاضر[2] بعد البيان التأكيد على ما يلى: ـ حرمة تكفير عصاة المسلمين. ـ حرمة قتل المدنيين وتحريم قتل السياح ووصف الفعلين بأنهما «إثم عظيم» ينكره الشرع، يعكس سوء الاستخدام لمعنى الجهاد، والجهل الفاضح بمقاصد

(١) تولاها ن. إ. ع. س، حاصل على بكالوريوس الطب، من زعماء تنظيم الجماعة الإسلامية وعضو بمجلس شورى التنظيم، ويعد مسئول التنظيم فى أسيوط (جنوب مصر)، وحكم عليه فى قضية تنظيم الجهاد بالأشغال الشاقة المؤبدة، (أحمد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص٢٨).

(٢) تولاها ع. م. أ. ع، طالب بكلية تجارة أسيوط (تم ضبطه عام ١٩٨١) وحالياً حصل على بكالوريوس التجارة أثناء تنفيذ العقوبة. من زعماء تنظيم الجماعة الإسلامية وعضو بمجلس شورى الجماعة وحكم عليه عام ١٩٨١ فى قضية تنظيم الجهاد بالأشغال الشاقة المؤبدة.

المحاضرة	موضوع المحاضرة	دور المحاضر
		الشرع، والافتئات على مصالح العباد. - دعوة الشباب للتعمير والابتعاد عن التخريب وحماية الدولة وصون مؤسساتها واحترام القانون والوقوف ضد تكفير المسلمين والدعوة إلى الإيمان بالحكمة والموعظة الحسنة - الرد على من ادعى كفر موظفي الحكومة. - الرد على التكفير بالموالاة الظاهرة للكفار. - يوزع في نهاية المحاضرة على الحضور كتاب «حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين».
الخامسة	الحسبة الصحيحة وضوابطها الشرعية والأخطاء التى شابتها (الشريف وحافظ، الطبعة الأولى والثانية)	يتولى المحاضر[1] بعد البيان التأكيد على: - مخاطر غياب الضوابط في دعوى الحسبة. - وجوب أن تكون دعوى الحسبة وقفاً على أجهزة الدولة المسئولة عن الشرطة والأمن والرقابة متى وجد ممثلوها وإلا تحول المجتمع إلى نوع من الفوضى. - أن يقوم جميع المواطنين و في مقدمتهم الشباب المسلم بمعاونة هذه الأجهزة على القيام بمهامها. - إنه يجوز للمسلم في غيبة ممثلي هذه الأجهزة أن يمنع المنكر بالنصيحة ودون أن يعطي لنفسه حق العقاب. - آداب المحتسب وسلوكه والطريقة التي يتبعها في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر استناداً إلى القرآن والسنة النبوية. - يوزع في نهاية المحاضرة على الحاضرين كتاب النصح والتبيين في تصحيح مفاهيم المحتسبين.

(١) تولاها أ. إ. ح. إ، مهندس (وقت القبض عليه)، من قيادات تنظيم الجماعة الإسلامية وعضو مجلس شورى الجماعة، أمير محافظة المنيا (جنوب مصر)، حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة و١٥ سنة وأفرج عنه عقب تنفيذ مدة العقوبة، إلا أنه تم اعتقاله للحد من نشاطه (أحمد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص٢٩).

المحاضرة	موضوع المحاضرة	دور المحاضر
السادسة	معاملة أهل الكتاب في الإسلام	يتولى المحاضر بعد البيان التأكيد على : - أن التاريخ شاهد على إنصاف وإكرام الإسلام لأهل الكتاب في مصر وغيرها . - البر والإحسان إليهم . - تحريم ظلم أهل الكتاب وكل أحد . - ما يجب في معاملتهم .
السابعة	ما وقع في الجهاد من أخطاء (عبد العظيم وآخرين ، الطبعة الأولى والثانية)	- يتولى المحاضرع . م . ع . أ بعد البيان التأكيد على ما يلي : - إن أكثر الأخطاء التى وقعت كانت للتفسير الخاطئ لمعنى الجهاد . واستخدام ذلك في قتل المدنيين أو السياح ، رغم أن هذا ليس هو المعنى الحقيقى للجهاد في الإسلام ، فالجهاد فرض شرع من أجل سحق الفتنة والشرك من على وجه الأرض ، وهكذا جاهد الرسول ﷺ وأصحابه . - حرمة إلقاء النفس في التهلكة . - إن كثيراً من الشباب خرج على دولته المسلمة ومؤسساتها يقاتلها بحجة الجهاد وكانت النتيجة أن جنى الشباب المسلم مفاسد عظيمة فقتل من قتل وزاد عدد المعتقلين وما دام الأمر كذلك فيجب على هؤلاء الشباب أن يفهموا أنه ما دامت النتيجة من القتال سيئة والعائد شراً فلا مجال لوصف هذا القتال بأنه شرعي بل هو قتال محرم شرعاً . - يوزع في نهاية المحاضرة على الحضور كتاب (تسليط الضوء على ما وقع في الجهاد من أخطاء) .

منهاج مقترح لبرامج تأهيل الشباب (لمكافحة الفكر المتطرف المنحرف الضال)

المحاضرة	موضوع المحاضرة	دور المحاضر
الأولى	أهمية تجديد الخطاب الديني ومضمونه (عبد الله، تجديد الخطاب الديني، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م)	يتولى المحاضر بعد الشرح والبيان التأكيد على ما يلى: - احتياج الأمة اليوم إلى رجال مخلصين يقيلون عثرتها ويجددون لها ما اندثر من شعائر دينها وحضارتها منطلقين في ذلك من ثوابت هذا الدين الحنيف وقيمه السمحة رافعين شعار: نعم لتجديد الخطاب الديني . . لا لإلغاء الشريعة الإسلامية. نعم لتجديد الخطاب الديني . . لا لمحو هويتنا وطمس معالم حضارتنا. نعم لتجديد الخطاب الديني . . لا للتدخل في شئون دولتنا ومحاولة تغيير ثقافاتنا. - يوزع في نهاية المحاضرة على الحضور كتاب «تجديد الخطاب الديني»
الثانية	دراسة وتحليل فتوى التتار لشيخ الإسلام ابن تيمية (عبد الله، فتوى التتار لشيخ الإسلام ابن تيمية . . دراسة تحليلية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.	يتولى المحاضر بعد الشرح والتحليل التأكيد على ما يلى: - إن الفقه الإسلامى لم يقف مكتوف الأيدي أمام حركة الزمان الدؤوبة، ولكنه اتخذ وسائل فعالة لمواجهة هذا التغيير، ومنها: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف. - إن القول بأنه لن يدافع عن الإسلام إلا من عمل بكل الشرائع، وامتنع عن كل المظالم، سيذهب بما تبقى من الشريعة، ولن يأتي بالمفقود منها. - إن الشارع الحكيم جعل الإنسان مكلفاً بأحكام الشريعة حسب استطاعته، أما القول بأن »كل شيء أو لا شيء»، فهو قول يرفضه الواقع والشرع والعقل، وبنظرة فاحصة لأحوال أغلب حكومات المسلمين اليوم نجد أن الأوصاف التي ذكرها شيخ

المحاضرة	موضوع المحاضرة	دور المحاضر
		الإسلام ابن تيمية عن التتار، والتى بنى عليها فتواه غير متوافرة في هذه الحكومات. - يوزع في نهاية المحاضرة على الحضور كتاب «فتوى التتار لشيخ الإسلام ابن تيمية».
الثالثة	التصالح مع المجتمع (عبد الله، دعوة للتصالح مع المجتمع، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)	يتولى المحاضر بعد الشرح والبيان التأكيد على: - ضرورة تقريب المسافات بين الشباب المتدين وباقى فئات مجتمعه داعياً إلى نبذ كل ما من شأنه إشاعة الفُرقة وبث روح الشقاق والخلاف بين أبناء الوطن الواحد والدين الواحد. - إن أهل التدين الحق هم أعظم الناس إخلاصاً لوطنهم، وأكثر الناس عملاً لصالح بلادهم، فالوطنية الحقيقية التي ينبع معناها من الدين وليس تلك المستوردة من الخارج. - إن الدفاع عن الأوطان شرف يحتاج لعزم متقد وهمة عالية، لا تتوفر في الشباب المستهتر الذي لا يكاد يفرغ من تحصيل ملذاته والانكفاء على ذاته. - الانتماء للوطن والتعايش فيه بروح الإسلام، مما يتطلب العدل مع كل قاطنيه ويوجب الإحسان إليهم حتى لو كانوا على غير ديننا. - الالتزام بآداب المعاملة التي تجمع ولا تفرق وتحنو ولا تقسو وتستعلي على حزازات النفوس طلباً لتأليف الناس وكسب ودهم مع الامتثال لأخلاق النبوة. - يوزع في نهاية المحاضرة على الحضور كتاب «دعوة للتصالح مع المجتمع».

المحاضرة	موضوع المحاضرة	دور المحاضر
الرابعة	هداية الخلائق(عبد الله، هداية الخلائق بين الغايات والوسائل، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م)	يتولى المحاضر شرح وبيان الخلط بين الغايات والوسائل من منطلق أنها من أبرز القضايا التى طالما عانت منها مسيرة العمل للإسلام نتيجة الخلط بين الثوابت والمتغيرات، وقد ترتب على هذا الخلط إلباس بعض الوسائل ثوب الغايات من حيث الثبات واللزوم والإطراء وكان لذلك مردود سلبى في مجال التطبيق : ـ يؤكد المحاضر بعد ذلك على : ـ ترسيم الحدود الفاصلة بين الوسائل والغايات . ـ بسط آفاق رحبة من الوسائل والخيارات الشرعية لإقامة الدين، ليختار العاملون للدين أنسبها لواقعهم، وأكثرها توافقاً مع الشرع الحنيف لأن عين الحكمة فى الدعوة إلى الله ما يلي : أ ـ الصدع بالحق وعفة اللسان . ب ـ التمسك بالدين والإحسان إلى الناس . جـ ـ مراعاة الحق وملاطفة الخلق . ـ إن بلاد الإسلام اليوم أحوج ما تكون إلى تحالفات داخلية تجمع الكلمة، وتوحد الصف، وترتفع بأبناء الوطن الواحد عن النزاعات التى تُذهب قوتهم وتُمكن منهم أعداءهم . ـ إن الإسلام دين متفتح قوي يتمتع بقوة ذاتية تجعله لا يخشى الانفتاح ولا يتوجس من الحوار المستمر البنّاء مع غيره من الحضارات . ـ إن الحماسة للدين شيء عظيم، ولكن يجب أن تكون مضبوطة بالشرع ومنسجمة مع السنن الكونية ومحكومة بالعقل والحكمة وإلا فسوف تؤدي إلى الإحباط لأن الله لا يغير سنته لمصلحة أحد . ـ يوزع في نهاية المحاضرة على الحضور كتاب «هداية الخلائق من بين الغايات والوسائل» .

المحاضرة	موضوع المحاضرة	دور المحاضر
الخامسة	الفرق بين المنهج الإسلامي واجتهادات البشر (عبد الله، حتمية المواجهة وفقه النتائج)، الطبعة الثانية، رقم ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م) في حتمية المواجهة	يتولى المحاضر بعد البيان والشرح التأكيد على ما يلي: ـ إن منهج الإسلام منهج معصوم بعصمة الله عز وجل ولكن عصمة المنهج وقدسيته لا تعنى بالضرورة عصمة الاجتهادات البشرية ولا تستلزم قدسيتها. ـ إعادة النظر في فكرة حتمية المواجهة المسلحة مع أنظمة الحكم القائمة في بلاد الإسلام على ضوء الضوابط الشرعية وذلك من خلال المعاني التالية: أ ـ الإسلام وهو معصوم لا ريب فيه . . أما الفكر الإسلامي فهو عمل العقل البشرى في فهمه . . والحكم الإسلامي هو عمل السلطة البشرية في تنفيذه وكلاهما لا عصمة له. ب ـ إن القول بالحتميات أمر خطير لأن فيه إلغاء العقل والتفكير والجمود على الرأي الواحد، والتوقف عن متابعة عجلة الزمان التي لا تتوقف أبداً. جـ ـ إن القول بحتمية المواجهة، قول غير صحيح، لأن معنى ذلك أنه ليس هناك بديل شرعي آخر لسياسة الواقع، وتحقيق مصالح الإسلام والمسلمين. د ـ إن الثبات على الدين ليس معناه الثبات على فكرة معينة من الدين، أو التمسك بجزء معين من الدين فقط ولكن معناه إقامة القلب على ما يرضي الرب في كل وقت وحين. ـ يوزع في نهاية المحاضرة على الحضور كتاب «حتمية المواجهة وفقه النتائج».

المحاضرة	موضوع المحاضرة	دور المحاضر
السادسة	حقيقة الاستعلاء بالإيمان (عبد الله، نظرات في حقيقة الاستعلاء بالإيمان، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)	يتولى المحاضر شرح وبيان ما يلي: - معنى الاستعلاء بالإيمان. - العلاقة بين الاستعلاء بالإيمان والاستعلاء بالذات. - مدى كفاية الإيمان وحده للنصر على الأعداء دون أن يكون مصحوباً بقوة الأسباب. - مدى صحة أن ينسى الإنسان قدراته بدعوى الاستعلاء بالإيمان. يؤكد المحاضر على المعاني التالية: - لا يُعقل أن يأمر الإسلام بالعدل والإحسان إلى الناس ثم يأمر في الوقت ذاته بإهدار حقوقهم، وإهمال بشريتهم بدعوى الاستعلاء بالإيمان. - الأمة التى تُعرض عن الأسباب لا تأخذ بها هى أمة من العاطلين والكسالى، ومن المستحيل أن تقوم على أكتاف مثلها حضارة. - يجب ألا ينسينا الاستعلاء بالإيمان حدود طاقتنا وقدراتنا وألا يحملنا على التقصير في الأخذ بالأسباب فإن سنن الله الكونية لا تحابى أحداً. - يستطيع القائد الحكيم أن يجمع بين الواجب والواقع فلا يهدر الواجب الشرعى تحت ضغط الواقع ولا يهمل الواقع بحجة إقرار الواجب. يوزع في نهاية المحاضرة على الحضور كتاب «نظرات في حقيقة الاستعلاء بالإيمان».
السابعة	الحاكمية من المنظور الشرعى والرؤية الواقعية(عبد الله، الحاكمية . . نظرة شرعية . . ورؤية واقعية، بلا ناشر)	يتولى المحاضر شرح وبيان القواعد التالية للشباب: ١ - الحد الأدنى الذى يثبت به الإسلام، والذى يجعل المسلم معصوم الدم والمال. ٢ - الدعاة إلى الله، هداة لا قضاة. ٣ - إن رحمة الله وسعت كل شيء. ٤ - إن العبرة في الحكم على الناس بكثرة الفضائل والحسنات وفقاً للقاعدة الشرعية: «إن الحكم للأغلب وإنه لا عبرة بالنادر».

المحاضرة	موضوع المحاضرة	دور المحاضـر
		٥ ـ إن للإنسان الظاهر والله يتولى السرائر . ٦ ـ إن الالتزام بالدين لا يعنى تكفير المسلمين . ٧ ـ إن الإسلام يثبت بالشهادتين دون شروط زائدة . ٨ ـ إن ترك واجبات الدين ، عصيان لا كفران ، لأن مسألة تكفير المسلمين بالذنوب والمعاصى هى حجر الزاوية في فكر أهل التكفير قديماً من الخوارج وغيرهم . ٩ ـ إن شريعة الله نصت على أنه لا يؤخذ أحد بغير علم . ١٠ ـ إن أحب شيء إلى الله تعالى هو العذر وعلى الشباب التماس العذر للجاهل والسعى في تعليمه وإزالة الجهل عنه لأن ذلك أحب إلى الله تعالى من العجلة في تكفيره والتسرع في إخراجه من دائرة الإسلام ، لأن ذلك لن يفيد المسلم ولن يفيد الإسلام . ١١ ـ إقامة الحجة ، تعليم للجاهل وتذكير للناس . ١٢ ـ حدود وضوابط المعلوم من الدين بالضرورة . ١٣ ـ الفرق بين المخالفة المشروعة والموالاة الممنوعة : فالأولى : تعنى الاقتداء بهدي الرسول محمد ﷺ في معاملة الناس مسلمين وكفاراً ومن ذلك حسن الخلق معهم جميعاً . ولين القول والإحسان وإن لم يكن فبالعدل والقسطاس المستقيم . أما الموالاة الممنوعة والمحرمة هى محبة غير المسلمين لأجل دينهم وعقيدتهم وهى نصرة المسلمين ومؤازرتهم على السوء والباطل باليد أو بالقلب أو باللسان ، وهذه الموالاة هى التي قد تنقض إيمان صاحبها فتخرجه من دائرة الإيمان والإسلام ، وقد تكون سبباً في نقص إيمانه . أما الموالاة لموقف إنساني بالحب والامتنان فهو أمر فطري دنيوياً وجائز ما دام خارجاً عن أمر الدين والشريعة . ١٤ ـ حاكمية الخالق لا تعني تكفير الخلائق . فالعبرة بالمقاصد والمعانى ، لا بالألفاظ والمبانى ، وإن أحكام العقيدة لا تفرق بين حاكم أو محكوم ، وإن تكفير الحكام أشد خطراً من تكفير العوام ، وإن وجود بعض المظالم والمعاصي في المجتمع المسلم لا يبرر القول بجاهلية الأنظمة الحاكمة ولا يسوغ القول بتكفير أبنائها . ١٥ ـ بيان ما يلتبس على الشباب المسلم من بعض الألفاظ الشرعية المتمثلة في الألفاظ التالية : حقيقة الطاغوت بين اللغة والشرع ، الكفر ، والظلم ، والنفاق . . وغيرها .

المحاضرة	موضوع المحاضرة	دور المحاضـر
		١٦ ـ بيان وشرح شروط تطبيق بعض القواعد الشرعية محل القياس لدى الشباب والتى ترتب على تطبيقها دون هذه الشروط مفاسد كثيرة: قاعدة «العادة محكمة» والتى تقضى باعتبار أعراف الناس والرجوع إليها عند التنازع والاختلاف مع غياب نص من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، ولقد وضع العلماء شروطاً لتلك القاعدة لا يصح استخدامها بدونها، وإلا وقع الخلل لذلك اشترطوا لكي يصح اعتبار العرف حجة ألا يخالف ذلك العرف نصاً شرعياً، وألا يؤدي إلى حدوث مفسدة راجحة. قاعدة «من لم يكفر الكافر فهو كافر» كغيرها من قواعد الشريعة لا يحسن فهمها ولا يصح استعمالها إلا في إطار مجموعة الضوابط والقيود التى أحاط بها العلماء عند تطبيقها على أرض الواقع والتي تركزت في شرطين: الشرط الأول: أن يكون ذلك الكافر مجمعاً على كفره ومقطوعاً بعدم إسلامه. الشرط الثانى: استفاضة العلم بكفر هذا الكافر. ١٧ ـ لا تكليف إلا بمقدور وإن كان حاكماً. ١٨ ـ الإسلام منهج حياة أشمل من الحدود، فهو عقيدة وشريعة وأخلاق. ١٩ ـ الإكراه يلحق بالأشخاص الاعتبارية مثل الدول كما يلحق بالأشخاص الطبيعية مثل الأفراد وعلى ذلك فإن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات تطبق هنا على الدول كما تطبق على الأفراد، خاصة وأن عزلة الدول انتحار وفناء.

٣ .١ .٦ متابعة ورقابة إعادة التأهيل

اعتمدت إعادة تأهيل المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب ـ كما سبق وأن ذكرنا ـ على القوة والقانون والقضاء والحوار بين زعماء هذه الفئة وقيادتها وكوادرها القاعدية وفق برنامج لتحقيق أهدافه

المحددة وهي إعادة الثقة بأنفس هؤلاء بتحقيق التوازن المعنوي والفكري لشخصيتهم بالإضافة إلى التوازن الاقتصادي والاجتماعي والجسماني.

يبدأ العمل في إعادة تأهيل المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب بحماس وتحمس من جميع عناصر هذه العملية لتحقيق أهدافها المحددة وهي إعادة التوازن لشخصية هؤلاء، ومن ثم لا ينتهي العمل بوضع الخطط واتخاذ القرارات، بل إنه يمتد ليشمل مرحلة الإشراف على التنفيذ والتحقق من توفير الإمكانيات المادية والإمكانات البشرية التي تتولى عملية إعادة التأهيل لتحقيق التوازن المعنوي والفكري بصفة رئيسة ومن الأداء المتميز للمسئولين عن هذه العملية، وما تم من إنجازات ويطلق على ذلك المتابعة وتقييم الأداء للخطط، والمنفذين لها.

لذلك تمثل المتابعة وتقييم الأداء المرحلة الأخيرة في سلسلة العمل المستمر من ناحية، كما أنها تعتبر بداية لخطط جديدة بعد إعادة التأهيل داخل المؤسسة العقابية وهي ما يطلق عليها خطط إعادة التأهيل خارج المؤسسة العقابية كالرعاية اللاحقة بعد التوبة.

ـ الفرق بين الرقابة والمتابعة في عملية إعادة التأهيل في قضايا الإرهاب

يوجد فرق بين مفهوم المتابعة ومفهوم الرقابة، فالمتابعة تعنى ملاحقة التنفيذ لمعرفة أوجه القصور وأسبابها والعمل على تلافيها قبل حدوثها، في حين تركز الرقابة على تحليل النتائج النهائية لإعادة التأهيل وتقدير مدى اتفاقها مع الأهداف المحددة سلفاً.

وعلى ذلك فإن الاختلاف بين المتابعة والرقابة هو اختلاف في التوقيت كما أنه اختلاف في الهدف، فالمتابعة الغرض منها الكشف عن الأخطاء قبل حدوثها والعمل على منعها بينما تهدف الرقابة إلى تحديد ما تم فعلاً من

أخطاء واتخاذ الإجراءات لمنعها (السلمى، ١٩٩٨، ص ٣٠٤-٣١٦ وسويلم، ١٩٩٤، ص١٠٥-١٤٦).

وعلى ذلك فإن فكرة المتابعة تتفق في جوهرها مع مفهوم الرقابة المانعة ويمكن أن نوضح الفكرة الأساسية في الرقابة المانعة باستخدام مثال: منع إعادة تكوين منظمات سرية إرهابية من التائبين بعد الإفراج عنهم، حيث يعمل جهاز الأمن المتخصص والمختص بمتابعة هذه الفئة من وقوع هذه الجريمة وكشفها وضبطها. ولقد كشفت أوراق التحقيقات في قضية تنظيم «الوعد» التي نظرتها المحكمة العسكرية العليا وضمت ٩٤ متهماً، أن خطته اعتمدت على تجنيد الشباب في المنطقة التي يقيم فيها أو في الأوساط الطلابية والتائبين المفرج عنهم حديثاً من المؤسسة العقابية، ووسيلتهم هي إقناعهم بأهمية الجهاد ومناصرة المسلمين في الشيشان، إما بالتبرعات أو السفر للمشاركة بالجهاد بينما الهدف الحقيقي هو التدريب على العمليات العسكرية ثم العودة مرة أخرى إلى البلاد لتنفيذ المخطط السري للتنظيم وهو القيام بعمليات إرهابية إجرامية. (أيوب، ٢٠٠١، ص ١٢-١٣).

ويعبر مفهوم الرقابة المانعة عن حقيقة عملية المتابعة، فليس من المفيد أن تنتظر أجهزة الدولة لحين قيام هذه الفئة بحوادث إجرامية ثم محاولة تصحيح ما وقع منها، ولكن الأفضل والأجدى أن تضع خططاً وأساليب كفيلة باكتشاف نقاط الضعف التي قد ينتج عنها مثل هذه الأحداث والعمل على إصلاحها وبذلك لا تعطي فرصة لكل من تسول له نفسه الإقدام على تجنيد الشباب واستغلال حماسهم وحميتهم والإخلال بتوازنهم المعنوي بفهم خاطئ للجهاد.

فالقول المأثور «الوقاية خير من العلاج» فيه الكثير من الصحة إذ نجد له

تطبيقات في متابعة إعادة التأهيل خارج المؤسسة العقابية من خلال أجهزة الأمن المختصة والمتخصصة في متابعة هذه الفئة من التائبين .

لاشك أن المتخصصين في مجال هذه الدراسة لا ينكرون أهمية الرقابة المانعة ولكن المشكلة هي كيف السبيل إليها لاستمرار عملية إعادة تأهيل المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب؟

ـ الطريقة العلمية لتفعيل استمرارية إعادة التأهيل داخل وخارج المؤسسة العقابية

تعتبر الطريقة العلمية من أحسن الطرق لتفعيل واستمرارية إعادة التأهيل إذا استخدمت لأنها تؤدي إلى القضاء على العشوائية وأعمال التخمين وإرساء الدراسة من أجل تفعيل واستمرار إعادة التأهيل على أساس منطقي وتقوم تلك الطريقة على الأسس التالية :

١ ـ وضع فروض إعادة التأهيل .

٢ ـ جمع البيانات والمعلومات وتصنيفها .

٣ ـ تحليل البيانات والمعلومات .

٤ ـ استخلاص النتائج .

٥ ـ إثبات صحة فرض إعادة التأهيل المستقبلي أو رفضه أو تعديله .

إن استخدام البيانات والمعلومات الصحيحة في عملية إعادة تأهيل المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب تأخذ الشكل التالي عند التنبؤ بمدى توبة التائبين بعد الإفراج عنهم :

أ ـ بيانات ومعلومات عن التائبين المفرج عنهم وعن الرافضين لوقف العنف .

ب ـ بيانات ومعلومات عن الموقف الحالى لزعماء وقيادات باقى الفصائل الأخرى ومدى عدول الكوادر القاعدية عن تلك التوبة .

جـ ـ بيانات ومعلومات عن منهج التائبين المفرج عنهم في ظل تلك المتغيرات .

د ـ الإحصائيات عن تجاوزات التائبين المفرج عنهم خلال فترة إخلاء سبيلهم .

تجمع تلك البيانات والمعلومات لتحليلها لاستخلاص النتائج لوضع خطط إعادة التأهيل للحد من تجنيد الشباب في المستقبل والإخلال بتوازنه المعنوي لصالح تنظيمات الفكر الضال .

ـ الأسس التي يقوم عليها استخدام الطريقة العلمية في متابعة إعادة التأهيل

تتركز أسس الطريقة العلمية في متابعة إعادة التأهيل في أربعة أسس : السرية والسرعة وقياس الأداء والإحصائيات .

١ ـ السرية : وتتحقق بتطبيق قاعدة المعرفة على قدر الحاجة تطبيقاً للمثل الشعبى «من ظلل على شمعته قادت» وذلك حتى لا تكون عملية إعادة التأهيل على ألسنة الرافضين فتظهر الخطط المضادة لهذه العملية .

٢ ـ السرعة : ويقصد بالسرعة : الزمن = التاريخ + الوقت ، نظراً لتعقد عمليات إعادة التأهيل فإن من أسباب الفشل فيها هي البطء في جمع المعلومات والإبلاغ بها وتحليلها واستخلاص النتائج ومن هنا كان من اللازم على رجال الجهاز المختص والمتخصص بهذه الفئة الاهتمام بالزمن لتحقيق السرعة اللازمة في معرفة رد فعل

مبادرة وقف العنف لدى القيادات والكوادر القاعدية داخل البلاد وخارجها ومدى التجاوب معها لسرعة تفعيلها .

٣ـ قياس الأداء : إن الوسيلة للحصول على الحقائق هي قيام رجال الجهاز الأمني المختص والمتخصص بمتابعة عملية إعادة التأهيل لقياس أداء المشتركين في عملية التأهيل لتحقيق التوازن المعنوي والفكري من زعماء تلك الفئة لأنه بدون القياس الدقيق فإن المعلومات التي قد يحصل عليها لا تزيد عن كونها تقديرات ينقصها عنصر الدقة والتحديد .

٤ ـ الإحصائيات : يمكن أن تكون عاملاً مساعداً لدى القائمين على عملية إعادة التأهيل من جهاز الأمن والعدالة الجنائية المختصين والمتخصصين بهذه الفئة ووسيلة مهمة لدى مخططي السياسة الجنائية ومعدي التشريعات العقابية ، فهذه الدراسات الإحصائية تهتم بدلالات الأرقام الحسابية ، (صدقى ، ١٩٨٩م ، ص ١٤٨ـ ١٤٩) .

ويجب الاعتماد عليها لعرض الحقائق واستخلاص النتائج لرفع مستوى الأداء ولوضع خطط إعادة التأهيل داخل المؤسسة العقابية أو خارجها ، ومن أهم أشكال التحليل الإخصائي الممكن استخلاصها في عملية متابعة إعادة التأهيل ما يلي :

أ ـ تحليل أداء التائبين في أوقات وأماكن مختلفة مثل دراسة أعداد الجرائم التي ارتكبوها بعد التوبة وإخلاء سبيلهم . و في هذا الصدد نشير إلى قضية تنظيم «الوعد» سابق الإشارة إليها .

ب ـ تحليل ودراسة الارتباط بين النتائج التي تحققت من عملية إعادة التأهيل وبين وقف العنف بعد الإفراج عن التائبين لمعرفة مدى النجاح في إعادة توازن شخصية التائبين وتجاوبهم مع المجتمع .

ـ مفهوم رقابة إعادة التأهيل:

يُقصد برقابة إعادة تأهيل المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، النشاط الإداري الأمني الذي يسعى إلى التحقق من استغلال الموارد المتاحة لتحقيق أهداف التأهيل المعنوي والفكري . وذلك بتحليل النتائج من هذا المنطلق وتطبيقاً على ما نحن بصدده أسفر تحليل وتقييم نتائج إعادة التأهيل في قضايا الإرهاب عما يلي :

ـ تحقيق أهداف إعادة التأهيل

نجحت خطة إعادة تأهيل المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب في تحقيق أهدافها الرئيسة والفرعية التي تركزت في :

١ ـ الاعتراف بالخطأ والتوبة .

٢ ـ إعداد كتب مراجعات تصحيح الفكر والعودة إلى الوسطية والاعتدال .

٣ ـ إشعارهم بحجمهم الحقيقي وأن الدولة هي الأقوى .

٤ ـ إعادة توازن شخصياتهم .

٥ ـ عدم العودة إلى العنف والإرهاب .

٦ ـ الحد من الجرائم الإرهابية سواء المنظمة أم الفردية .

اعتمد النجاح على استخدام القوة والقانون والقضاء والحوار الذي قاد إلى تراجع الزعماء والقيادات والكوادر القاعدية عن فكرهم المتطرف وهو ما أدى إلى الإفراج عن التائبين وفق خطط ديناميكية تكتيكية استراتيجية .

ـ سلسلة كتب تصحيح المفاهيم

أسفرت هذه الخطة عن إعداد الدراسات والكتب المنهجية المتكاملة لتفسير كل القضايا الشرعية التي شكلت الأساس للعدول عن أفكارها القديمة ونسخها كالتي ألفها وأعدها وأقرها وراجعها زعماء تلك الجماعة في محبسهم في المؤسسة العقابية تنفيذاً للعقوبات المحكوم بها عليهم تحت عنوان سلسلة تصحيح المفاهيم، بعد موافقة مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر وهي إحدى الثمار الطيبة لإعادة التأهيل ومبادرة إنهاء العنف، وتعتبر هذه السلسلة مهمة لأن كاتبيها أرادوا أن تكون بياناً لمفاهيم أسيء فهمها وتصحيحاً لممارسات تَبيّن خطؤها. وقد صدرت الدفعة الأولى في أربعة كتب مقاس ١٤ـ٢٠سم ومطبوعة طباعة فاخرة تسر الناظرين، الطبعة الأولى منها في ذى القعدة ١٤٢٢هـ الموافق يناير ٢٠٠٢م ونشرت عن طريق مكتبة التراث الإسلامى، والطبعة الثانية منها في ١٤٢٦هـ والموافق ٢٠٠٤م. نُشرت عن طريق مكتبة العبيكان فرع القاهرة - مصر، وفرع الرياض - المملكة العربية السعودية.

وجاءت هذه الكتب تحت العناوين التالية:

١ ـ «مبادرة وقف العنف . . رؤية واقعية ونظرة شرعية ويقع الكتاب في ٩٩ صفحة من تأليف وإعداد أسامة إبراهيم حافظ وعاصم عبد الماجد ويعتمد على» أفكار علمية ودينية مدعمة بالأدلة القوية من الكتاب والسنة وأدلة أصول الفقه، والقياس عليها في أن وقف الأعمال القتالية دفع للضرار لأن القتال يسبب ضرراً كبيراً للأمة وليس فيه مصلحة محققة، وأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة . .» (أحمد، ٢٠٠٢م، ص ٢١٢).

٢ ـ «حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين» ويقع الكتاب في ١٩٩ صفحة من تأليف وإعداد أسامة إبراهيم حافظ وعاصم عبد الماجد محمد.

٣ ـ «النصح والتبيين في تصحيح مفاهيم المحتسبين» ويقع الكتاب في ١٧٦ صفحة من تأليف وإعداد على محمد الشريف وأسامة إبراهيم حافظ وترجع أهمية هذا الكتاب إلى أنه يمثل ركيزة أساسية في فكر الجماعة الجديد حول دور أعضائها من المجتمع، وحدود التكليفات التي يمكن أن تصدرها الجماعة لأفرادها في ظل سيادة الدولة على رعاياها ومدى هذه التكليفات.

٤ ـ «تسليط الضوء على ما وقع في الجهاد من أخطاء» ويقع في ١٤٨ صفحة من تأليف وإعداد أسامة إبراهيم حافظ وعاصم عبد الماجد محمد.

وترجع أهمية هذا الكتاب إلى أنه اعتبر الجهاد وسيلة وليس غاية كما كان قبل تصحيح الفكر الخاطيء.

أصدر نفس الزعماء ـ تكميلاً لأمور ظهر مسيس الحاجة إليها في مسيرة العمل للإسلام ـ ثلاثة كتب: نشرت الطبعة الأولى منها مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة ـ مصر، والطبعة الثانية نشرتها مكتبة العبيكان فرع القاهرة ـ مصر، والرياض فرع المملكة العربية السعودية تحت العناوين التالية:

أ ـ «نهر الذكريات ـ المراجعات الفقهية للجماعية الإسلامية»، صدرت الطبعة الأولى في شعبان ١٤٢٤هـ ـ سبتمبر ٢٠٠٣م والطبعة الثانية في ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

ب ـ «تفجيرات الرياض ـ الأحكام والآثار»، صدرت الطبعة الأولى في شعبان ١٤٢٤هـ ـ سبتمبر ٢٠٠٣م، والطبعة الثانية في ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

جـ ـ «استراتيجية وتفجيرات القاعدة ـ الأخطاء والأخطار»، صدرت الطبعة الأولى في ذى الحجة ١٤٢٤هـ ـ يناير ٢٠٠٤م، والطبعة الثانية في ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

ـ سلسلة كتب تصحيح المفاهيم للشباب

صدرت هذه السلسلة في سبعة كتب ومطبوعة طباعة فاخرة، تلفت انتباه الناظرين، مقاس ١٤ـ٢٠سم، فيما عدا الكتاب السابع فصدر بمقاس ١٤ـ٢٧سم. أعدها ناجح إبراهيم عبد الله إسهاماً منه في تصحيح مسيرة الشباب المسلم، أودع فيها تجربته في الدين والحياة وضمنها نتائج رحلته منذ شبابه حتى بلغ الخمسين من عمره التي أمضى أغلبها في السجن وما زال! وقد أقر زعماء الجماعة هذه السلسلة وصدرت الطبعة الثانية منها في ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م ونشرتها مكتبة العبيكان ـ فرع القاهرة ـ مصر، وفرع الرياض ـ المملكة العربية السعودية وهذه الكتب صدرت تحت العناوين التالية:

الكتاب الأول: «تجديد الخطاب الديني» ويقع في ١٣٢ صفحة.

الكتاب الثاني: «فتوى التتار لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ دراسة وتحليل» ويقع في ١٧٠ صفحة.

الكتاب الثالث: «دعوة للتصالح مع المجتمع»، ويقع في ١٦١ صفحة.

الكتاب الرابع: «هداية الخلائق بين الغايات والوسائل»، ويقع في ٣٣٠ صفحة.

الكتاب الخامس: «حتمية المواجهة وفقه النتائج»، ويقع في ٩٦ صفحة.

الكتاب السادس: «نظرات في حقيقة الاستعلاء بالإيمان»، ويقع في ٩٧ صفحة.

الكتاب السابع: «الحاكمية . . نظرة شرعية . . ورؤية واقعية» وقد انتهي من إعداده في ٢٢ شعبان ١٤٢٥هـ الموافق٦ أكتوبر ٢٠٠٤ (عبد الله، الحاكمية، ص٤١٩) وصدر في جمادى الأولى، ١٤٢٦هـ الموافق ٥ يوليو ٢٠٠٥. ويقع في ٤٣٠ صفحة وبدأت في نشر أجزاء منه في حلقات يومية جريدة «الشرق الأوسط» اعتباراً من يوم الأربعاء ٢١ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٧ يوليو (تموز) ٢٠٠٥.

٣ .٢ إعادة التأهيل خارج المؤسسة العقابية في قضايا الإرهاب

بعد صدور الحكم النهائي بالإدانة فإن السياسة الجنائية التنفيذية تعمل على الحد من آثار سلب الحرية بهدف إعادة التأهيل بعدة وسائل، نتناول منها ـ على سبيل المثال لا الحصر في نبذة مختصرة ـ وقف تنفيذ العقوبة والاختبار ووعد الشرف، وبالشرح المناسب للدراسة نظام الإفراج الشرطي والرعاية اللاحقة.

٣ .٢ .١ وقف تنفيذ العقوبة وإعادة التأهيل

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة، تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال مدة معينة يحددها القانون، وهو أسلوب من أساليب إعادة التأهيل تلجأ إليه المحكمة في العقوبات قصيرة المدة السالبة للحرية، لتجنيب المحكوم

عليه مضار الاختلاط بمجرمين آخرين في السجن، إذا ما رأت المحكمة من ظروف المحكوم عليه وتكوين شخصيته، عدم ضرورة تنفيذ العقوبة عليه، وأنه يكفي لإعادة تأهيله تهديده بتنفيذها إذا عاد إلى ارتكاب جريمة جديدة خلال فترة زمنية معينة، (أبو شادى، ١٩٩٣، ص ٢٥٩ـ٢٦٣).

٣ .٢ .٢ الاختبار وإعادة التأهيل

الاختبار نظام أنجلو سكسوني وليد التجربة في الولايات المتحدة الأمريكية وقنن في جميع الولايات، و في إنجلترا وليد العرف القضائي ـ وقنن عام ١٩٠٧ في قانون الاختبار البريطاني للمذنبين، وأضيفت نصوصه عام ١٩٤٨ إلى قانون القضاء الجنائي، فهو أسلوب في المعاملة العقابية، يطبق على المتهم أو المحكوم عليه، خلال مدة معينة، بهدف إعادة تأهيله. ويقوم هذا الأسلوب على تكليف الشخص بالتزامات معينة، والإشراف عليه ومساعدته مما يقيد حريته خلال فترة الاختبار، فإذا انقضت مدة الاختبار دون أن يخل بالتزاماته، اعتبر الاتهام أو الحكم لاغياً. أما إذا أخل بهذه التكليفات قبل انقضاء المدة، فيتابع القضاء إجراءات الدعوى لسلب حريته أو يصدر الأمر بتنفيذ الحكم الموقوف. (السراج، ١٩٩٠، ص ٤٧٩ـ ٤٨٧).

٣ .٢ .٣ الإفراج بوعد الشرف وإعادة التأهيل

أما الإفراج بوعد الشرف المعروف في المصطلح القانوني باسم (البارول)، هو أحد أساليب تأهيل المحكوم عليه، وبمقتضاه يفرج عنه بعد تنفيذ جزء من العقوبة، إذا تعهد بالخضوع لإشراف اجتماعى، وبالتزام حسن السير والسلوك، و في حالة الإخلال بالتعهد يعود للمؤسسة العقابية

(السجن) لتمضية باقى مدة العقوبة (السراج، ١٩٩٠، ص ٤٨٨ ـ ٤٩٢، أبو شادى، ١٩٩٣، ص ٢٨٥ ـ ٢٨٩).

تنظم المادة ٥١٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، جلسة محكمة الاستئناف وبصفة خاصة تطبيق نظام (البارول).

بينما تتعلق المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية بتطبيق نظام (البارول) أمام محكمة أول درجة.

ويعد حق محامي المتهم في طلب تطبيق نظام (البارول) تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

(C .MARSAT:, D Pén, 2003. P .8)

٣ .٢ .٤ الإفراج الشرطي وإعادة التأهيل

يعتبر الإفراج الشرطي نظاماً عقابياً (عقيدة، ١٩٩٥م، ص٤٣٣) ويقصد به إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن قبل انتهاء مدة عقوبته، إذا أثبت أن ما انقضى من مدة العقوبة كان مجدياً في إصلاح نفسه وإعادة التوازن المعنوي والفكري له، بشرط أن يقضي المدة الباقية خارج السجن تحت المتابعة، فلا يعتبر مفرجاً عنه قطعياً إلا إذا ظل عند حسن الظن فيه. (بهنام، ١٩٦٨م، ص١٠٢٠، عقيدة، ١٩٩٥م، ص٤٣٣ وما بعدها).

والحكمة من هذا النظام كما قرر المجلس الأوربي سنة ١٩٧٧ بأن السياسة الجنائية التي تنطوي على إبقاء السجين باقي مدة حياته في السجن حتى لو قوّمَ نفسه بنفسه ولم يصبح بعد خطراً على المجتمع تتعارض مع المبادئ الحديثة في معاملة السجناء أثناء التنفيذ وأيضاً مع فكرة إعادة دمج المجرمين في المجتمع من جديد. (عوض، ١٩٩٥، ص٩).

ونظراً لإمكانية تطبيق هذا النظام على التائبين من المحكوم عليهم في قضايا الإرهاب نتناوله بالشرح المناسب ببيان شروط تطبيقه وبالجهة التي تختص بتقريره وأثره وانتهائه، استناداً للمواد من ٥٢ إلى ٦٤ من قانون تنظيم السجون المصرية والمواد ٨٦ حتى ٨٨ وقرار وزير العدل بشأن الشروط التي يلزم المفرج عنهم تحت شرط مراعاتها، الصادر في ١١ يناير ١٩٥٨ والتي يؤخذ منها ما يلي:

ـ شروط الإفراج الشرطي

١ ـ أن يكون المفرج عنه محكوماً عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية.

٢ ـ أن يكون قد أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة.

٣ ـ أن يكون سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وتوبته.

٤ ـ ألا يترتب على الإفراج عنه خطر على الأمن العام.

٥ ـ ألا تقل المدة التي قضاها في السجن عن تسعة أشهر على أية حال، وإذا كانت العقوبة السجن المؤبد، فلا يجوز الإفراج، إلا إذا قضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل. (المادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون المصرية).

٦ ـ أن يكون قد سدد جميع التزاماته المالية الناشئة عن الجريمة وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها. (والمادة ٥٦ من قانون تنظيم السجون المصرية)، ومن هذه الالتزامات الغرامة والمصاريف القضائية، والتعويض المحكوم به للمضرور من الجريمة.

ولا تسري أحكام الإفراج الشرطى على العساكر والخفراء والمساجين

وغيرهم من العسكريين المحكوم عليهم من المجالس العسكرية، إلا إذا كانوا مفصولين من الخدمة ومعاملين معاملة المسجونين العاديين. (المادة ٨٧ من لائحة الداخلية للسجون المصرية).

ـ الجهة المختصة بالإفراج الشرطي

يكون الإفراج تحت شرط بأمر من مدير عام السجون (المادة ٥٣ من قانون تنظيم السجون المصرية) بعد أخذ رأي جهاز الأمن المختص والمتخصص في قضايا الإرهاب (المادة ٨٦ فقرة (١) من اللائحة الداخلية للسجون المصرية).

ـ الآثار المترتبة على الإفراج الشرطي

يترتب على هذا النظام إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ جزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية بشرط أن يجتاز فترة التجربة بنجاح وينفذ الالتزامات المفروضة عليه خلالها وإلا أعيد إلى المؤسسة العقابية لينفذ ما بقي من مدة العقوبة.

وهذه الالتزامات تتركز فيما يلي:

١ ـ أن يكون حسن السير والسلوك وألا يتصل بذوى السيرة السيئة.

٢ ـ أن يسعى بصفة جدية للعيش من عمل مشروع.

٣ ـ أن يقيم في الجهة التي يختارها ما لم تعترض جهة الإدارة على تلك الجهة و في هذه الحالة يجب على المفرج عنه تحت شرط أن يقيم في الجهة التي تحددها جهة الإدارة لإقامته. وبالنسبة للمفرج عنهم تحت شرط في قضايا الإرهاب، يجب أن يقيم في الجهة التي يحددها

جهاز الأمن المختص والمتخصصة وفق الخطط الاستراتيجية لمكافحة الفكر الضال.

٤ ـ ألا يغير محل إقامته بغير إخطار جهة الإدارة مقدماً وعليه أيضاً أن يقدم نفسه إلى جهة الإدارة في البلد الذي ينتقل إليه فور وصوله.

٥ ـ أن يقدم نفسه إلى جهة الإدارة التابع لها محل إقامته مرة واحدة كل شهر في يوم يحدد لذلك ويتفق وطبيعة عمله (المادة الأولى من قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ١١/ ١/ ١٩٥٨)، والمادة ٥٧ من قانون تنظيم السجون المصرية).

ومدة الإفراج الشرطي ـ أي مدة خضوعه للتجربة ـ محددة بالمادة ٦١/ ١ من قانون تنظيم السجون المصرية بخمس سنوات إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤبد، و في بقية العقوبات السالبة للحرية المشددة هي المدة المتبقية من العقوبة دون تنفيذ.

ـ انتهاء الإفراج الشرطي

ينتهي الإفراج الشرطى إما بانقضاء مدته (سابق الإشارة إليه) أو بإلغائه وإعادة المستفيد منه إلى المؤسسة العقابية ليستو في المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه، إذا خالف الشروط التي وضعت للإفراج، ولم يقم بالالتزامات المفروضة عليه، (المادة ٥٩ من قانون تنظيم السجون المصرية)، أو يصدر منه ـ بصفة عامة ـ ما يدل على رجوعه عن توبته في قضايا الإرهاب أو سوء سلوكه (المادة ٥٨ من قانون تنظيم السجون المصرية).

ويجوز بعد إلغاء الإفراج أن يفرج عن المسجون مرة أخرى، إذا توافرت شروط الإفراج السابق الإشارة إليها، و في هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من

العقوبة بعد إلغاء الإفراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها. (المادة ٦٢ من قانون تنظيم السجون المصرية).

٣ .٢ .٥ الرعاية اللاحقة وإعادة التأهيل

يقصد بالرعاية اللاحقة التي توجه إلى التائبين من المعتقلين والمحكوم عليهم الذين أمضوا مدة العقوبة السالبة للحرية معاونتهم على اتخاذ مكان لهم بين أفراد المجتمع كأشخاص متوازنين، بحيث يجدون فيه مستقراً لحياتهم بثقة سواء مادية أو نفسية ويواجهون مسئولياتهم التي كانوا قد ألفوا في السجن ألا يتحملوها. (توفيق، الرعاية اللاحقة للمسجونين، ص ٣٥).

ـ أهداف إدارة الرعاية اللاحقة

تختص إدارة الرعاية اللاحقة بتحقيق الأهداف التالية:

أولاً: أهداف إنسانية واجتماعية

نصت هذه الأهداف القواعد أرقام ٦٤ و ٧٩ و٨٠ و٨١ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي نصت على التوالي على ما يلي: (عبيد ١٩٧٧، ص ٥٧٢, ٥٧٧).

القاعدة ٦٤: نصت على «إن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عن المسجون. ولذلك يجب أن توجد هيئات حكومية أو خاصة قادرة على مد المسجون المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة تهدف إلى تقليل التحامل عليه وإلى تأهيله الاجتماعي».

القاعدة رقم ٧٩: التي نصت على أنه «يجب أن يوجه اهتمام خاص نحو المحافظة على صلات المسجون بأسرته وفق ما تتضمنه مصلحة الطرفين».

القاعدة رقم ٨٠ : التي تنص على أنه «يجب أن توجه العناية، ابتداءً من بدء تنفيذ العقوبة، إلى مستقبل المسجون عقب الإفراج عنه. كما يجب أن يشجع ويساعد على المحافظة على صلاته بالأشخاص أو الهيئات الخارجية التي يمكنها إفادة مصالح أسرته وتأهيله الاجتماعي أو إنشاء صلات من هذا القبيل».

القاعدة رقم ٨١ : فقرة (١) تنص على أنه «يجب على المصالح والهيئات الحكومية وغير الحكومية، التي تُعنى بمساعدة المسجونين المفرج عنهم لإعادة اندماجهم واستقرارهم في المجتمع، أن تكفل على قدر الإمكان تزويدهم بالمستندات وأوراق إثبات الشخصية الضرورية لهم ومدهم بالمسكن والعمل والملابس اللائقة والمناسبة لحالة الطقس والموسم، وكذلك بالوسائل اللازمة لوصولهم إلى حيث يرغبون في الإقامة وتهيئة ما يقوم بأمورهم خلال الفترة التالية مباشرة للإفراج عنهم ... » قدر الإمكان.

ونصت الفقرة الثالثة من نفس القاعدة على أنه «من المرغوب فيه أن يمركز نشاط مثل هذه الهيئات أو ينسق على قدر المستطاع حتى يمكن استغلال جهودها على أحسن وجه».

وعلى ذلك يتحقق دور إدارة الرعاية اللاحقة في تنفيذ هذه المهام الإنسانية الاجتماعية لإعادة الحياة الطبيعية للمفرج عنهم من السجون وأسرهم عامة من خلال: (دليل عمل إدارة الرعاية اللاحقة، ص ٢٥-٢٦).

١ - مساعدتهم في الحصول على العمل المناسب الشريف الذي يتعيشون منه حتى يتكيفوا مع المجتمع ولا يعودوا إلى الانحراف الفكري والسلوكي، مرة أخرى.

٢ ـ مساعدتهم في إقامة المشروعات الصغيرة بالتعاون مع الجهات الأخرى، وتقديم الدعم المادي اللازم للمشروعات المقامة بالفعل.

٣ ـ المساعدة في إنهاء الإجراءات الإدارية لأية جهة من الجهات المختلفة بالجهاز الإداري في الدولة كاستخراج بطاقات تحقيق الشخصية أو رخص القيادة، أو وثائق السفر وغيرها من الرخص.

٤ ـ تقديم مساعدات متنوعة في مجال الشئون الاجتماعية، التعليم والصحة والإسكان والقوى العاملة والصناعة والأوقاف وشئون البيئة والإدارة المحلية، كإعفاء أبنائهم من المصروفات المدرسية، وكصرف المعاشات وكالتأهيل المهني وغير ذلك من الأمور.

ثانياً: أهداف أمنية ووقائية

تسهم العديد من العوامل الشخصية (الذاتية) والبيئية الخاصة والبيئة المجتمعية وتلك الخاصة بالفعل الإجرامي (موسى، الانحراف الفكري، ص ٦ـ١٠) في خلق فكرة الجريمة لدى الجاني وفي اكتمال حلقات دورة السلوك الإجرامي المؤدي في النهاية إلى إتمام النتيجة المؤثمة والمعاقب عليها. بيد أن تلك العوامل بنتائجها مهما وصلت درجة مسئولية الجاني عنها ودور إرادته فيها فإن للمجتمع ـ بلا شك ـ دوراً أيضاً فيها قد يكون مباشراً أو غير مباشر.

وعلى ذلك، تقتضي العدالة ـ ما دام للمجتمع دور في الانحراف الفكري والسلوكي وارتكاب الجاني الجريمة ـ أن يتحمل ذلك المجتمع قدراً من المسئولية عنها.

تأسيساً على ذلك، فإن مسئولية المجتمع عن دوره يجب أن تتمثل في ضرورة قيامه بواجبه في إعادة تأهيل المحكوم عليهم أثناء استيفائه لعقوبته

وأيضاً عقب الإفراج عنه بشكل يكفل له إعادة اندماجه في المجتمع بصورة طبيعية عقب تمام تنفيذه لها.

«ومن العوامل الأخرى التي تحتم ضرورة مساءلة المجتمع عن الجاني ذاته:

١ ـ إن المجتمع مهما وصلت درجة رفضه للجريمة واستيائه منها، فإن تبعات تنفيذ العقوبة على الجانى وآثارها السيئة عليه سترتد في النهاية إلى ذات المجتمع باعتباره المسئول عنها والمكلف بضرورة العمل على حل مشكلاته والحيلولة دون انحرافه فكرياً وسلوكياً وتورطه في البؤر الإجرامية الإرهابية.

٢ ـ إن الجاني في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية منذ بدء اتهامه وحتى صيرورة الحكم نهائياً وتنفيذه عليه، فإنه دائماً وأبداً مازال إنساناً يدخل في عداد المجتمع سواء بنفسه أم أيضاً بوساطة أفراد أسرته، الأمر الذي يترتب عليه ضرورة إدخاله في دائرة اهتمامات ذلك المجتمع في كافة مجالات الحياة وخاصة المعنوية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية منها.

لذا كان للرعاية اللاحقة أهمية كبيرة في حماية أمن وأمان البلاد والعباد والمجتمع كله ليس فقط في تطبيقاتها للقوانين والقرارات الإدارية والقواعد الإنسانية في مساعدة هذه الفئة في حياة كريمة تعيد اندماجهم فحسب، بل يمتد أثرها في وقاية ذويهم من الانحراف وتحقيق الأمان لهم وما يستتبعه من ضرورة إيجاد ظروف ملائمة تحول دون أي انعكاسات سلبية إذا تركت هذه الفئة دون مساعدة. (دليل عمل إدارة الرعاية اللاحقة، ص ٢٦ ـ ٢٧).

ويجب على الوزارات المعنية والهيئات المدنية التكاتف في تبنّي وحلّ

مشاكل التائبين ورعايتهم سواء بفتح مشروعات شبابية لهم أو ربطهم ليكون لهم دور إيجابي في مقاومة الفكر المتطرف. خاصة وأن الهيكل التنظيمي وأسلوب التجنيد لهذه الجماعات المتطرفة يعطى لمحة على أسلوب التنظيم والعمل، فالهيكل التنظيمى يقوم على تشكيل مجموعات صغيرة موزعة جغرافياً يدير شئونها ويتخذ القرارات فيها أمير رغم مسئوليته أمام رئيس التنظيم ككل، أما أساليب التجنيد فتبلورت في القرابة والصداقة واللقاءات داخل دور العبادة.

ـ الهيكل التنظيمي لإدارة الرعاية اللاحقة في مصر[1]:

يتولى الرعاية اللاحقة في مصر إدارة يطلق عليها اسم «إدارة شرطة الرعاية اللاحقة» تتبع قطاع الأمن الاجتماعي بوزارة الداخلية وتتكون من وحدة للأمن وسبعة أقسام:

١ ـ التخطيط والبحوث ويضم ثلاث وحدات: التخطيط ووحدة البحوث الفنية والقانونية ووحدة المعلومات والحاسب الآلي.

٢ ـ التفتيش.

٣ ـ الإعلام والعلاقات العامة.

٤ ـ التأهيل المهني.

٥ ـ رعاية أسر المسجونين.

---

(١) ينظم إدارة شرطة الرعاية اللاحقة فى مصر القرارات الوزارية أرقام: ١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم إدارة الرعاية اللاحقة و١٤٦٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن خريطة البناء التنظيمى لإدارة الرعاية اللاحقة و١١٥٤٤ لسنة ١٩٩٨ بشأن تعديل البناء التنظيمي لإدارة شرطة الرعاية اللاحقة.

٦ ـ رعاية المفرج عنهم .

٧ ـ الشئون الإدارية والمالية .

ـ الجهات القائمة على الرعاية اللاحقة في مصر

يتولى شئون الرعاية اللاحقة في مصر إما أجهزة عامة أو أجهزة خاصة : (دليل عمل إدارة الرعاية اللاحقة، ص ٢٩ـ٤٨) .

أولاً : الأجهزة العامة القائمة على أعمال الرعاية اللاحقة : تندرج الرعاية اللاحقة لأسر المسجونين والمفرج عنهم من السجون تحت تدابير الحماية والوقاية وتستهدف إيجاد سبل العمل الشريف ومعاونتهم في عودتهم للتكيف في المجتمع مرة أخرى وليس فقط في إبداء المشورة والنصح ومعاونتهم في عودتهم للتكيف في المجتمع مرة أخرى .

لذا شاركت العديد من الأجهزة والهيئات الحكومية، في مساعدة هذه الفئة لإعادة اندماجهم واستقرارهم في المجتمع، ومن هذه الأجهزة والهيئات : وزارة الداخلية، ووزارة الشئون الاجتماعية، ووزارة الأوقاف، ووزارة الإسكان ووزارة الصناعة :

١ ـ وزارة الداخلية : تبدأ مهام الرعاية اللاحقة من قطاع السجون وتنتهي بإدارة شرطة الرعاية اللاحقة وأقسامها بجميع مديريات الأمن ، يقوم قطاع السجون على تأهيل المسجونين وشغل أوقات فراغهم بأعمال تباعد فيما بينهم وبين أي تفكير منحرف أو سلوك متطرف، كما يقوم القطاع بتقديم الخدمات الاجتماعية المختلفة للمسجونين طوال فترة إقامتهم بالسجون وقبيل الإفراج عنهم بوقت كافٍ وفق نظام المعلومات الإدارية المتبع .

٢ ـ وزارة الشئون الاجتماعية : يضم ديوان عام وزارة الشئون الاجتماعية عدداً من الإدارات العامة التي تُعنَى برعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم، وتباشر تلك الإدارات عملها من خلال نوعين من الرعاية هما :

أ ـ الرعاية الإشرافية والتوجيهية :

ـ الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات : وتتولاها الجهات التالية : وهي التي تشرف فنياً وإدارياً على الاتحاد النوعي والجمعيات العاملة في ميدان رعاية المفرج عنهم وأسرهم في حدود ما قضت به أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

ـ الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي : وتضم قسماً خاصاً لرعاية الفئات الخاصة ومنها أسر المسجونين والمفرج عنهم . وتتولى الإدارة وفروعها بالمحافظات مع جمعيات رعايةالمسجونين وأسرهم تحقيق أهدافها والتنسيق فيما بينها وبين هذه الجمعيات وكذا وزارة الشئون الاجتماعية .

ـ الإدارة العامة للأسر المنتجة : وتقوم بتدريب أسر المسجونين والمفرج عنهم على المهن المناسبة وتيسير فرص العمل فضلاً عن إقامة المشروعات الفردية .

ـ الإدارة العامة للأسرة والطفولة : تقوم هذه الإدارة بتوفير الرعاية لأسر وأطفال المسجونين والمفرج عنهم ومساعدتهم في حل مشكلاتهم .

ـ اللجنة الاستشارية العليا للدفاع الاجتماعي : وتُعنَى بوضع

السياسة العامة لرعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في إطار مضمون الدفاع الاجتماعي. وقد وضعت هذه اللجنة عام ١٩٨٠ الاستراتيجية المصرية للدفاع الاجتماعي وفيها ما يتعلق بالمسجونين والمفرج عنهم.

ب ـ الرعاية المادية: تقوم الإدارة العامة للضمان الاجتماعي ـ طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ ـ بتقديم المساعدات المالية لأسر المسجونين والمفرج عنهم وبيانها كما يلي:

ـ تصرف مساعدة شهرية للأسرة التي يكون عائلها مسجوناً أو محبوساً أو من في حكمها لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على عشر سنوات ... ويجوز صرف هذه المساعدة لمدة سنة دفعة واحدة لعمل مشروع للأسرة في حالة ثبوت صلاحية أحد أفرادها.

ـ يصرف معاش ضماني لأسرة المسجون الذي لا تقل مدة سجنه عن عشر سنوات.

ـ تصرف مساعدة دفعة واحدة للمفرج عنهم من السجن ومن في حكمهم ويمكن إعطاء أولوية في تقديم المساعدة للحالات التي يثبت صلاحية مقدميها أو أحد أفراد أسرهم للقيام بمشروعات تغل إيراداً على الأسرة.

ـ تصرف مساعدة دفعة واحدة لأسرة المسجون إذا كانت الأسرة صاحبة معاش أو مساعدة ضمانية.

وتصرف المساعدات المشار إليها عن طريق جمعيات رعاية

المسجونين أو المفرج عنهم وأسرهم وتقدم وزارة الشئون الاجتماعية الدعم المالي لهذه الجمعيات في حدود نسبة ٨٪ من مجموع الاعتمادات المخصصة للمساعدات. والملاحظ ـ بصفة عامة ـ قلة اعتمادات الضمان الاجتماعي وبالتالي ضآلة المعاش والمساعدات التي تصرف للمفرج عنهم وأسرهم.

و في عام ١٩٧٦ أوكلت وزارة الشئون الاجتماعية كثيراً من أحوال الرعاية اللاحقة إلى الجمعية العامة للدفاع الاجتماعي التي تم إشهارها تحت رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦، ويرأس مجلس إدارتها وزير الشئون الاجتماعية.

٣ ـ وزارة الأوقاف: تقدم المساعدات بوزارة الأوقاف من خلال «إدارة البر» بالوزارة أو محصلات الزكاة.

ويمكن لإدارة الرعاية اللاحقة وأقسامها في مختلف المديريات توجيه خطابات بالحالات التي ترعاها من أسر المسجونين والمفرج عنهم إلى هذه المنافذ بوزارة الأوقاف للحصول على بعض المساعدات المالية والتي قد تسهم في أعباء المعيشة الأساسية.

٤ ـ وزارة الإسكان: يقوم جهاز التدريب الإنتاجي على حرف التشييد والبناء الذي تأسس بالقرار الوزارى رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٧٥ ليكون مسئولاً عن أنشطة التدريب في الصناعة والتشييد والبناء في مد مظلته إلى رعاية بعض حالات المفرج عنهم والذين تقل أعمارهم عن ٣٥ سنة. والذين يرغبون في التدريب والتأهيل على حرفة معينة وذلك حتى لا يعتمدوا اعتماداً كلياً على المساعدات المالية التي لا تكفي سد احتياجاتهم المتجددة و

في سبيل ذلك أنشأ هذا الجهاز عدداً من مراكز التدريب الحر في والتأهيل على مختلف مهن التشييد والبناء بمختلف المحافظات مثل: النجارة، حداد المسلح، البناء، الأعمال الصحية، أعمال الكهرباء، أعمال البياض، البلاط، النقاشة والصباغة، الألوميتال وغيرها من الأعمال المهنية في هذا التخصص.

٥ـ وزارة الصناعة: من الجهات التي لها دور ثانوي في الرعاية اللاحقة، حيث تقوم بتقديم خدمات التدريب والتأهيل للمفرج عنهم من خلال مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني ومراكزها المختلفة لتعليمهم حرفة تتناسب مع إمكانياتهم ومع احتياجات المجتمع الحالية مما تساعد على زيادة دخلهم وعدم الاعتماد الكلى على المساعدات المادية التي لا تك في لإشباع حاجاتهم الأساسية ومن هذه الحرف: صيانة أجهزة التكييف، تعليم قيادة السيارات، كهرباء السيارات، خراطة المعادن ... إلخ.

ثانياً: الأجهزة والهيئات الخاصة القائمة على أعمال الرعاية اللاحقة: تعمل هذه الأجهزة والهيئات على مساعدة الأجهزة العامة على تحقيق أهدافها وأهدف المجتمع، ومن هذه الفئات التي ترعاها الأجهزة الأهلية فئة المسجونين وأسرهم وهذه الأجهزة هي:

١ـ جمعيات رعاية المسجونين وأسرهم: تأسست في أكتوبر ١٩٥٤ بالقاهرة ثم أخذت تنتشر بعواصم المحافظات على مستوى الجمهورية، (عقيدة، أصول علم العقاب، ص٤٦٢) وتعتبر أوسع الجمعيات نشاطاً لقدم إنشائها.

يدير شئونها رئيس تنتخبه الجمعية العمومية من المؤمنين بالرسالة

الاجتماعية، في مجال الاهتمام بشئون المسجونين ومستقبلهم وأعضاء معينين بحكم وظائفهم، حيث يمثلون:

أ- وزارة الشئون الاجتماعية.

ب- وزارة الأوقاف.

جـ- إدارة الرعاية اللاحقة.

د- قطاع السجون.

هـ- مديرية أمن القاهرة.

كما يعمل بهذه الجمعية إخصائيون اجتماعيون يؤمنون برسالة هذا العمل الاجتماعي. تسعى الجمعية لتحقيق خدمة المسجونين داخل سجونهم، ورعاية أسرهم حال تنفيذ عائلهم للعقوبة، بل وتقدم لهم العون أثناء فترة العقوبة بمساندتهم بالمساعدات المالية والعينية والمساهمة في المشروعات النافعة التي يستهدفون منها توفير الحياة الشريفة والكريمة للمسجونين وإبعادهم عن طريق العودة إلى الجريمة ورعاية أسرهم واستقرار أوضاعهم لتهيئة جو اجتماعى مناسب بعيداً عن الانحراف، وإيماناً منها بمبادئ حقوق الإنسان التي تسعى الدولة إلى حمايتها لخلق مجتمع أمنى متحضر، وكذلك مشاركة للأجهزة الحكومية التي تعمل في هذا المجال لأداء رسالتها على أكمل وجه ممكن بما يحقق أهداف المجتمع وتقدمه.

وتتركز مصادر تمويل جمعيات رعاية المسجونين فيما يلي:

أ- الإعانات التي تقررها وزارة الشئون الاجتماعية.

ب ـ تبرعات وزارة الأوقاف ولجان الزكاة في مختلف المحافظات .

جـ ـ نسبة من حصيلة دخل مقصف السجون .

د ـ اشتراكات أعضاء هذه الجمعيات وتبرعات محبي عمل الخير من رجال الأعمال .

هـ ـ حصيلة جميع منتجات الجمعية من بعض الصناعات المختلفة التي يقوم على إنتاجها أسر المسجونين .

٢ ـ الاتحاد النوعي لجمعيات رعاية المسجونين : أنشئ بقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٩ ويضم الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشهرة والعاملة في ميدان رعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم ويختص بما يلي :

أ ـ تخطيط برامج الرعاية الاجتماعية في مجال رعاية المسجونين وأسرهم .

ب ـ إجراء البحوث المتصلة بهذا المجال ونشرها بين الجمعيات والمؤسسات الأعضاء .

جـ ـ تحديد مستويات الخدمات وحدود كلفتها في نطاق السياسة العامة للدولة وفقاً للأسس التي تحددها وزارة الشئون الاجتماعية .

د ـ تنظيم البرامج وتنسيق الجهود التي تقوم بها الجمعيات الأعضاء في الاتحاد .

هـ ـ وضع برامج الإعداد الفني والإداري لأعضاء مجلس إدارة الجمعيات والمؤسسات العاملة في هذا القطاع وموظفيها

على أن تعتمد هذه البرامج من الجهة الإدارية المختصة وهي وزارة الشئون الاجتماعية .

و ـ تقويم جهود الجمعيات الأعضاء ونشاط الاتحاد على ضوء السياسة العامة وتقديم التقارير عن تلك الجهود إلى الجهة الإدارية المختصة .

ز ـ تقديم المعونة الفنية للجمعيات والمؤسسات الأعضاء في الاتحاد .

حـ ـ وضع طريقة تنفيذ برامج المشروعات المشتركة والقيام بالتجارب في هذا القطاع ومتابعة هذه التجارب وتعميم نتائجها على الجمعيات والمؤسسات الخاصة العاملة في الميدان وتنسيق جهود هذه الهيئات في البرامج والمشروعات المشتركة وتعزيز وسائل التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها .

انضم هذا الاتحاد إلى عضوية الاتحاد الدولي لجمعيات رعاية المسجونين عام ١٩٧٢ ومارس الاتحاد نشاطه منذ إنشائه بتنظيم المؤتمرات ، والقيام بالعديد من الدراسات القانونية مثل : نظام مراقبة الشرطة ورد الاعتبار وحق العمل للمفرج عنهم .

كما قام الاتحاد بوضع نظم معلومات إدارية (سجلات) لكافة الجمعيات الأعضاء تحقيقاً لوحدة العمل وتيسيراً لعمليات التنفيذ .

كما نظم الاتحاد العديد من الدورات التدريبية لأعضاء مجالس إدارات الجمعيات وأيضاً أسهم مع أجهزة وزارة الشئون الاجتماعية في العديد من البحوث العلمية ومسوح الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الجمعيات (دليل عمل إدارة الرعاية اللاحقة ، ص٤٢ ـ ٤٤) .

أسفرت الدراسة عن أن الأهداف المعلنة لجمعيات رعاية المسجونين وللاتحاد النوعي لهذه الجمعيات هي أهداف طموحة ينقصها الإمكانيات المادية والإمكانات البشرية، ولهذا يجب على أجهزة الدولة المختلفة سواء العامة أو الخاصة (الأهلية) أو ما يطلق عليه منظمات المجتمع المدني القادرة على دعم هذه الجمعيات لتحقيق أهدافها وأهداف المجتمع.

ـ نظام المعلومات الإدارية في الرعاية اللاحقة

مفهوم ومكونات نظام المعلومات الإدارية في عملية الرعاية اللاحقة للمسجونين والمفرج عنهم من متطلبات الإدارة الإلكترونية وشبكة الإنترنت.

ويتكون هذا النظام من العناصر التالية:

١ ـ مركز المعلومات: إدارة المؤسسة العقابية.

٢ ـ وحدة الإرسال: المسجون أو المفرج عنه.

٣ـ قنوات تدفق المعلومات: النماذج التي يقوم المسجون أو المفرج عنه بملء بياناتها.

٤ ـ وحدة الاستقبال ومحطة الوصول النهائي: إدارة الرعاية اللاحقة.

ويمكن توضيح العلاقة السابقة من خلال الشكل التالي:

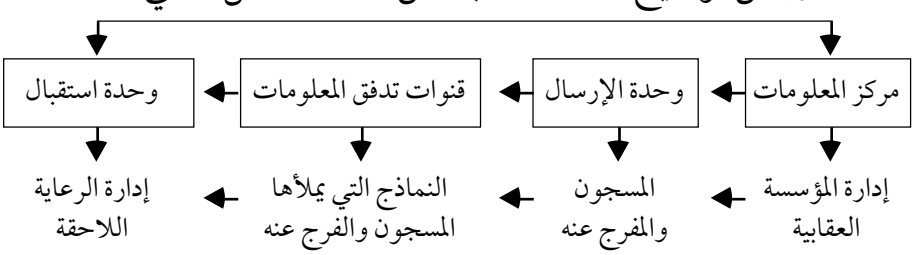

شكل بمكونات نظام المعلومات الإدارية
في عملية الرعاية اللاحقة للمسجونين والمفرج عنهم

ـ وظائف نظام المعلومات الإدارية في عملية الرعاية اللاحقة

يمكن تحديد وظائف نظام المعلومات الإدارية في عملية الرعاية اللاحقة لأسرة المسجونين والمفرج عنهم على النحو التالي :

١ ـ تجميع البيانات والمعلومات عن أسر المسجونين والمفرج عنهم .

٢ ـ إثبات وتسجيل تلك البيانات والمعلومات عن المسجون والمفرج عنه .

٣ ـ عرض تلك البيانات والمعلومات عن المسجون أو المفرج عنه .

تشكل هذه الوظائف ذاكرة جهاز الرعاية اللاحقة بشأن عملية رعاية المسجون والمفرج عنه ، وحتى يمكن تحقيق الفاعلية والكفاية في الرعاية اللاحقة عن معرفة وبعدالة سريعة ، يتطلب الأمر تنظيمها وترتيبها لاسترجاعها بسهولة ويسر توفيراً لوقت وجهد المسجون والمفرج عنه وإدارة الرعاية اللاحقة ، ويتم ذلك عن طريق تصميم نظام معلومات إداري قادر على تحقيق هذه الوظائف وهذا يعني بالضرورة تحديد المستندات (النماذج ـ تصميمها ودورتها) .

إذاً نظام معلومات إدارى فعال لعملية الرعاية اللاحقة يحقق الوظائف المشار إليها بموضوعية يتطلب اعتماده مقومات أساسية أهمها :

أ ـ نماذج بيانات ومعلومات عن المسجون والمفرج عنه .

ب ـ دفاتر تسجيل صادر ووارد الرعاية اللاحقة .

جـ ـ دليل رعاية قادر على توفير البيانات والمعلومات عن المسجون أو المفرج عنه .

د ـ تصميم برنامج للحاسب الآلي لتخزين واسترجاع تلك النظم الإدارية وبياناتها مكتبياً .

شكل يبين عناصر نظام المعلومات الإدارية ووظائفه
في عملية الرعاية اللاحقة للمسجون أو المفرج عنه

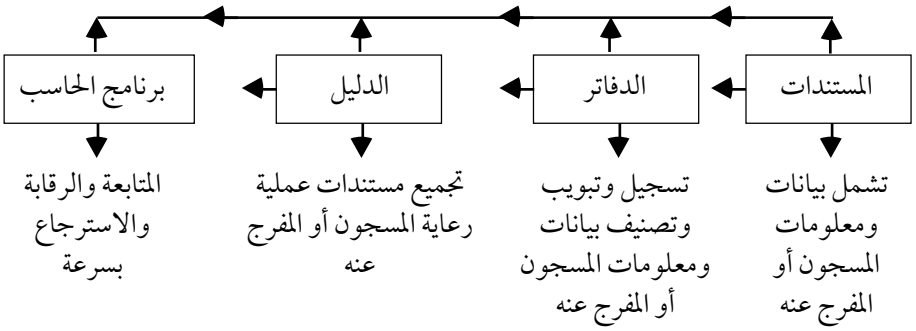

ـ دورة معلومات عملية الرعاية اللاحقة

للمعلومات دورة في عملية الرعاية اللاحقة ويقصد بها العلاقة المعلوماتية بين المستندات والدفاتر والأدلة، أي العلاقة بين أدوات ووسائل تحقيق وظائف نظام المعلومات الإدارية في الرعاية اللاحقة.

وتفصيل هذه الدورة وعلاقة عناصرها بعضها ببعض يتوقف على عدد من الاعتبارات أهمها الطريقة المعلوماتية التي تتبعها إدارة الرعاية اللاحقة في تنظيم دورة معلومات عملية الرعاية اللاحقة مع الوضع في الاعتبار أن لكل إدارة خصوصياتها ونظامها وأسلوبها وتتمثل هذه الطريقة بصفة عامة في:

١ ـ المصادر التي تؤخذ منها البيانات والمعلومات (المستندات).

٢ ـ أدوات وأساليب إثبات وتبويب البيانات والمعلومات (الدفاتر).

٣ ـ أسلوب الرعاية اللاحقة ويشمل تحليل البيانات والمعلومات ونتائجها، وذلك طبقاً لأهداف الرعاية اللاحقة التي تستهدفها الإدارة بحيث تتحقق بفاعلية وكفاية.

ـ المستندات التي يتطلبها نظام المعلومات الإدارية في عملية الرعاية اللاحقة

١ ـ بالنسبة لأسرة السجين

يبدأ العمل مع أسرة السجين منذ تقدم المسجون بطلب لإدارة المؤسسة العقابية يلتمس فيه تقديم الرعاية لأسرته وبموجب هذا الطلب تقوم مكاتب الخدمة الاجتماعية بالمؤسسة العقابية بملء نموذج (انظر الشكل التالى)[١] عن حالة السجين وإرساله بريدياً لإدارة الرعاية اللاحقة التي تقوم بتصنيف لكل النماذج وفقاً لمحال الإقامة وإرسالها إلى أقسام الرعاية اللاحقة بمديريات الأمن المختلفة المتابعة لها لاتخاذ اللازم بشأنها.

وزارة الداخلية

قطاع مصلحة السجون رقم قيد الصادر :

ليمان/ سجن ـــــــــــ التاريـــــــخ :

السيد مدير أمن ـــــــــــ (إدارة البحث الجنائي ـ وحدة الرعاية اللاحقة) الموضح بعد بيانات عن (المسجون/ المحبوس تحت التحقيق/ المعتقل).

المقيد بالسجن تحت رقم ـــــــــــ تقيد قيام السجن بتحريز إخطار مساعدة لأسرته.

ورجاء الإحاطة ومتابعة الحالة ومخابرة مصلحة الأمن العام (قسم الرعاية اللاحقة) بالنتيجة

تحريراً في / / ٢٠ مدير/ مأمور

(١) نقلاً عن النموذج (١٢ خ. أ) (دليل الرعاية اللاحقة، الملاحق).

بيانات عن إجراءات مساعدة أسرة (مسجون/ تحت التحقيق/ معتقل)

الاسم ـــــــــــ رقم القيد بالسجن ـــــــــــ

المهنة قبل دخول السجن ـــــــــــ

الحكم ـــــــــــ نوع العقوبة (أشغال شاقة / سجن / حبس / تحقيق/ اعتقال)

رقم القضية أو قرار الاعتقال ـــــــــــ بتهمة ـــــــــــ

تاريخ المبدأ ـــــــــــ تاريخ الإفراج عنه ـــــــــــ

اسم وصفة الشخص المرسل إليه إخطار المساعدة (المستفيد) ـــــــــــ

رقم وتاريخ إرسال الإخطار ـــــــــــ الجهة الموجهة إليها إخطار المساعدة ـــــــــــ

الجهة المقيم بها المرسل إليها ـــــــــــ مركز/ قسم ـــــــــــ عائلته ـــــــــــ

تحريراً في / / ٢٠ أخصائى اجتماعى مدير / مأمور

ـــــــــــ ـــــــــــ

وفيما يلي المستندات اللازمة لحصول أسرة السجين على المساعدات :

ـ طلب من أسرة السجين للحصول على المساعدة برسم مدير إدارة الرعاية اللاحقة ومرفق به المستندات التالية :

أ ـ قسيمة عقد النكاح .

ب ـ شهادة ميلاد الأبناء .

جـ- صورة من بطاقة تحقيق الشخصية مع الأصل .

د- نموذج من السجن (انظر الشكل التالى)[1] يفيد حالة المسجون .

وزارة الداخلية

قطـاع مصلحة السجـون رقـــم :

التاريـخ :

ليمان/ سجن ــــــــــ

رقم واسم المسجون ــــــــــ مدة الحكم شهر سنة

تاريخ وجهة صدور الحكم

رقم القضية ــــــــــ

التهمة ــــــــــ

تاريخ دخوله السجن ــــــــــ وتاريخ وفاء مدة العقوبة ــــــــــ

سوابق الحبس التي قضاها محبوساً تحت التحقيق يوم شهر سنة

تاريخ وفاء المسجون لثلاثة أرباع المدة ــــــــــ

سوابقه الجنائية المسجلة بالنموذج المرصد ــــــــــ

المهنة التي كان يزاولها قبل الحكم عليه ــــــــــ

عدد أفراد الأسرة الذين يعولهم ــــــــــ

---

(١) نقلا عن النموذج (٢، خ، أ)، (دليل الرعاية اللاحقة ، الملاحق) .

زوجة ـــــــــــ أبناء ـــــــــــ أفراد آخرون ـــــــــــ[1]

اسم الزوجة أو الشخص المعول ـــــــــــ

محل إقامة الأسرة ـــــــــــ

السيد رئيس الوحدة الاجتماعية

السيد رئيس جمعية رعاية المسجونين

تحية طيبة وبعد : الأمل بحث حالة أسرة المسجون الموضحة ملحوظاته بعاليه وتقرير المساعدة اللازمة لها وذلك في ضوء أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن الضمان الاجتماعي .

مع التكرم بإفادتنا بالنتيجة

تحريراً في / / ٢٠

أخصائى اجتماعى المدير/ المأمور

---

(١) يذكر فى هذه الحالة درجة القرابة للمسجون . وفيما يلى المستندات الواجب على الأسرة تقديمها موضحة أدناه وكذا المستندات التى يجب تقديمها للوحدات الاجتماعية أو جمعيات رعاية المسجونين :

أ ـ قسيمة الزواج أو شهادة إدارية تثبت استمرار الزوجية .

ب ـ شهادة ميلاد الأبناء أو خطابات مدرسية موضح بها تاريخ الميلاد واسم الأم .

جـ ـ صورتان فوتوغرافيتان حديثتان للزوجة .

د ـ شهادة إدارية توضح أن الزوج لم يتسلم مكافأته من محل عمله للآن .

بعد ذلك تقوم إدارة الرعاية اللاحقة بعمل بحث اجتماعى وبيئي لأسرة السجين للوقوف على الحالة الاجتماعية والمادية للأسرة ومدى احتياجها للمساعدات التي سوف تقدم لها، ثم يتم تحديد المساعدات التي يمكن منحها لأسرة السجين والتي تمكنها من اجتياز أزمة سجن عائلها .

توجه إدارة الرعاية اللاحقة أسرة السجين إلى الجهات الحكومية والأهلية بخطاب رسمي للحصول على المساعدات اللازمة منها لرعاية الأسرة . كما تقوم الإدارة بمتابعة حصول أسرة السجين على تلك المساعدات والعمل على تذليل الصعوبات التي قد تواجهها أثناء الحصول عليها .

ومن أمثلة المساعدات والخدمات التي تقدمها إدارة الرعاية اللاحقة وفروعها الإقليمية لأسر المسجون ما يلي :

١ ـ توجيه أسرة المسجون إلى :

أ ـ إدارة الضمان الاجتماعي لحصول الأسرة على الضمان الذي يتقرر لها، كذلك حصول أسرة السجين الذي لا تقل مدة سجنه عن عشر سنوات على معاش ضماني طوال فترة سجنه .

ب ـ جمعية رعاية المسجونين في مختلف المحافظات للحصول على بعض الإعانات المادية والعينية من هذه الجمعيات والتي تساعد الأسرة على اجتياز أزمة سجن عائلها .

جـ ـ مراكز التأهيل المهني التابعة لجمعيات رعاية المسجونين وأسرهم وكذلك التابعة لوزارة الصناعة والإسكان وذلك لتأهيل أفرادها الذين يبدون الرغبة والاستعداد للتأهيل على حرفة أو مهنة تساعدهم على تحمّل أعباء المعيشة .

٢ ـ العمل على مساعدة أفراد الأسرة على محو أمية أفرادها من خلال برامج محو الأمية في جمعيات رعاية المسجونين أو مراكز التأهيل المختلفة.

٣ ـ تقديم بعض الخدمات الطبية لأسر المسجونين عن طريق جمعية رعاية المسجونين والاتفاق مع بعض المستشفيات التي تبدى الرغبة في مساعدة هذه الأسر. أو إرسالها لبعض المستشفيات العامة بخطابات من إدارة الرعاية اللاحقة لعلاجهم بالمجان.

٤ ـ صرف بعض المساعدات المادية الفورية لأسر المسجون في حالات الكوارث والمصائب العامة والضرورية، وكذا في حالات الوفاة والظروف الطارئة من خلال الإدارة العامة للضمان الاجتماعي وجمعية رعاية المسجونين.

يتوقف حصول أسرة المسجون على هذه المساعدات في حالة الإفراج عنه من السجن.

٢ ـ بالنسبة للمفرج عنه

تتلقى إدارة الرعاية اللاحقة نموذجاً (انظر الشكل التالى)[1] للمفرج عنهم بطلب المساعدة من المؤسسة العقابية بريدياً للذين أمضوا مدة عقوبة تزيد على ستة أشهر بالسجون المختلفة، ثم تقوم الإدارة بتصنيف هذه النماذج وفقاً لمحال إقامتهم بالمحافظات المختلفة وترسل أصول هذه النماذج إلى أقسام الرعاية اللاحقة بالمديريات المختلفة وحفظ صورة هذه النماذج بإدارة الرعاية اللاحقة وتخزينها على الحاسب الآلي بعد قيدها بالسجلات الخاصة بالمفرج عنهم.

(١) نقلاً عن النموذج (١٢ خ أ)، (دليل عمل إدارة الرعاية اللاحقة، الملاحق).

وزارة الداخلية

قطاع مصلحة السجون

ليمان / سجن _____ رقم قيد الصادر _____ التاريخ _____

السيد مدير الأمن _____ (إدارة البحث الجنائي – وحدة الرعاية اللاحقة)

المرشح بعد تقرير اجتماعي عن حالة المسجون المقيد تحت رقم _____ بمناسبة قرب الإفراج الشرطي وبناء الإحالة ومتابعة الحالة والعمل على استقراره في مجتمعه مع محاذرة مصلحة الأمن العام (قسم الرعاية اللاحقة)

تحريراً في / / 20 مدير / مأمور

القيد بليمان / سجن **تقرير عن حالة المسجون بمناسبة قرب الإفراج عنه** **تحت رقم** _____

(أولاً) معلومات عن حالته الشخصية:

السن عند الإفراج _____ حالته الصحية _____ العمل الذي كان يزاوله قبل السجن _____

محـــل الإقامـــة _____ قسم/مركـــز _____ محافظة _____

الموطن الأصلي _____ قسم/مركـــز _____ محافظة _____

(ثانياً) ملحوظاته القضائية:

1- التهمة _____ تاريخ ومكان وقوعها _____ رقم القضية _____ الحكم _____ جهة وتاريخ الحكم _____

2- التهمة _____ تاريخ ومكان وقوعها _____ رقم القضية _____ الحكم _____ جهة وتاريخ الحكم _____

3- التهمة _____ تاريخ ومكان وقوعها _____ رقم القضية _____ الحكم _____ جهة وتاريخ الحكم _____

4- التهمة _____ تاريخ ومكان وقوعها _____ رقم القضية _____ الحكم _____ جهة وتاريخ الحكم _____

تاريخ دخول السجن _____ يوم شهر سنة

مدة العقوبة _____ _____ السابقة حبس تحت التحقيق يوم _____ شهر _____ سنة _____

التاريخ المحدد للإفراج بوفاء العقوبة _____ السوابق الجنائية _____ رقم القيش _____

التاريخ الفعلي للإفراج _____ تاريخ الإفراج _____

المدة الواجب وضعه فيها تحت المراقبة الشرطية عقب الإفراج _____

(ثالثاً) معلومات عن حالته الاجتماعية:

1- الحالة المدنية: أعزب / أرمل / مطلق / متزوج / عدد مرات الزواج _____

2- الحالة التعليمية: أمي / ملم / مؤهل متوسط / مؤهل عال

3- الحالة الاقتصادية _____

4- العمل الذي تدرب عليه داخل السجن _____ العمل الذي يرغب في مزاولته بعد الافراج _____

5- سلوكه أثناء سجنه _____

6- أقارب يمكن الاستعانة بهم ومحل إقامتهم _____

7- الجهة الاجتماعية التي اضطرت لمساعدته عند الإفراج عنه _____ بالكتاب رقم _____ المؤرخ _____

و في حالة توافر شروط الحصول على المساعدات المختلفة للمفرج عنه، تطلب منه إدارة الرعاية اللاحقة استيفاء المستندات التالية :

- تقديم طلب للحصول على المساعدة برسم مدير إدارة الرعاية اللاحقة .
- صورة بطاقة تحقيق الشخصية مع الأصل .
- خطاب من السجن المفرج عنه منه (انظر الشكل التالى)[1] في حالة عدم ورود النموذج سابق الإشارة إليه من المؤسسة العقابية .

وزارة الداخلية

قطاع مصلحة السجون رقـــم :

ليمان/ سجن ـــــــــ التاريـــخ :

مكتبة الخدمة الاجتماعية

الاسم : ـــــــــ القضية : ـــــــــ

دخل السجن لـ : ـــــــــ التهمة : ـــــــــ

خرج من السجن لـ : ـــــــــ الحكم : : ـــــــــ من : ـــــــــ

مهنته قبل دخوله السجن : ـــــــــ

مهنته أثناء وجوده بالسجن : ـــــــــ

السيد/ رئيس الوحدة الاجتماعية بـ

السيد/ رئيس جمعية رعاية المسجونين بـ

ترجو مصلحة السجون مساعدة المواطن المذكور طبقاً للقانون

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

أخصائى اجتماعى رئيس الخدمة الاجتماعية مأمور السجن

ـــــــــ ـــــــــ ـــــــــ

تحريراً في / / ٢٠

---

(١) نقلاً عن النموذج (١ خ أ)، (دليل عمل إدارة الرعاية اللاحقة، الملاحق).

بعد ذلك تقوم إدارة الرعاية اللاحقة بعمل بحث للحالة يوضح فيه التاريخ التطورى والحالة الاجتماعية للمفرج عنه وظروفه الاجتماعية مشفوعاً برأي الباحث تجاه الحالة ومدى جديته في طلب المساعدة ومدى استحقاقه لها .

ثم تقوم إدارة الرعاية اللاحقة بعد ذلك بإرسال خطاب لإدارة البحث الجنائي ـ في حالة المفرج عنه الجنائي ـ ولإدارة مباحث أمن الدولة – في حالة المفرج عنه في قضايا الإرهاب ـ التابع لمحل إقامة المفرج عنه للإفادة بالرأي عن سيره وسلوكه بعد الإفراج عنه والتأكد من عدم عودته لممارسة النشاط الإجرامي أو الإرهابي .

بعد ورود نتيجة التحريات عن حالات المفرج عنهم من تلك الجهات المختلفة يتم تنفيذ خطة المساعدة للمفرج عنه كالتالى :

١ ـ يتم عرض المفرج عنهم الذين تقل أعمارهم عن ٣٥ سنة وبصحة جيدة على قسم التأهيل لتعريفهم بالحرف المهنية المختلفة التابعة لمراكز التدريب المهني بوزارة الصناعة والإسكان والتي قد تتناسب مع ميول ورغبات بعضهم ، وذلك حتى لا تقتصر عملية المساعدة على النواحي المادية فقط بل لخلق أعضاء منتجين بالمجتمع .

٢ ـ يقوم الباحث الاجتماعي بقسم المفرج عنهم بتبصير المفرج عنه بنوعية المساعدات سواء المادية أو العينية التي يمكن أن تسهم بها الإدارة في حالته وتفتح له مجالات جديدة للعمل والمشاركة في دفع عجلة التنمية بالمجتمع .

ومن المساعدات التي تقدم للمفرج عنهم من خلال إدارة الرعاية اللاحقة وفروعها في المحافظات المختلفة ما يلي :

أ ـ المساهمة في عودته للعمل السابق الالتحاق به قبل دخوله السجن .
ب ـ العمل على إلحاقه بعمل جديد بالقطاعين العام والخاص .
جـ ـ التوصية لدى إدارات المرور وفروعها الإقليمية وفق محل إقامة المفرج عنهم لتسهيل حصول من يرغب منهم على رخصة قيادة تساعده في الحصول على عمل يتناسب مع إمكانياته .
د ـ تقديم مساعدات متنوعة مثل : استخراج بطاقة تحقيق الشخصية أو جواز السفر .
هـ ـ مساعدة المفرج عنه في الحصول على مسكن في المحافظة التابع لها وذلك بخطاب من إدارة الرعاية اللاحقة مرفق به بحث بحالته الاجتماعية وحاجته إلى مسكن له ولأسرته تجنباً للانحراف الفكري والسلوكي .
و ـ مساعدات مالية عن طريق جمعية رعاية المسجونين للبدء في مشروع تجارى .
ز ـ وبعد ذلك يقوم الباحث الاجتماعي بالتردد على المفرج عنه بالمكان الذي يزاول فيه عمله الجديد حتى يطمئن عليه ، وإذا استدعى الأمر يتم مساعدته مرة أخرى .

تقوم إدارة الرعاية اللاحقة بمتابعة نشاط المفرج عنه الجنائي وذلك عن طريق إعداد تقرير كل ستة أشهر على مدى السنتين التاليتين للإفراج عنه وذلك لتوضيح ما تكشف عنه التقارير من مشكلاته ، والتي على ضوئها يتم اقتراح الحلول المناسبة لها .

وتقوم إدارة مباحث أمن الدولة بمتابعة نشاط المفرج عنه في قضايا الإرهاب بصفة مستمرة شبه منتظمة على فترات زمنية قصيرة يقدرها المختص والمتخصص بهذه الفئة .

الخاتمـــة

تناولت هذه الدراسة موضوعاً مهماً من موضوعات مكافحة الإرهاب، وهو « إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب»، وكيفية تنفيذها مع الوضع في الاعتبار أنه لا يمكن العلاج إلا بعد معرفة الداء وتحديد جرعات الدواء . وهو ما قامت به الدراسة والتي عمدت منذ البداية وحتى نهايتها إلى التعرض لمفاهيم الدراسة وللإطار النظري ثم التطبيقي ، حتى تتضح في الأذهان وتكون مانعاً من حدوث أي خلط أو لبس .

أسفرت الدراسة عن التوصل للنتائج التالية :

أولاً : أوجه الاختلاف بين المتهم والمعتقل والمحكوم عليه في قضايا الإرهاب هي الركيزة في تباين توقيت تنفيذ برامج التأهيل لكل منهم .

ثانياً : إن الضرورة الإجرائية الاجتماعية هي سبب لتجاوز تشريعات مكافحة الإرهاب للقواعد الدستورية المستقرة وقد قيل إن الضرورة تخرس القانون .

ثالثاً : إن عملية التأهيل للمعتقلين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب هي عملية مركبة ومتشابكة يمتزج فيها الفنين القانوني والاجتماعي، فضلاً عن الخبرة الأمنية المتخصصة ، وهذا يفرض على القائمين على أمر هذه العملية أن يكونوا مؤهلين تأهيلاً يمكنهم من أداء تلك الرسالة المهمة التي تعد الهدف الرئيس للعقوبة في الفكر العقابي الحديث .

رابعاً: إن مهمة الإدارة في مجال إعادة تأهيل المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب ذات بعدين :

١ ـ البعد الإنساني وهو تحقق ذاتية نزلاء المؤسسة العقابية في قضايا الإرهاب وإعادة توازنهم وثقتهم بأنفسهم .

٢ ـ البعد الزمني بين متطلبات الماضي الآليم المنحرفة والمستقبل الصحيح المعتدل .

خامساً : أن عناصر عملية إعادة التأهيل في قضايا الإرهاب تتركز في :

١ ـ الأجهزة المختصة والمتخصصة بإعادة التأهيل وتبدأ بجهاز الأمن ثم القضاء ثم المؤسسة العقابية وفي النهاية الرعاية اللاحقة .

٢ ـ شخصية المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب هي فئة ليس لديها توازن في شخصيتها في العنصر المعنوي بشقيه الديني والأخلاقي لعدم فهمهم الصحيح لبعض قضايا الدين مثل أن الجهاد غاية وليس وسيلة وما ترتب عليه من أخطاء وغلو في الدين حيث الثابت من الخبرات الأمنية المتراكمة أن هؤلاء يعانون من مشكلتين :

أ ـ التباس النص الديني ، لأنهم دائماً عندما يناقشون يقولون إن النص الديني والقرآني يقول كذا وكذا ، وكان يمكن أن يقوم بتفسير النصوص الدينية بشكل صحيح شراح أمناء على الأمة لهؤلاء الشباب ويقدموا شرحاً عصرياً للنصوص التي تحدث التباساً معيناً .

وإن هذا الالتباس ليس مرجعه الفقر أو انعدام الديمقراطية أو النص الديني ، وإنما في الفهم المتعلق الذي جعل البعض يقرأ النص الديني كي يقوى سلطة جماعة أو أقلية تريد أن تفرض رأيها على الأكثرية بينما النص الديني فيه الرحمة .

فالعنف عندهم فكرة قبل أن يكون دوافع وأسباباً، فهذه الجماعات تتخذ من العنف أساساً للدعوة وهو ما لم ينص عليه الإسلام أو الديانات الأخرى.

ب- التباس العمل السياسى بالديني، فالدين مطلق وهو علاقة خاصة بين العبد وربه، أما السياسة فهي نسبية وهي عمل من أعمال البشر يتطلب الصواب والخطأ، وأحياناً المقاومة بوسائل وأساليب بشرية يمكن استخدامها استخداماً مغايراً، وفق الظروف التي يعيشها المجتمع.

٣- يتركز الغرض المحدد من عملية التأهيل في إعادة توازن شخصية من سبق ذكرهم معنوياً (دينياً وأخلاقياً) كهدف رئيس .

التوصيـــات

تأسيساً على ما تقدم ومن خلال هذه الدراسة أمكن اقتراح التوصيات التالية للنجاح في عملية إعادة تأهيل نزلاء المؤسسة العقابية في قضايا الإرهاب :

١ - ضرورة التخصص لتصحيح المفاهيم لدى أصحاب الفكر المتطرف وللشباب عامة نظراً لأنهم هم الشريحة المجتمعية المستهدفة للتجنيد لصالح تنظيمات الفكر المتطرف، والتي من الضروري تصميم برامج تدريبية وتثقيفية لحمايتهم من العودة للفكر الضال وتلقينهم الفكر الصحيح القائم على وسطية الإسلام، اعتماداً على أصحابها الذين عدلوا عن هذا الفكر وعادوا إلى صحيح الدين وذلك بتكليفهم بإعداد كتب للبرامج التدريبية لتصحيح الفكر، والتركيز على الموضوعات التالية :

أ ـ مخاطر الغلو في الدين .

ب ـ حرمة تكفير عصاة المسلمين وقتل المدنيين .

جـ ـ دعوة الشباب للتعمير والابتعاد عن التخريب حمايةً للدولة .

د ـ الرد على من ادعى كفر موظفي الحكومة .

هـ ـ الحسبة الصحيحة وضوابطها الشرعية والأخطاء التي شابتها .

و ـ معاملة أهل الكتاب في الإسلام بالحسني .

ز ـ ما وقع في الجهاد من أخطاء .

حـ ـ الحاكمية .

٢ ـ الإدارة الذاتية لبرامج التدريب : تكون بإعطاء المتدربين الفرصة والثقة ليشاركوا في مسؤولية الإدارة كإدارة مكان التدريب بحرية في حدود نظم المؤسسة العقابية المرنة .

٣ ـ برامج التدريب كنوع من التعليم : بمعنى عدم انفصال العملية التدريبية في إعادة التأهيل المعنوي والفكري عن جوانبها النظرية ، فيكون أسلوب التدريب مبنياً على العلاقات الأفقية بين المتدربين بعضهم البعض وبين المدربين باعتبارهم زعماء وقادة الفكر المعتدل الخالي من التحزّب والتعصب وعدم المساواة ويجب أن يكون التدريب قائماً على التفكير والتحصيل عن طريق بذل الجهد الذاتي والتعاوني فيما بينهم .

ويتطلب تحقيق هذه المبادئ حتى نكون بصدد تأهيل معنوى (بشقيه الديني والأخلاقي) فعال ومستمر ما يلي :

ـ وجود مدربين مقتنعين (زعماء الجماعة) يمثلون هذا الدور .

- توفير مناخ فكرى واجتماعى في المؤسسة العقابية، مؤازر لمثل هذا التأهيل، متقبل لهذا النوع من القيم، وإلا فإن مصير تلك العملية الاستخفاف بها، وهذا يتطلب:
- توقير واحترام المدربين (زعماء الجماعة) لصفتهم القيادية.
- إشراك المتدربين في العملية التدريبية نفسها من خلال إعداد المكان واحتياجاته التي يعبرون بها عن مشاعرهم تجاه زعمائهم وقيادتهم أثناء عملية التدريب.

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية

أبو العينين، محمود (د. ت). الاعتقال، مصر، المجموعة المتحدة للطباعة والنشر.

أبو الفتوح، محمد هشام (١٩٩٦م). قضاء أمن الدولة ـ دراسة مقارنة، مصر ـ القاهرة دار النهضة العربية.

أبو زهـــرة، عـــادل، تعريـــف العنـف والإرهـاب، مـصـر، جـريـدة الأهرام، ١/ ١١/ ٢٠٠١.

أبو شادي، محمد، مبادئ علم العقاب ـ دراسة مقارنة لطبيعة العقوبة والتدبير الاحترازى، وأساليب التنفيذ العقابى، مع التطبيق لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون في الكويت، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، ١٩٩٣.

أبو شهبة، فادية، الرعاية الصحية بالمؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية المجلد التاسع والثلاثون، العدد الأول، مارس ١٩٩٦.

أبو عامر، محمد زكي (١٩٩٥م). قانون العقوبات ـ القسم العام، مصر ـ الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية للمجرمين والمنحرفين ومدى انعكاسها في السياسات العقابية في العالم العربي، تقرير مقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ٢٩ إبريل ـ ٨ مايو ١٩٩٥).

الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائى وعدالة أو في لمن وضع موضع الاتهام (١٩٩٥م). القاهرة: دار النهضة العربية.

أحمد، مكرم محمد (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٤م). مؤامرة أم مراجعة، ط ٢، مصر: دار الشروق.

أحمد، هلال عبد اللاه (١٩٨٩م). المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائى دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامى، القاهرة: دار النهضة العربية.

«الإرهاب والشباب رؤية في أنثروبولوجيا الجريمة»، سلسلة علم الإنسان وقضايا المجتمع الكتاب العاشر، مصر، الإسكندرية، ١٩٩٤م.

الإرهاب بين التجريم والمرض رؤية في أنثروبولوجيا الجريمة، مصر، دمنهور نفس الناشر ونفس السنة.

أسعد، يوسف ميخائيل، الثقة بالنفس، مصر، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة ـ القاهرة، بلا تاريخ.

أصول علم الإجرام والعقاب، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، ١٩٧٨.

أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارناً بالنظام العقابي الإسلامى، مصر، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

الانحراف الفكري والإرهاب، بحث مقدم إلى ندوة «الأمن الفكري» المنعقد بمناسبة الاجتماع التنسيقى العاشر لمديرى مراكز البحوث والعدالة الجنائية ومكافحة الجريمة الذي نظمته جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع إمارة منطقة المدينة المنورة خلال الفترة من ٦/ ٨/ ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠ـ٢٢ / ٩/ ٢٠٠٤م.

الأنشطة المختلفة لشغل أوقات الفراغ بالمؤسسات العقابية المجلة الجنائية القومية، المجلد الحادى والأربعون، العدد الثانى، يوليو ١٩٩٨ .

أيوب، أحمد، اعترافات قيادات «الوعد»، مصر، مجلة «المصور»،

بدر، أسامة محمد، تحديد معنى الإرهاب في الاتفاقية العربية، مصر القاهرة، مجلة كلية الدراسات العليا ، أكاديمية مبارك للأمن، العدد الرابع، يناير ١٤١٢هـ-٢٠٠١م .

برج، بيتر. سى. سيدر (١٩٩٢م). أساطير إرهابية بين الوهم والمغالاة والواقع، ترجمة: عفاف معروف، (د. ن).

بكر، عبد المهيمن (١٩٩٦/ ١٩٩٧م). إجراءات الأدلة الجنائية، ج ١، في التفتيش، (د. ن).

بهنام، رمسيس (د. ت). المجرم تكويناً وتقويماً، دراسة تحليلة، الإسكندرية: منشأة المعارف.

البيشى، محمد ناصر، دليل المدرب، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، الرياض، إدارة البرامج العليا، ١/ ٦/ ١٤٠٨هـ.

التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، بيروت ، لبنان، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، ١٩٩٣ .

تعريف الإرهاب، ضمن أبحاث الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي التي عقدت في السودان في الفترة من ١٨-٢٠ شعبان ١٤١٩هـ الموافق ٧-٩ ديسمبر ١٩٩٨، المملكة العربية السعودية الرياض، أكاديمية (جامعة حاليا) نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

تنمية المهارات الإدارية والسلوكية في مجال مكافحة الجريمة، الكويت، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، معهد تدريب الضباط ٢٠٠٢م.

توفلر، الفين (١٩٩٦م). تحول السلطة، ترجمة: لبنى الريدى، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج ٢، سلسلة الألف كتاب الثانى، رقم ٢١٧.

توفيق، أشرف مصطفي، الرعاية اللاحقة للمسجونين، مجلة الأمن العام، العدد ١٦٠، رمضان ١٤١٨هـ يناير ١٩٩٨م.

الجحنى، على فايز، أضواء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، أبحاث الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي التي عقدت في السودان في الفترة من١٨ـ ٢٠ شعبان ١٤١٩هـ الموافق ٧ـ٩ديسمبر١٩٩٨م، المملكة العربية السعودية، الرياض أكاديمية (حالياً) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

جعفر، على محمد، السجون وسياسة تطوير وظائفها الإصلاحية، دبى، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، العدد الثانى، ربيع الآخر ١٤١٢، يوليو ٢٠٠٠م

جمعة، سلمى محمود (٢٠٠٣م). المدخل إلى طريقة العمل مع الجماعات، الإسكندرية: المكتب الجامعى الحديث.

الجمهور وحقوق ضحايا الجريمة، سلسلة حقوق ضحايا الجريمة، مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م.

الجمهورية، ١/ ٥/ ٢٠٠٥، الطبعة الثانية.

الجميل، فتحية، تأهيل المجرمين وأثره في المجتمع- دراسة خطوات التأهيل وموقف المشرع العراقى، الكويت، جامعة الكويت، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد الأول، السنة العاشرة، آذار/ مارس ١٩٨٢.

حافظ، أسامة إبراهيم ومحمد، عاصم عبد الماجد، مبادرة وقف العنف. رؤية واقعية ونظرة شرعية، سلسلة تصحيح المفاهيم، مكتب التراث الإسلامى، مصر القاهرة، ذو العقدة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، والطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، القاهرة، مصر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

حافظ، نجوى، المؤسسة العقابية للأحداث بالمرج دراسة تقويمية عن أحوال المؤسسات عام ١٩٩٧، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٩٩م.

الحاكمية، نظرة شرعية.. ورؤية واقعية، (د.ن)، (د.ت).

الحامد، فهيم، «عكاظ» تنفرد بنشر معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامى لمكافحة الإرهاب الدولي، ج ١، جريدة عكاظ السعودية، ٩/ ٥/ ٢٠٠٠م.

حتمية المواجهة وفقه النتائج، مكتبة العبيكان، فرع القاهرة، مصر والرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

حسني، محمود نجيب (١٩٩٦م). شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢، القاهرة: دار النهضة العربية.

حسين، جمال، العادلى في حوار مع الوفد الإعلامى المرافق له في تونس، جريدة الأخبار، ٩/ ١/ ٢٠٠٥م.

الحكيم، محمد حكيم حسين(٢٠٠٥م). النظرية العامة للصلح، دراسة مقارنة، ط ٢، القاهرة: دار الكتب القانونية.

حماد، محمد مصطفى (١٤١١هـ/ ١٩٩١م). الرياضة البدنية والمواطن، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
حماية الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مصر، دارالشروق، ١٩٩٣.
حومد، عبد الوهاب (١٩٦٣م). الإجرام السياسى، بيروت: دار المعارف.
خالد، عدلي أمير (٢٠٠٠م). أحكام قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
خروج سجنيين من ليمان طره إلى جامعة القاهرة، جريدة الأخبار، ٣٠/ ٥/ ٢٠٠٥ م.
خضر، طارق فتح الله، الأسس القانونية لمسئولية الدول عن تعويض ضحايا الجريمة، الجزء الأولى، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد ٢٦، يوليو ٢٠٠٤م، جمادى الأولى ١٤٢٥هـ.
خيرى، صالح، ثاني مطلوب أمني سعودي يسلم نفسه للسلطات، الأهرام، ٢٩/ ٢/ ٢٠٠٤.
داء الجريمة، سياسة الوقاية والعلاج، لبنان، بيروت، مجد المؤسسات الجامعية لدراسة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
الدراسة التي أعدها مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية حول الإرهاب بين الرؤيتين العربية والأمريكية، الجزء الثانى، جريدة الرأي العام الكويتية، ٢٥/ ١٠/ ٢٠٠١م.
دراسة حول قضايا الشغب وأساليب العنف، المملكة العربية السعودية،

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الطبعة الثانية، (١٤١١هـ ١٩٩١).

دسوقى، انشراح محمد، بحث ميدانى عن التحصيل الدراسى وعلاقته بكل من مفهوم الذات والتوافق النفسى، دراسة مقارنة، مجلة علم النفس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، العدد العشرون، السنة الخامسة، أكتوبر ١٩٩١.

دعبس، محمد يسرى إبراهيم (١٩٩٤م). الإرهاب، الأسباب وإستراتيجية المواجهة رؤية في أنثروبولوجيا الجريمة، دمنهور: وكالة البنا للنشر والتوزيع.

دعوة للتصالح مع المجتمع، سلسلة تصحيح المفاهيم، مكتبة العبيكان فرع القاهرة، مصر وفرع الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٥م.

الدقدوقى، حلمى ومفتاح، نجيب (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م). الرقابة القضائية على مشروعية قرارات الاعتقال الصادرة، وفقاً لقانون حالة الطوارئ، القاهرة: (د.ن).

دليل التحرى عبر شبكة الإنترنت، سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، مصر، دار الكتب القانونية الطبعة الثانية، ١٤٢٥-٢٠٠٥.

دور قانون العقوبات في مكافحة التطرف والعنف الإرهابي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الإسكندرية: دار الفكر الجامعى، ٢٠٠٣م.

الدورى، عدنان (١٩٨٦م). أسباب الجريمة وطبيعة السلوك

الإجرامي، ط ٢، الكويت، منشورات ذات السلاسل، الكتاب الأولى.

الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، سلسلة حقوق ضحايا الجريمة، مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣.

الذهبى، أدوار غالى (١٩٨٠م). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة: دار النهضة العربية.

الرازى، الإمام محمد بكر عبد القادر (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م). مختار الصحاح، الكويت: دار الكتاب الحديث.

راشد، علاء الدين (٢٠٠٥م). الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد ١١ سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، القاهرة: دار النهضة العربية.

الرأي العام، «المتطرفون رسموا أقبح صورة لأجمل دين»، ٢٨، يوليو، ٢٠٠٤.

الربيش، أحمد سليمان صالح(١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م). جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، المملكة العربية السعودية، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

رشيد، جلال آل، مفهوم الإرهاب في الإسلامي، جريدة القبس الكويتية، ٢٣/ ٨/ ٢٠٠٢.

ـــــــــــــــ، مفهوم الإرهاب في الإسلام، جريدة القبس, الكويتية، ٢٣/ ٨/ ٢٠٠٢.

الرفاعى، يس (١٩٦٩م). الرعاية اللاحقة لخريجى المؤسسات العقابية والإصلاحية، القاهرة: المجلة الجنائية القومية.

رمضان، منصور لجنة خبراء العدل والداخلية العرب تقر بأن التحريض والإشادة بالإرهاب «جريمة إرهابية» الكويت، جريد الرأي العام، ٢٣/ ٧/ ٢٠٠٣.

الرياض، معظم القتلى من اليابانيين والفرنسيين والسويسريين وبعضهم من الأردنيين، الثلاثاء ١٨/ ٧ ١٤١٨هـ الموافق ١٨/ ١١/ ١٩٩٧م.

زايد، محمد، نفسياً الإرهابي مصاب بحالة «معاداة المجتمع»، الأهرام، ٥/ ١٠/ ٢٠٠١.

زهدى، كرم محمد، وعبد الله، ناجح إبراهيم، والشريف، على محمد على، وحافظ، أسامة إبراهيم، وعبد العظيم، حمديعبد الرحمن والدوالينى، فؤاد محمد، ومحمد، عاصم عبد الماجد ودربالة، محمد عصام الدين، نهر الذكريات، المراجعات الفقهية للجماعة الإسلامية، مكتبة التراث الإسلامى القاهرة، مصر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

السراج، عبود (١٩٩٥م). علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، ط ٢، الكويت: ذات السلاسل.

سرور، أحمد فتحى (١٩٧٧م). الشرعية والإجراءات، القاهرة: دار النهضة العربية.

سعيد، محمد محمود (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م). جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، القاهرة: دار الفكر العربي.

سكر، عبد الصمد، المبادئ الأساسية لحماية ضحايا الجريمة ودور الشرطة في دعمها، مصر، مجلة الأمن العام، العدد، ١٦٨، شوال ١٤٢٠هـ يناير ٢٠٠٠م.

سلامة، مأمون محمد (١٩٧٧م). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة: دار الفكر العربي.

السلمى، على (١٩٩٨م). السلوك التنظيمى، ط ٣، مصر: مكتبة غريب.

سليم، طارق عبد الوهاب (١٩٩٦م). المدخل في علم العقاب الحديث، القاهرة: دار النهضة العربية.

سويلم، محمد (١٩٩٤م). الإدارة، مصر: دار الهنا.

السياسة الجنائية لمواجهة العنف الإرهابي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج٢، الإسكندرية: دار الفكر الجامعى، ٢٠٠٣م.

الشافعي، محمد، فرض التعقب الإلكترونى على الزعيم الروحى لـ«القاعدة» في أوروبا، جريدة «الشرق الأوسط»، ٢٠٠٥م بريطانيا بدأت تطبيق قانون الإرهاب الجديد على عشرة متهمين بينهم«سفير» بن لادن في أوروبا، جريدة «الشرق الأوسط»، ٢٠٠٥م.

شبل، محمد، الإسلام دين جميع أنبياء الله ورسله، جريدة «الأهرام» المصرية يوم ٢٥/ ١/ ٢٠٠٥م.

الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، سلسلة حقوق ضحايا الجريمة، مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣.

الشرق الأوسط، ١٤/ ٧/ ٢٠٠٤ م.

الشريف، على محمد على وحافظ، أسامة إبراهيم: «النصح والتبيين في

تصحيح مفاهيم المحتسبين»، سلسلة تصحيح المفاهيم، مكتبة التراث الإسلامى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ذو القعدة ١٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢م. ط ٢، مكتبة العبيكان، القاهرة، مصر والرياض، المملكة العربية السعودية.

شلاله، يوسف (د. ت). المعجم العلمى للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية، فرنسى عربى، عربى فرنسى، الإسكندرية: منشأة المعارف.

الشيخ، طارق، تقرير الخارجية الأمريكية عن الإرهاب، جريدة «الأهرام»، ٩/ ٦/ ٢٠٠٤م.

صدقى، عبد الرحيم (١٩٨٩م). الظاهرة الإجرامية دراسة تأصيلية وتحليلية في الفقه المصري والمقارن، دار الثقافة العربية، السيدة زينب، القاهرة.

صوان، أحمد سعيد، ندوة « الإرهاب وحقوق الانسان واللجوء السياسى»، مصر، جريدة «الأهرام»، ١٧/ ٣/ ١٩٩٥.

الصيفي، عبد الفتاح مصطفى (١٩٩٥م). الأحكام العامة للنظام الجزائي، الرياض: جامعة الملك سعود.

ضمانات الحريات الشخصية في ظل القوانين الاستثنائية، مجلة المحاماة، السنة ٥٦، العددان الثالث والرابع، مارس - إبريل ١٩٧٦م.

طه، سمير محمد عبد الغني (٢٠٠٢م). جريمة المخدرات: الأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية والمبادئ المستحدثة في قضاء النقض الجنائي وفقاً لآخر التعديلات عام ٢٠٠٢، القاهرة: دار النهضة العربية.

طوارئ الطوارئ، قانون، المصري رقم ١٦٢/ ١٩٥٨، المادة ٣ المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م.

عابد، عبد الحافظ عبد الهادي (٢٠٠٣م). الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

العادلي، محمود صالح (٢٠٠٤م). المواجهة الجنائية للإرهاب، جرائم الإرهاب، الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج ١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعى.

عبد الباقى، محمد فؤاد (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م). المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، القاهرة: دار الفكر العربي.

عبد الحليم، أحمد، ملفات مفتوحة، جريدة «أخبار اليوم»، ٣٠ إبريل ٢٠٠٥م.

عبد العظيم، حمدى عبد الرحمن وعبد الله، ناجح إبراهيم، تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء، سلسلة تصحيح المفاهيم مكتبة التراث الإسلامى، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ذو القعدة ١٤٢٢هـ يناير ٢٠٠٢م والطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، القاهرة، مصر والرياض المملكة العربية السعودية.

عبد الفتاح، عزت، الاتجاهات الحديثة لمنع الجريمة، دبى، الفكر الشرطى، المجلد الأول، العدد٢، ربيع الآخر١٤١٣هـ/ أكتوبر ١٩٩٢م.

عبد الفتاح، نرمين، بالرغم من إشارته إلى تقدم محدود في مجال الإصلاحات، جريدة الأهرام مصر، ٢١/ ١٠/ ٢٠٠٣م.

عبد الله، ناجح إبراهيم (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م). تجديد الخطاب الديني،

سلسلة تصحيح المفاهيم، ط ٢، القاهرة، الرياض: مكتبة العبيكان.

ـــــــــــــــــ، والشريف، على محمد على «حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين»، سلسلة تصحيح المفاهيم، مكتبة التراث الإسلامى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ذو القعدة ١٤٢٢هـ، يناير ٢٠٠٢م والطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، فرع القاهرة، مصر وفرع الرياض، المملكة العربية السعودية.

عبد الوهاب، علي محمد، التنسيق والتطوير، عرض لواء دكتور محمد حسين خليل، المجلة العربية، المجلد الثالث، العدد السادس، رجب ١٤١٠هـ.

عبيد، رءوف (١٩٧٧م). أصول علم الإجرام والعقاب، ط ٤، القاهرة: دار الفكر العربي.

عفيفي، مصطفى محمود (د.ت). مبادئ أصول علم الإدارة، ج ١، دبي: كلية شرطة دبى.

عقيدة، محمد أبو العلا (١٩٩١م). المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم المجني عليه، ط ٢، القاهرة: دار الفكر العربي.

عكاشة، أحمد، نفسيا: الإرهابي مصاب بحالة معاداة للمجتمع، جريدة الأهرام المصرية، ٥/ ١١/ ٢٠٠١م.

علم العقاب ومعاملة المذنبين، الكويت منشورات ذات السلاسل، الكتاب الثالث، ١٩٨٩ م.

علم العقاب، ط ٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٣.

عليا، دستورية ، في١٥ سبتمبر١٩٩٧م. القضية ٤٨ لسنة ١٨ قضائية دستورية.

العوا، محمد سليم (١٩٨٣م). في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ج ٢، القاهرة: دار المعارف.

العوجي، مصطفى، التأهيل في المؤسسات العقابية، ورقة مقدمة إلى الندوة الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، القاهرة ، أكاديمية الشرطة (مبارك حاليا) ٢٣ـ٢٥ يناير ١٩٩١ .

عودة، عبد القادر (د. ت). التشريع الجنائي الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى، ج ١ ، مكتبة دار التراث.

عوض، محمد محيي الدين(١٤١١هـ/ ١٩٩١م). بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

عيد، محمد فتحى (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م). واقع الإرهاب في الوطن العربي، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الغريانى، طلال سراج (١٤١٢هـ). التخطيط والمتابعة بين النظرية والممارسة، الرياض: شركة العبيكان .

الغريب، فيصل سعيد، إدارة عملية التخطيط الإستراتيجي، الكويت، ديوان الخدمة المدنية، العدد ٤١ من جسر المعلومات ١٩٩٩م.

الغزالى، أبو حامد، إحياء علوم الدين، الجزء ٩ .

غنام، غنام محمد (١٩٩٤م). حقوق الإنسان في السجون، الكويت: جامعة الكويت.

فتوى التتار لشيخ الإسلام ابن تيمية « دراسة وتحليل» مكتبة العبيكان، فرع القاهرة ، مصر والرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

فرج، صفوت، قضية الإرهاب، محاولة للفهم السيكولوجى، مجلة دراسات نفسية عن رابطة الإخصائيين النفسيين المصرية (رانم) المجلد الثالث، العدد الرابع، أكتوبر ١٩٩٣ .

الفقي، أحمد عبد اللطيف (٢٠٠١م). الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة: دار النهضة العربية.

فكرى ، فتحي (١٩٨٩م/ ١٩٩٢م). الاعتقال دراسة للمادتين الثالثة مكرراً من قانون الطوارئ، القاهرة: دار النهضة العربية.

الفكي، صلاح الدين حامد، طرق أساليب التدريب، دراسة ضمن مجموعة الدراسات المقدمة في الدورة التدريبية القصيرة الثالثة المعقودة في تونس من ١٩ إلى ٢٨ ذى العقدة ١٤١٠هـ الموافق ٧ إلى ٢٦ سبتمبر١٩٨١ والذي نشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (جامعة نايف حاليا) بالرياض في كتاب بعنوان «دراسات في وضع وتطوير المناهج في كليات الشرطة».

فهمى، عمر حلمى (١٩٩٣م). الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسى والبرلمانى، ط ٢ ، دراسة مقارنة، (د. ن).

القانون الإدارى، الكويت، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية معهد الشرطة، مارس ٢٠٠٣ .

قانون العقوبات، القسم العام، مصر، القاهرة، دارالفكر العربي ١٩٧٩ .

القانون الجنائي والإجراءات، مصر، القاهرة، دار الشروق الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م.

القبس، أول تعريف للمجمع الفقهي في مكة، الإرهاب هو العدوان بغياً على الإنسان ١١/ ١/ ٢٠٠٢.

قدوره، جميل يوسف (١٩٨٦م). نطاق الشرعية الإجرائية فيالظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة.

قشقوش، هدى حامد (١٩٩٩م). علم العقاب، ج ١، ٢، القاهرة: دار الثقافة الجماعية.

الكناني، مطلوب أمني يسلم نفسه للسلطات السعودية قبل أيام من انتهاء العفو، الشرق الأوسط، طبعة مصر، ١٦/ ٧/ ٢٠٠٤.

كوشى، ميتشيو وآخرون (٢٠٠٣م). الجريمة والانحراف السلوكى والغذاء، ط ٢، إعداد: يوسف البدر، وترجمة: رضى سلمان وآخرين، بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر.

ماهر، أحمد (د. ت). دليل المديرين في كيفية إعداد الخطط والسياسات والإستراتيجية، (د. ن).

المجالى، عبد الحميد إبراهيم (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م). مسقطات العقوبة التعزيرية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

مجلة «المصور»، القواعد تناقش قيادتها في ساحة الليمان، ٢٨/ ٦/ ٢٠٠٢م، العدد ٤٠٥٥.

مجلة «المصور»، هل هناك مخاطر من إفراج عام عن المعتقلين، ٥/ ٧/ ٢٠٠٢، العدد، ٤٠٥٦.

المحاماة وحقوق الإنسان في الإسلام، أكاديمية (حالياً) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ،المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

محكمة القضاء الإدراى، ٣٠/ ٦/ ١٩٥٢، المبادئ في خمسة عشر عاما، ١٩٥٦م-١٩٧١م، مصر، القاهرة.

محكمة القضاء الإدراى، المبادئ في خمس سنوات(١٩٧١ - ١٩٧٧).

المحكمة الإدارية العليا، ٢٦/ ١١/ ١٩٨٣م، الموسوعة الإدارية، القاعدة ٨٣، الجزء الثالث عشر.

محمد، عبد العاطى، النهاية للصراع بين الجماعة الإسلامية والسلطة في مصر، «القبس» الكويتية، ٣/ ١٠/ ٢٠٠٣م.

المرصفاوي، حسن صادق (١٩٧٢م). قواعد المسئولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية.

المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول مصر، القاهرة، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠م.

مصطفى، محمد وحجاج، محمد فوقى (١٣٩٨هـ). دراسات في الأخلاق، مصر: (د. ن).

مصطفى، هالة (١٩٩٩م). الإسلام السياسى في مصر، من حركة الإصلاح إلى جماعات العنف، ط ٢، القاهرة: مركز البحوث والتدريب والنشر.

معجم العلوم الاجتماعية، مراجعة الدكتور إبراهيم مدكور، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥.

المغربى، سعد (١٩٦٧م). المجرمون، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة.

مكرم، أبو فضل جمال الدين محمد المعروف بابن منظور (د.ت). لسان العرب، ج ١، بيروت: دارصادر.

الملا، سامى صادق (١٩٨٦م). اعتراف المتهم، ط ٣، القاهرة: (د.ن).

مهنا، عطية (١٩٩٦م). تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية التقرير الأول، العمل في السجون، دراسة نظرية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث المعاملة الجنائية.

موسى، قمر محمد (٢٠٠٢م). التعليمات العامة للنيابات في المسائل المعدلة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩، ط ٢، القاهرة: دار السلام، دار الأستاذ للمطبوعات القانونية.

موسى، مصطفى محم (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م)..، الانحراف الفكري، محاضرة عامة غير منشورة، لطلبة قسم الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

نظرات في حقيقة الاستعلاء بالإيمان، مكتبة العبيكان، فرع القاهرة، مصر والرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

النظرية العامة للقانون الجنائي، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٦٨م.

هداية الخلائق بين الغايات والوسائل، مكتبة العبيكان، القاهرة ومصر والرياض المملكة العربية الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

هندى، سمير محمد (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م). الاشتباه وحرية المواطن بين الفقه الإسلامى، والقانون الوضعى، القاهرة: (د.ن).

هو ، إريك موريس الآن (٢٠٠١م). «الإرهاب ـ التهديد والرد عليه ، ترجمة أحمد حمدي محمود ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مهرجان ، القراءة للجميع .

الهوارى، سيد (د. ت). الإدارة، الأصول والأسس العلمية، القاهرة: مكتبة عين شمس.

الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة.

ثانياً: القوانين والقرارات واللوائح والأدلة

التقرير رقم ١٨ ، الأبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب ، الجزء الثاني من تقرير مواجهة الإرهاب ، سلسلة تقارير مجلس الشورى المصري ، لجنة الشئون العربية والخارجية ، والأمن القومي .

دليل إجراءات العمل في السجون، المصرية صدر الجزء الأول بالقرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٦٦ ، والجزء الثاني بالقرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٦٩ بهدف شرح نصوص القرار الجمهوري بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون ولائحته الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ مع تفصيلات أخرى وردت بجزئي الدليل تطلبتها ضرورات واجبات العمل ، والدليلين من إعداد إدارة البحوث والتخطيط، قطاع مصلحة السجون، وزارة الداخلية المصرية.

دليل عمل إدارة الرعاية اللاحقة، وزارة الداخلية المصرية، قطاع الأمن الاجتماعي، إدارة شرطة الرعاية اللاحقة. بلا تاريخ.

القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة التنفيذية للسجون المصرية .

القرار الجمهورى بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون طبقاً لأحدث القوانين المعدلة له متضمناً مذكرته الإيضاحية ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنه، وزارة الداخلية المصرية، قطاع مصلحة السجون، إدارة البحوث والتخطيط. يناير ٢٠٠١.

القرار الوزارى رقم ١٦٦٣٠ لسنة ٢٠٠٣م، الأوامر العمومية العدد ٨، أغسطس ٢٠٠٣م.

القرار الوزاري رقم ٢٢٧٠١ لسنة ٢٠٠١ ، الأوامر العمومية العدد ١٣ ، ٢٥ ديسمبر ٢٠٠١ .

النصوص الكاملة لمجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لعام ١٩٥٥ طبقا لترجمة اللواء يس الرفاعى التي نقلها إلى اللغة العربية عن الأصل الإنجليزى في Publications ,A/ Conf/ 61/ United Nations I,sales No, 1956 IV,4 New York, 1956, pp67-73 والتي نشرها عبيد، كملحق في كتاب أصول علم الإجرام والعقاب، وأيضا قشقوش كملحق لكتابها علم العقاب.

واقع السجون المصرية، إدارة البحوث والتخطيط، قطاع مصلحة السجون، وزارة الداخلية المصرية.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

أ ـ قائمة المختصرات

- Principales Abréviations:
- Chron. : Chronique
- Cons Et : Conseil dش Etat.

- CPP : Code de procédure pénale
- Crim : Cour de Cassation, chamber criminelle
- D : recoil Dalloz.
- D. pén: droit penal.
- éd : Edition.
- et s : Suivant
- Jo : Journal official (lois de décrets)
- no : numéro.
- P : PaGe
- Rev.péni: Revue Pénitentiaires.

ب- المراجع

C, Marsat: Audience Correctionnelle , ordre de parole . D. pén . 2003 .

Cour cadministratived ش appel de Bordeaux D. 2004. no 30

Crim. 11 mars, 2003. D. 2003

Crim. 28 Janv, 2003 . D.2003

LexiQue , Termes, Juridiques, D. 1998

M, Moucheron: Le Terme Terroirsme et le construction européenne, une Histoire Obscuer. Rev.D. Pén. Chrom

Prison:

Mesure d ش ordre intérieur et réglementation par voie de circulaire. les Limites du Contrôle de l شactivité pénitentiaire:

Cons d_État l2 mars 2003.

note: d Eric péchillon, D 2003 no 24/7121.

رابعاً : المؤتمرات الدولية

المؤتمر الدولي الأول حول الأبعاد التربوية لعلاج ظاهرتي التطرف والإرهاب ، الكويت ، ٢٦-٢٧ ديسمبر ٢٠٠٥ تحت رعاية وزارة التعليم العالي.